أخبار القضاة

لوكيع
محمد بن خلف بن حيان
٣٠٦هـ

مراجعة
سعيد محمد اللحام

عالم الكتب

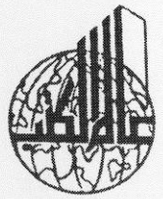

عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان
ص.ب: ٨٧٢٣ ـ ١١، برقياً: نابعلبكي
تلفون: ٣١٥١٤٢ ـ ٨١٩٦٨٤ (٠١)
خليوي: ٠٣/٣٨١٨٣١
فاكس ٣١٥١٤٢ (٩٦١١)

WORLD OF BOOKS
FOR PRINTING, PUBLISHING & DISTRIBUTION
BEIRUT - LEBANON
P.O.BOX: 11-8723, CABLE: NABAALBAKI
TEL.: 01-819684 / 315142
CELL. 03-381831, FAX: (9611) 315142
E. mail: alamko @ dm.net.lb

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
(طبعة جديدة منقحة ومفهرسة)
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

يمنع طبع هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع، كما يمنع الاقتباس منه أو التمثيل أو الترجمة لأية لغة أخرى، أو نقله على أي نحو، وبأية طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة خطية مسبقة من الناشر.

أخبرني الحَارث بن أبي أُسامة؛ قال: حدّثنا الحَكَم بن موسى؛ قال: حدّثنا عبّاد بن عبّاد، عن محمّد بن عَمْرو، عن سَلَمة بن عبد اللّه بن سَلَمة؛ قال: واللّه لدرَّة عُمر كانت أهيب في صُدُور المُسْلِمين من سُيُوفكم هذه.

ثم سَعد بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عَوف الزُّهري أمُّه أُم كلثوم بنت سعد بن أبي وقّاص فيما أخبرني ابن أبي خَيْثمة عن مُصْعَب

وعَزل يزيد بن عبد الملك عبدَ الرَّحمٰن بن الضَّحاك بن قَيْس، وكتب إلى عبد الواحد بن عبد اللّه بن قَنيع النَضري[1]، وهو بالطائف بولاية المدينة ومَكة، والطَّائف، فقدم البَصْري للنصف من شوّال سنة . . . . ؛ فاستقضى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عَوف الزُّهْري.

وقال محمّد بن يَحْيى بن عبد الحميد: استقضى سعيد بن سُليمان بن زَيْد بن ثابت، وقال غيرهُ: سعيد بن سليمان بن سعد بن إبراهيم.

قال أبو بكر: وسعد بن إبراهيم مِمَّن حُمِل عنه العِلْم الكثير، وكان يكتب عمَّن هو أصْغَر منه.

حدّثني عبد الرَّحمٰن بن محمَّد الجاري؛ قال: حدّثنا سَعيد بن عامر، عن شُعبة؛ قال: كتب عني سَعد بن إبراهيم، وما تَرك من حديثي شيئاً إلا كتبه.

قال أبو بكر: وكان سعد صليباً في الحكم شريفاً، يُهاب ويُتَّقَى.

أخبرني أحمد بن أبي خَيْثمة، عن مُصْعَب بن عُبَيد اللّه الزُّبَيري؛ قال: وَلّى بعض وُلاة المَدينة أبا الزِّناد أمْرهُ؛ فقال له: اُكْتُب إليَّ من أُوَليه أَعْمالِي هذه، فكتب له قَوْماً؛ فقال: لا أرَاك كتبت سَعْد بن إبراهيم! قال: لا يلي؛ قال أبو الزِّناد؛ فخرجت من عِنْدِهِ، فَلقيني سعد بن إبراهيم؛ فقال: ألاَ ذَكَرْتني لصاحِبك هذا؟ قلتُ: وتَلِي؟ قال: نعم؛ فأعْلمت الوالي فوَلاَّه؛ فلما كان مِن قابل لَقيتُه؛ فقلت له: قد كتبتُك على الوَضْع الذي كنت فيه؛ فقال: هَيهات؛ كان ذا، وعلَّي دَيْن، فخفِت أن أَتْبع[2] الأصل؛ فأما الآن، وأنا مُسْتَغْن، لو خرَج صاحبك عن جَميع عمله ما وَليْته.

(١) في الأصل (البصري) بالباء الموحدة والصاد المهملة، وهو تصحيف؛ والذي في الطبري وأخبار مكة للأزرقي «عبد الواحد النضري» وقد ذكر الطبري في حوادث سنة أربع ومائة. سبب عزل ابن الضحاك وتولية النضري في قصة طويلة خلاصتها: أنه أراد الزواج بفاطمة بنت الحسين فكرهت ذلك وشكت إلى يزيد بن عبد الملك، فعزله. ووكل إلى النضري تعذيب ابن الضحاك، وقد كرهه أهل المدينة لأنه كان دائماً يخالف ما هم عليه بعدما أوصاه الزهري بقوله: (إنك تقدم على قومك وهم ينكرون كل شيء خالف فعلهم، فالزم ما أجمعوا عليه، وشاور القاسم بن محمد، وسالم بن عبد اللّه فإنهما لا يألوانك رشداً).

(٢) المراد أن أبيع ما أملك.

وأخبرني عبد اللّه بن الحَسن، عن النُّمَيري[1]، عن ابن أحمدَ الزُّهْري عن خالدِ بن إلياس، قال: سَمعتُ القاسم بن محمد يقول لسعْد بن إبراهيم: بئسما[2] ظننت أنك تنال من الحقّ، حتى يقول لك الناس عَشِمت.

حدّثنا إسماعيلُ بن إسحاق القاضِي؛ قال: حدَّثنا علي بن عبد اللّه؛ قال: حدّثنا وهب بن جَرِير؛ قال: حدّثني جُوَيرية[3]؛ قال: شهدت سعد بن إبراهيم، وتَقدَّم إليه عبد اللّه بن الحسن، ومعه وكيل إلى[4] مُعاوية وكان عبد اللّه قد رَفع في عُنصر[5] عين له بنسع[6]، فحال بينه وبين ذلك وكيل إلى مُعاوية، وادَّعى أن الوَادِي كلَّه له، فضَرب له سعد، أوْ قاضٍ كان قَبْله أجلاً، على أن يَأتي بالبيِّنة على ما ادّعى، فلم يأت بالبيِّنة حتى انقضَى الأجل، فقال سعد لعبد اللّه: أترضَى أن نُخَلِّي بينك وبين عَمَلِك، فإن كنت عَمِلت في حقِّك، كما عَملت، وإن كنت عمِلْت في غير حَقّك، عُقِدَ عليْك؛ قال: نعم؛ قال: فقد خَلَّينا بينك وبين العُقَل[7]؛ قال: فنادى وكيلُ معاوية: يا مَعْشر المُسْلمين أُشْهِد اللّه وأُشْهدُكم، إني لست بوَكيل، ولا خَصْم، إنما خَصْمه أميرُ المؤمنين،

(١) النميري: فضيل بن سليمان.

(٢) لعل المراد أنك تطمع فيما تجتهد فيه أن تنال رضا الناس، وذلك طمع فيما لا يدرك ولا ينال.

(٣) جويرية بن أسماء بن عبيد.

(٤) كذا بالأصل؛ ولعل الصواب وكيل آل معاوية وكذلك فيما بعد.

(٥) كذا بالأصل، والظاهر «في عنقر» بضم العين وضم القاف أو فتحها، وهو أصول القصب، وإلا فلا معنى لكلمة «عنصر» هنا إلا إذا جعلت اسماً للعين، ولكن الظاهر المعنى الأول لما سيأتي من قوله «خلينا بينك وبين العقل».

(٦) كذا بالأصل والظاهر أنها (ينبع) لأن هذه القصة ـ كما يظهر من نهايتها تتعلق بصدقة علي بن أبي طالب؛ وصدقة علي رضي اللّه عنه كانت في ينبع، كما في أحكام الأوقاف للخصاف و(الرياض النضرة في مناقب العشرة) وغيرها.

قال ياقوت في معجم البلدان: ينبع هي: عن يمين رَضْوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر، على ليلة من رضوى، وفيها عيون عذاب وبها وقوف لعلي بن أبي طالب يتولاها ولده، وعن جعفر بن محمد؛ قال: أقطع النبي ﷺ علياً أربع أرضين: الفقيران، وبئر قيس، والشجرة، وأقطع عمر ينبع وأضاف إليها غيرها اهـ. وفي الرياض النضرة في فضائل علي: وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر أقطع علياً ينبع، ثم أشتري أرضاً إلى جنب قطعته، فحفر فيها عيناً؛ فبينما هم يعملون فيها إذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى علي فبشر بذلك؛ فقال: بشروا الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين، وابن السبيل، وفي سبيل اللّه، القريب والبعيد في السلم والحرب ليوم تبيضُّ وجوه وتسود وجوه ليصرف اللّه بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي، أخرجه السمان في الموافقة.

أما نسع فهو (كما قال ياقوت في معجم البلدان): موضع حماه رسول اللّه ﷺ، والخلفاء من بعده، وهو صدر وادي العقيق بالمدينة وليس في المراجع التي بين أيدينا من حكي أن فيه وقفاً لعلي.

(٧) أي أصول القضب كما أسلفنا.

يعني الوَليد بن يزيد؛ قال له سَعد: قد أَقمْت عندَي البَيِّنة، أنك جَرِيُّ[1] وأنك وكيل، فلما رأيتَ الحَقَّ توَجَّه عليك، قلتَ: لستُ بوَكيل ولا خَصْم؛ أما واللَّهِ لو نَقْضي بِعلمنا في البغَيبغة[2] لقضينا بغير ما تَرى؛ قلتُ لبَعْض من أرى: إنه يَعْلمُ ذلك؟ ما هذا العِلم؟ قال: إن البغيبغة صَدَقَة علي بن أبي طالب، وإن مُعاوية كان خَطب أُمَّ كلثوم بنت عبد اللَّه بن جَعْفر، وهي بنت زَينب بنت علي؛ لفاطمة بنت محمّد، على ابْنه يَزيدَ، فأراد أن يُنْكحه، فبَعث إلى حُسين في ذلك؛ فذكر حديثاً طويلاً، فيه: أن البغيبغة لم تَزل في يَد حُسَينٍ حتى هَلَك، ثم وثَب عليها يزيدُ بن معاوية فكانت في يَدِه، ثم كانت في يَدِ ابن الزُّبير، فكانَت إذا كانت المدينة في يد ابن الزُّبير وثَب عليها آل علي؛ وإذا كانت في يد يزيد بن مُعاوية فالبغيبغة في يده، ثم دفَعها عبد الملك إلى آل مُعاوية، حتى قام عُمر بن عبد العزيز، فردها إلى آل علي، فلما مَلك يزيد بن عبد الملك ردَّها إلى آل مُعاوية.

أخبرني عبد اللَّه بن يوسُف الأزْدي؛ قال: حدّثنا المُفَضَّل بن عبد الرحمٰن أبو غَسَّان المُهَلَّبي، قال: حدّثنا وهْب بن جَرير؛ قال: حدّثنا جُوَيرِية بن أسْماء؛ قال: شَهِدتُ سعد بن

(١) جري: الجري كغني: الوكيل، والرسول، والأجير، والضامن، للواحد والجمع، والمؤنث.

(٢) البغيبغة: في وفاء الوفا بأخبار دار مصطفى لجمال الدين السمهودي روى ابن شبة أن ينبع لما صارت لعلي رضي الله عنه كان أول شيء عمله فيها البغيبغة وأنه لما بشر بها حين صارت له قال: تسر الوارث ثم قال: هي صدقة على المساكين وابن السبيل وذوي الحاجة الأقرب، وفي رواية للواقدي أن جدادها بلغ في زمن علي رضي اللَّه عنه ألف وسق: وقال محمد بن يحيى: عمل علي بينبع البغيبغات وهي عيون منها عين يقال لها: خيف الأراك ومنها عين يقال لها: خيف ليلي ومنها عين يقال لها: خيف بسطاس. قال: وكانت البغيبغات مما عمل علي وتصدق به فلم يزل في صدقاته حتى أعطاها حسين بن علي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يأكل ثمرها ويستعين بها على دينه ومؤنته على أن لا يزوج ابنته من يزيد بن معاوية فباع عبد الله تلك العيون من معاوية ثم قبضت حين ملك بنو هاشم الصوافي فكلم فيها عبد اللَّه بن حسن بن حسن أبا العباس وهو خليفة فردها في صدقة علي فأقامت في صدقته حتى قبضها أبو جعفر في خلافته وكلم فيها الحسن بن زيد المهدي حين استخلف وأخبره خبرها فردها مع صدقات علي: قلت وهي معروفة اليوم بينبع لكن في يد أقوام يدعون ملكها، وقال المبرد: روي أن علياً لما أوصى إلى الحسن وقف عين أبي يزر البغيبغة وهي قرية بالمدينة وقيل عين كثيرة النخل: غزيرة الماء. وذكر أهل السير أن معاوية كتب إلى مروان: أما بعد فأن أمير المؤمنين أحب أنه يرد الألفة ويزيل السخيمة ويصل الرحم فاخطب إلى عبد اللَّه بن جعفر ابنته أم كلثوم على ابن أمير المؤمنين ورغب له في الصداق فوجه مروان إلى عبد اللَّه فقرأ عليه الكتاب وعرف ما في الألفة فقال أن خالها الحسين بينبع وليس ممن يفتات عليه فأنظرني إلى حين يقدم، فلما قدم ذكر له ذلك فقام ودخل على الجارية، وقال: ابن عمك القاسم بن محمد بن جعفر أحق بك ولعلك ترغبين في الصداق وقد نملك البغيبغات فلما حضر القوم للأملاك تكلم مروان فذكر معاوية وما قصده فتكلم الحسين وزوجها من القاسم فقال له مروان: أغدراً يا حسين فقال: أنت بدأت. خطب الحسن بن علي عائشة بنت عثمان بن عفان واجتمعنا لذلك فتكلمت أنت وزوجتها من عبد الله بن الزبير فقال مروان: ما كان ذاك فالتفت الحسين إلى محمد بن حاطب وقال: أنشدك الله أكان ذلك؟ فقال: اللَّهم نعم. فلا تزال هذه الضيعة في يد بني عبد اللَّه من ناحية أم كلثوم يتوارثونها حتى استخلف المأمون فذكر له، فقال: كلا هذا وقف علي فانتزعها وعرضهم عنها وردها إلى ما كانت عليه.

إبراهيم الزُّهْري، وقدَّم إسماعيلَ بن عبد اللَّه بن مُطيع رجلٌ من أهله؛ فقال[1] لسعد وهو يومئذ قاض: أصلحك اللَّه! إن في بَيْتي كذا وكذا من أثمان[2]، فَذَكر عنده[3]، وذكر حاجَته، وإن هذا لم يُعْطني في عامي من صَدَقة عبد اللَّه بن مُطيع إلا كذا وكذا من دِينار؛ فأقْبل عليه سعد بن إبراهيم؛ فقال: إن كنتَ لَجَديراً في شَرفَك، وسنِّك، وموضِعك، ونعمة اللَّه عَليك ألا يُشتد عليك (مثلَ ما أرى) من أهل بَيْتك قال: أصلحك اللَّه هُمُ الناس هُمُ الناس! فقال له سعد: أما رأيتَ لهذا حقّاً في صَدَقة عبد اللَّه، على ما يَذْكُر من عِدَّة عياله، إلا كذا وكذا ديناراً؟ قال: ما أَلوتُ أصْلحك اللَّه؛ قال: فارفع إليَّ حسابَك، ما قَبضتَ الغَلَّة، وحَيْث وَضَعتها، فمهما كان من ذلك من حقٍّ أمْضيتُه لك، وما كان من غَيْر حقٍّ أَلْزَمناكه في صُلْب مالك؛ فقال: أصلحك اللَّه! أمْر كفاك اللَّه مَؤونته، وحَمَّله غيرك، فلا عليك أن لا تَدْخل فيه؛ فقال: إني واللَّه لَمَا كفَّ اللَّه عني من أموركم أحبُّ إليَّ مما نَشَر علَّي منها، ولو سَكتَ هذا وأصحابُه، ما دَخَلت عليك، ولا على أصْحابك في شيء مما في أَيديكم، ولكنه إذا جاء مثلُ هذا يذكر مثلَ ما نَسْمع لم أَجد بُدًّا من النظر فيه، فارْفع إليَّ حسابك؛ قال: أما أنا لا أفعل؛ قال: افْعل؛ قال: لا أفعل ثلاث مرّات؛ قال: فَضُرِب بين كتفيه، وعلى رَأْسه، وهو قاعد في مسجد رسول اللَّه ﷺ، حتى عدَّ ثلاثاً وثلاثين، أو أَربعاً وثلاثين، وهو مُسْتَسْلط[4]، يقول: اضْرب حتى قال: أَفْعَلُ؛ قال: كُفَّ؛ قال: وقام ابن له وهو يُضْرَب، قد زاد على الستين ـ فيما أَحْسِب ـ فقال: يا مَعْشر المسْلِمين إسماعيل بن عبد اللَّه يُضرب في مَسْجد رسول اللَّه! فقال سعد: السجن السجن، فانْطلقوا بأبيه إلى السِّجن، وكان إسماعيل يَوْمَئذ سَيِّد قُرَيش.

أخبرني إبراهيمُ بن أبي عُثمان؛ قال: حدّثنا سُليمان بن أبي شَيْخ؛ قال: اسْتعدى رجل سعد بن إبراهيم على فِنْدٍ[5] مولى عائشة بنت سَعد، وكان ظنيناً[6]، وأعطاه خاتماً، فلما أراه أخذه، وابْتَلعه، فجاء إلى سعد، فأخبره؛ فقال: عَلَيَّ بابْن السَّوْداء؛ فلما أتاه، قال: ابْتَلع خَاتمي؛ قال: يا سيدي ابْتَلعته من الفَرَق وما جئتك حتى أَسْهَلني ثلاثين من الفَرَق.

(١) الظاهر من سياق القصة: فقال لسعد.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل وأقرب ما يمكن من الكلمات إليها كلمة (أثمان) ولو أ ن المعنى معها غير واضح.

(٣) السياق يقتضي فذكر ـ ما عنده ـ.

(٤) مستسلط: أي مظهر للسلطان والقدرة لا يعرف هوادة.

(٥) فند (وقيل قند) والأول أصح، اسمه: أبو زيد عبد المجيب مولى عائشة بنت سعد بن أبي وقاص خالة سعد بن إبراهيم صاحب الترجمة، ويضرب به المثل في الإبطاء فيقال: أبطأ من فند. أرسلته عائشة بنت سعد ليجيئها بنار، فخرج لذلك فلقي عيراً خارجة إلى مصر، فخرج معهم فلما كان بعد سنة رجع فأخذ ناراً، ودخل على عائشة، وهو يعدو فسقط، وقد قرب منها؛ فقال: تعست العجلة. وفيه يقول الشاعر:

ما رأينا لسعيد مثلاً ... إذ بعثناه يجي بالمشملة
غير فند بعثوه قابساً ... فثوى حولاً وسب العجلة

(٦) كان فند خليعاً متهتكاً.

وروي عن حذيفة بن اليمان ويقال: ابن الجعد وابن أبي الجعد وهو الصحيح واسمه عياض.

حدّثنا عبد اللّه ابن أيوب المخرمي؛ قال: حدّثنا أسباط بن محمد؛ قال: حدّثنا أشعث، عن الشعبي، عن شريح، عن عروة البارقي، قال: كتب إلى عمر، وكنا نقضي في عين الدابة بالشطر كما نقضي في عين الإنسان، فكتب إليّ: إذا أتاك كتابي هذا فاقض[1] فيها بالربع.

وعروة البارقي من أصحاب رسول اللّه ﷺ.

حدّثنا سعدان بن نصر؛ قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة؛ سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له شاة للأضحية فاشترى له شاتين فباع أحدهما بدينار، فأتى به النبي ﷺ بالشاة ودينار، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه[2].

وأما أبو قرة الكندي

فإنه روي عن سليمان حديثاً مسنداً، حدّثنا أبو قلابة الرّقاشي قال: حدّثنا عبد اللّه بن رجاء؛ قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن ابن قرة الكندي، عن سليمان؛ قال: أتيت النبي ﷺ بشيء وضعته بين يديه يعني: أنه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

عبد اللّه بن مسعود

قال: الحارث بن أبي أسامة: حدّثني قال: حدّثني سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مجاز؛ أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر على صلاة أهل الكوفة؛ وبعث عبد اللّه بن مسعود على بيت المال والقضاء.

وأخبرني أبو قلابة الرقاشي؛ قال: حدّثنا أبو زيد صاحب الهروي قال: حدّثنا شعبة عن الأعمش، عن عثمان بن عمار، عن ظهير بن حريث: كذا قال شعبة قال: قال عبد اللّه بن مسعود: أتى علينا حين لا نقضي ولا نحسن القضاء ثم قدر اللّه ما ترون.

= والبيهقي والترمذي والنسائي في عروة، وروي في الصحيحين وباقي كتب السنة عن أبي هريرة وجابر وأبي ذر. وأبي سعيد وغيرهم حتى ادعى بعضهم تواتره.

(١) حديث ضمان عين الدابة رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن شريح أن عمر كتب إليه، إن في عين الدابة ربع ثمنها، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن في عين الدابة ربع ثمنها.

(٢) حديث عروة أخرجه أبو داود في سننه في البيوع والشركة، والترمذي في البيوع، وابن ماجه وأحمد، وروي نظير هذه القصة لحكيم بن حزام رواها أبو داود، وخبر حكيم في إسناده رجل مجهول وقال الخطابي في خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لا تقوم به حجة وفي الحديثين كلام طويل راجع كتاب ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ في كتاب الوكالة. قال ابن حزم، معلقاً على الحديثين: وهما خبران منقطعان.

أخبرني محمد بن سعد الشامي قال: حدّثنا سهل بن محمد قال: حدّثنا العتبي؛ قال: حدّثنا أبو إبراهيم قال: لما وجه عمر بن مسعود على الكوفة قال: إني وجهتك معلماً ليس لك سوط ولا عصا، فاقتصر على كتاب اللّه فإنه كفاك وإياهم، ولا تقبل الهدية وليست بحرام، ولكني أخاف عليك القالة.

وخبرني محمد بن إسماعيل بن يعقوب؛ قال: حدّثني محمد بن سلام الجمحي، قال: حدّثنا أبو عوانة قال: حدّثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه؛ قال: أتى عبد اللّه بن مسعود برجل من قريش، وجد مع امرأة في ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك فضربه عبد اللّه أربعين، وأقامه للناس، فانطلق قوم إلى عمر بن الخطاب فقالوا: فضح منا رجلاً، فقال عمر لعبد اللّه: بلغني أنك ضربت رجلاً من قريش فقال: أجل أتيت به قد وجد مع امرأة في ملحفتها، ولم تقم البينة على غير ذلك فضربته أربعين وعرفته للناس قال: أرأيت ذلك؟ قال: نعم قال: نِعْم ما رأيت، قالوا جئنا نستعديه عليه فاستفتاه.

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدّثنا شعبة عن سلمة، عن حبة العُرَني قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: أنتم رأس العرب وجماعتها، وأنتم سهمهم الذي أرمي به إذا خشيت من ها هنا وها هنا وقد بعثت إليكم عبد اللّه بن مسعود خيره لكم وآثركم به على نفسي.

شريح بن الحرث الكندي

قضى شريح بعد عبد اللّه بن مسعود.

وكان السبب في ذلك ما حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن أيوب بن شيخ المخرمي؛ قال: حدّثنا روح بن عبادة قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت سياراً قال: سمعت الشعبي: أن عمر بن الخطاب أخذ من رجل فرسا على سوم يحمل عليه رجلاً، فعطب الفرس فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً فقال الرجل: صاحب بيني وبينك شرحا العراقي فأتيا شريحاً فقال: يا أمير المؤمنين أخذته صحيحاً سليماً على سوم، فعليك أن ترده سليماً كما أخذته قال: فأعجبه ما قال ثم بعثه قاضياً، ثم قال: ما وجدت في كتاب اللّه فالزم السنّة فإن لم يك في السنة فاجتهد رأيك.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا هُشيم، عن زكريا، عن الشعبي بنحو حديث سيار إلا أنه قال: ذكر في حديثه: إن الأعرابي قال لعمر: اجعل بيني وبينك رجلاً من المسلمين شريحا العراقي قال عمر: ما أعرفه، قال: أنا آتيك به، قال: فجاءه فضمنه ثمن الفرس وقال: إنك أخذتها على ثمن، فأنت لها ضامن حتى تردها عليه، قال له عمر: قضيت ثمن الحق.

حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن أيوب، قال: حدّثنا روح، قال: حدّثنا ابن عُيينة، عن أبي

إسحاق، عن الشعبي، قال: كتب عمر إلى شريح: ما في كتاب اللّه وقضاء النبي ﷺ فاقض به، فإذا أتاك ما ليس في كتاب اللّه ولم يقض به النبي ﷺ، فما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار أن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت تؤامرني ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك.

حدّثنيه أبو عمرو أحمد بن حازم بن يونس الغفاري، من ولد قيس بن أبي عروة، قال: حدّثنا قبيصة، أن عقبة قال: حدّثنا سفيان عن الشيباني؛ عن الشعبي، عن شريح كان عمر كتب إليه؛ إذا جاءك أمر فاقض فيه بما في كتاب اللّه، فإن جاءك ما ليس في كتاب اللّه فاقض بما سنّ رسول اللّه، فإن جاءك ما ليس في كتاب اللّه، ولم يَسنّه رسول اللّه ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس، فإن جاءك ما ليس في كتاب اللّه ولم يسنه رسول اللّه ولم يتكلم به أحد فاختر أي الأمرين شئت، فإن شئت فتقدم واجتهد رأيك وإن شئت فأخّره ولا أرى التأخير إلا خيراً لك.

حدّثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال: حدّثنا أسباط، قال: حدّثنا النسائي، عن الشعبي، عن شريح، قال: كتب إليّ عمر: إذا أتاك قضاء فاقض بما في كتاب اللّه، فإن أتاك ما ليس في كتاب اللّه، فاقض بسنة رسول اللّه ﷺ، فإن أتاك ما ليس في سنة نبي اللّه، فاقض بما يجتمع فيه رأي المسلمين، فإن أتاك ما لم يجتمع فيه رأي المسلمين، فاختر إحدى اثنتين إن شئت فاجتهد رأيك، وتقدم، وإن شئت فتأخر، وأن تأخر خير لك.

أخبرني عبد اللّه بن الحسن المؤدب، عن النميري، عن حاتم بن قبيصة المهلبي، عن شيخ من كنانة، قال: قال عمر لشريح حين استقضاء: لا تشار ولا تضار، ولا تشتر، ولا تبع، ولا ترتش، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين:

إن القضاة إن أرادوا عدلا ورفعوا فوق الخصوم فضلا
وزحزحوا بالعلم عنهم جهلا كانوا كغيث قد أصاب محلا

قال أبو بكر: أهل المدينة ينكرون أن عمر استقضى شريحاً، قالوا: والدليل على ذلك أنا لم نسمع له في أيام عثمان ذكرا، وقالوا: كيف يوله على المهاجرين، ولم يعرفه قط، ومن الحجة عليهم أنهم يروون هم أن عمر استقضى يزيد بن أخت النمر على المهاجرين، واستقضى سلمان بن ربيعة على أهل القادسية، وكعب بن سور على البصرة، وأبا مريم الحنفي، وهؤلاء كلهم مثل شريح.

كتب عمر بن الخطاب إلى شريح وروايته عن عمر رحمة اللّه عليه

أخبرنا أبو عثمان سعدان بن نصر بن منصور البزار، قال: حدّثنا أبو معاوية الضرير، عن المجالد، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر، قال: إذا أقر الرجل بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه.

حدّثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: حدّثنا حفص بن عمر، قال: حدّثنا شعبة،

عن فضيل بن معاذ، عن أبي جرير، عن الشعبي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: لا تجيزن لامرأة في مالها حتى يحول عليها حول عند زوجها، أو تلد ولداً.

أخبرنا حميد بن الربيع، قال: حدّثنا هشيم. قال إسماعيل بن أبي خالد: أخبرنا، عن الشعبي، عن شريح، قال: عهد إلى عمر بن الخطاب: لا أجيز لجارية مملكة عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً.

وحدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان عن أبي السفر، وجابر وإسماعيل، عن الشعبي، عن شريح، قال: قال لي عمر: لا تجز لمملكة حتى يحول عليها عند زوجها الحول، أو تبلغ إنا ذلك.

قال: وأخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا زكريا عن عامر، قال: عهد عمر إلى شريح مثله.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا محاضر، قال: حدّثنا مجالد، عن عامر، قال: كتب عمر إلى شريح لا يورث حملاً.

الصغاني قال: حدّثنا هاشم، ويحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا شعبة، عن مجالد، عن الشعبي: أن عمر كتب إلى شريح: لا تورث الحميل شيئاً، وقال يحيى إلا ببينة.

حدّثنا حمدون بن عباد، قال: حدّثنا يزيد بن هارون قال: حدّثنا أشعث بن سوار، عن الشعبي: كتب عمر إلى شريح لا تورث الحمل إلا ببينة وإن جاءت به في جوفها.

حدّثنا أحمد بن زهير قال: حدّثنا ابن الأصفهاني قال: حدّثنا أبو معاوية، قال: ذكر الشيباني، عن الشعبي عن شريح قال: كتب إليّ عمراً: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

حدّثني أحمد قال: حدّثنا مالك أبو غسان قال: حدّثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص قال: كتب عمر إلى شريح: اقض للجار يعني بالشفة.

حدّثنيه عبد اللّه، عن ابن عوف، عن أبي النضر الدمشقي، عن رشيد، عن ابن لهيعة، ومعاوية بن صالح، عن خالد بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص: إنه سمع شريحاً الكندي يقول: أمرني عمر بن الخطاب أن أقضي للجار بالشفعة.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن يزيد، عن مجالد، عن الشعبي، أن عمر كتب إلى شريح: أن أقض بعين الدابة إذا فُقِئت بربع ثمنها ولا تجيزن لامرأة هبة شبي حتى تلد بطناً، أو يحول عليها حول، وهي في بيت زوجها ولا تورث حميلاً.

حدّثنا إسحاق بن الحسن قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي: إن عمر أمر شريحاً أن لا يورث حميلاً.

أخبرنا سعدان بن نصر قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن شُريح: أن رجلين وقعا على جارية في طُهر واحد، فأتت بولد، فادّعاه كلاهما، فكتب بذلك شريح إلى عمر فكتب: إنه ابنهما يرثهما ويرثانه، ولو بيّنا لبيّن لهما، وللباقي منهما ولكنهما لبّسا فلبس عليهما فهو للباقي منهما.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصَّغاني، قال: حدّثنا يحيى بن معين، قال: قال شعبة قال مغيرة: هذه لم أسمعها من إبراهيم؛ أخبرني بها عبيدة، عن إبراهيم، قال: كان هذا في الكتاب إلى شريح إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض إنما ترثه ما دامت في عدته.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، قال: كتب إلى عمر: بخمس من صوافي الأمراء، إن الأسنان سواء والأصابع سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، وإن الرجل يسأل عند موته عن ولده، فأصدق ما يكون عند موته، وجراحة الرجال والنساء سواء إلى ثلث دية الرجل.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا حماد، عن أبي صالح، عن شريح: إن عمر بن الخطاب سئل عن الدرهم بالدرهمين، فقال: فضل ما بينهما ربا.

وحدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا أسد بن المعلى أخو بَهز، قال: حدّثنا أبو معاذ، قال: حدّثنا أبو جرير، عن الشعبي قال: كتب شريح إلى عمر في رجل أهدى إلى رجل هدية، فماتا جميعاً، فكتب إليه عمر: إن كانت الهدية فضلت، والمُهْدَى إليه حي، فهي لورثة المهدى له، وإن لم تفضل فهي لورثة المُهْدَى.

أخبرنا عمر بن بشر النيسابوري، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: حدّثنا أشعث، عن الشعبي، قال: كتب عمر إلى شريح، ألا يورث الحميل إلا ببينة.

أخبرنا عبد اللّه بن سعد بن إبراهيم؛ قال: حدّثني عمي، قال: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني عبد اللّه بن شبرمة أن قتيلاً أصيب في وادعة من همدان ولا يعلم له قاتل، فكتب فيه شريح بن الحارث إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن خذ من وادعة خمسين رجلاً، الخبر، والخبر ثم استحلفهم باللّه ما قتلوا، ولا يعلمون له قاتلاً، ففعل ذلك ففعلوا، فكتب إليه شريح: أنهم قد حلفوا فكتب إليه عمر: بهذا برئوا من الدم، فما الذي يخرجهم من العقل؟ ضع عليهم عقله.

أخبرني محمد بن عبد اللّه بن سليمان الحضرمي قال: حدّثنا ابن نمير، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح قال: كتب إليّ عمر: أن اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

أخبرنا علي بن مسلم قال: حدّثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن

الشعبي، عن شريح قال: قال عمر: لو طلب مني سؤال ليس عندي لحلفت ما هو عندي.

حدّثنا العباس بن محمد الدوري قال: حدّثنا أبو سلمة قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدّثنا الحجاج قال: حدّثني وبرة بن عبد الرحمٰن، قال: كان شريح لا يجر بالولاء حتى حدثه الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب أنه جرَّ بالولاء فجرَّ به.

أخباره مع علي بن أبي طالب عليه السلام

حدّثني الحارث بن محمد التميمي قال: حدّثني بشر بن عمر الزهراني قال: حدّثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: سأل علي شريحاً عن رجل طلق امرأته. فحاضت في شهر ثلاثاً قال: فقال: إن شهد أربعة من نسائها فقد بانت. قال على (قالون) بالرومية أصبت.

حدّثني علي بن عبد اللّه بن معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحرث القاضي قال: حدّثني أَبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح قال: لما رجع علي من قتال معاوية وجد درعاً له افتقده بيد يهودي يبيعها فقال علي عليه السلام: درعي لم أبع ولم أهب فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فاختصما إلى شريح، فقال له شريح: حين ادعى: هل لك بينة؟ قال: نعم قنبر والحسن ابني، فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب، قال: سبحان اللّه رجل من أهل الجنة.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، قال: وجد علي عند ابن قفل التميمي درع رجل قتل يوم الجمل فأخذها منه فقال: إني اشتريتها من رجل بأربعة ألف درهم فاختصما إلى شريح فلما جلسا بين يديه قال علي: أني أصبت عند هذا درع رجل أصيب يوم الجمل، فقال للآخر: ما تقول؟ قال: ابتعتها من رجل أصيب يوم الجمل، فقال لعلي عليه السلام: بينتك، فجاء بعبد اللّه بن جعفر ومولى له فشهدا، فكأن شريحاً لم يجز شهادة المولى على من عنده وقال: اتبع بَيِّعك بالثمن الذي دفعت إليه وقال: في أي كتاب للّه وجدت أن شهادة المولى لا تجوز.

أخبرنا أبو إبراهيم الزهري؛ قال: حدّثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال: حدّثنا أحمد بن بشير قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن إسحاق؛ قال: لما قدم علي الكوفة اجتمع عليه أصحاب عبد اللّه يسألونه وعلي يجيبهم ثم سأله شريح عن مثل ما سألوه عنه وأكثر فقال له علي: هل حفظت كل ما سألت عنه؟ قال: نعم قال: فأعده علي، فأعاده عليه، فقال له علي: اذهب فأنت أقضى العرب.

حدّثنا محمد بن عبد اللّه المخرمي قال: حدّثنا يحيى بن آدم قال: حدّثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن مريم قال: لما قدم علي أتاه أهل الكوفة يسألونه قال: فجثا شريح على ركبتيه فجعل يسأل فقال له علي: قم فأنك أقضى العرب أو مِن أقضى العرب.

حدّثنا محمد بن محمد المروزي قال: حدّثنا حيان بن موسى قال: أخبرنا عبد اللّه بن

المبارك، عن جرير بن حازم؛ قال: حدّثنا عيسى بن عاصم. قال: سمعت شريحاً يقول: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام: من الذي بيده عقدة النكاح، قلت: الولي، قال: لا بل هو الزوج.

أخبرني عمرو بن بشير قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا عبد اللّه قال: حدّثنا حماد بن سلمة قال: حدّثنا أوس بن ثابت، عن حكم بن عقال، أن شريحاً أتى في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها، لأمها، فقال شريح: للزوج النصف، وللأخ من الأم ما بقي، فارتفعوا إلى علي عليه السلام فقالوا: إن شريحاً قال: كذا وكذا، قال: ادعوا لي العبد؟ فأتاه، فقال: أفي كتاب اللّه وجدت هذا أو في سنة رسول اللّه صلى الله عليه وآله؟ قال: في كتاب اللّه قال اللّه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ قال: أفهو هذا؟ قال علي عليه السلام: للزوج النصف وللأخ السدس وما بقي بينهما.

حدّثنا علي بن عبد اللّه بن معاوية بن ميسرة بن شريح، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن ميسرة، عن شريح قال: مررت مع علي بن أبي طالب عليه السلام في سوق الكوفة وفي يده الدرة وهو يقول: يا معشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا لا تمنعوا قليل الربح فتحرموا كثيراً. حتى انتهى إلى قاص يقص ونحن حديثو عهد برسول اللّه صلى الله عليه وآله أما أني أسألك عن مسألتين إن خرجت منهما، وإلا أوجعتك ضرباً، قال: فاسأل يا أمير المؤمنين قال: ما ثبات الإيمان وزواله؟ قال: ثبات الإيمان الورع، وزواله الطمع، قال: قص فمثلك يقص.

حدّثنا علي بن عبد اللّه بن معاوية. قال: حدّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة عن شريح قال: مررت مع علي بن أبي طالب عليه السلام على المقابر، فقال: يا أهل المقابر أما الديار فقد سكنت، وأما الأموال فقد اقتسمت، وأما الذراري فقد نكحت، هذا خبر ما عندنا، هاتوا خبر ما عندكم ثم التفت إلي فقال: لو أذن لهم في الجواب لقالوا: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

حدّثنا علي بن عبد اللّه بن معاوية، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، معاوية، عن ميسرة، عن شريح: قال: تقدمتْ إلى شريح امرأة، فقالت: أيها القاضي أني جئتك مخاصمة، فقال لها: وأين خصمك؟ قالت: أنت خصمي، فأخلى المجلس، قال لها تكلمي، قالت: إني امرأة لي إحليل، ولي فرج، قال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضية، ورث من حيث يجيء البول، قالت: إنه يجيء منهما جميعاً، قال فانظري من أين يسبق، قالت ليس شيء منهما يسبق صاحبه إنما يجيئان في وقت، وينقطعان في وقت، قال: إنك لتخبريني بعجيب، قالت: وأخبرك بأعجب من ذلك، تزوجني ابن عم لي، فأخذ مني خادماً فوطئتها فأولجتها، وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل علي عليه السلام، فأخبره، فقال علي: عليّ بالمرأة، فأدخلت، فقال: أحق ما يقول القاضي؟ قالت: هو كما قال: قال فدعا بزوجها، فقال: هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: فعلمت ما كان؟ قال: نعم، قال: أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها ثم وطئتها أنت بعد؟ قال: نعم، قال: لأنت أحسن من خاصي أسد، علي بدينار الخادم

وامرأتين، فجيء بهم، فقال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة فادخلوها بيتاً وألبسوها ثياباً، وعدوا أضلاع جنبيها، ففعلوا، فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر؛ فقال علي عليه السلام: اللّه أكبر فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال. فقال زوجها: يا أمير المؤمنين زوجتي وابنة عمي، فرقت بيني وبينها، فألحقتها بالرجال؛ عمن أخذت هذه القصة؟ قال: إني أخذتها عن أبي آدم عليه السلام. إن اللّه عز وجل خلق حواء، ضلع من أضلاع آدم فأضلاع الرجال، أقل من أضلاع النساء بضلع ثم أمر بهم فأخرجوا.

أخبرني الرمادي، أبو بكر أحمد بن منصور؛ قال: حدّثنا علي بن عبد اللّه الشريحي، من ولد شريح القاضي، وهو الذي كتبت أنا عنه، قال: حدّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح، قال: كنت مع علي بن أبي طالب في المسجد جالساً، فجاء رجل فشكا إليه الحاجة، وكثرة العيال، فقال: يا عبد اللّه أما كان من رقعة تستر بها وجهك؟

حدّثني أحمد بن زهير، قال: حدّثنا الوليد بن شجاع، قال: حدّثنا علي بن القاسم الكندي، قال: حدّثني عبد الجبار الهمذاني، عن أبي إسحاق الهمداني، عن هبيرة بن مريم، قال: لما قدم على الكوفة جاءه فقهاء الناس، وجاءه شريح، فجثا على ركبتيه فجعل يقول: ما القول في كذا وكذا؟ فجعل علي يجيبه، فقال علي: هذا أقضى العرب.

أخبرني جعفر بن محمد، عن أبي يسار، وابن البيتي، عن عبد الرحمٰن، عن أبي إسحاق، عن هبيرة.

نسب شريح وسنه

وهو شريح بن الحارث، ويقول: شريح بن عبد اللّه، ويقال: شريح بن شراحيل، وقالوا: شريح بن هاني، وليس هذا شريح بن هاني الحارثي. كذا روى سعيد بن محمد الوراق، عن مجالد، عن الشعبي، قال: قرأت عند شريح من عبد اللّه أمير المؤمنين إلى شريح بن هاني، إلا أن رجلاً من ولده أملى علي، قال: أنا علي بن عبد اللّه بن معاوية بن ميسرة بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرايش، ويقال ليس بالكوفة من بني الرائش غيره، ويقال إنهم من أبناء فارس الذين وجههم كسرى إلى بلاد اليمن، في محاربة الحبشة.

أخبرني الحارث بن محمد، عن ابن سعيد، عن هشام بن محمد بن السائب، قال: شريح القاضي بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرضع بن كندة، وليس بالكوفة من بني الرئش غيرهم، وسائرهم بهجر، وحضرموت، لم يقدم الكوفة غير شريح.

وأخبرني أحمد بن عمرو بن بكير، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا الهيثم بن عدي، عن ابن أبي ليلى: أن خاتم شريح كان فيه شريح بن الحارث.

وأخبرني أبو حيان، عن أيوب بن جابر، عن أبي حصين، قال: كان شريح إذا قيل له: ممن أنت؟ قال: ممن أنعم الله عليه بالإسلام عديد كندة.

وحدّثنا عبد الله بن محمد الحنفي، قال: حدّثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي السفر، عن الشعبي، قال: جاء أعرابي إلى شريح، فقال: ممن أنت قال: من أنعم الله عليهم وعدادي كندة، ويقال: إنه إنما خرج إلى المدينة، أن أمه تزوجت بعد أبيه من ذلك فخرج.

أخبرني عبد الله بن خلف، قال: محمد بن إسماعيل، قال: حدّثنا المحاربي قال: زعم أشعب بن سوار أن شريحاً مات وهو ابن مائة وعشرة سنين.

حدّثنيه علي بن الحسن بن عدوية الخراز، قال: قال حدّثني أبو الحور الأحول جعفر بن أبي سلم، قال: مات شريح وهو ابن مائة وعشرين سنة. وهكذا رواه إبراهيم الزهري، عن أبي سعيد الجعفي.

وأخبرني الحارث بن محمد، عن محمد بن سعد، عن أبي نعيم، قال: بلغ شريح مائة وثمان سنين.

أخبرني الحارث بن محمد، عن سند، عن محمد بن عمر، عن ابن أبي سمرة، عن عيسى، عن الشعبي، قال: توفي شريح سنة ثمانين، أو تسع وسبعين، قال أبو نعيم: سنة ست وسبعين، وقال غيره: سنة ثمان وسبعين.

أخبرنا الكراني، عن سهل، عن الأصمعي، قال: ولد لشريح وهو ابن مائة سنة، وقال أبو إبراهيم وغيره: سنة ست وثمانين، وقال: حدّثني يوسف بن عدي، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة، قال: ترك شريح الرزق في آخر عمره وكان يشرك له في الشيء.

وأخبرني جعفر بن الحسن، عن أحمد بن سنان، عن إسماعيل بن أبان، قال: سمعت علي بن صالح قال: قيل لشريح: كيف أصبحت يا أبا أمية؟ قال: أصبحت ابن ست ومائة سنة، قضيت منها ستين سنة.

أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني عمر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا جرير، عن برد بن أبي زياد، قال: رأيت شريحاً كأنه يتشبب له طاقات في لحيته.

ما روي عن شريح القاضي من المسند

حدّثنا علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث القاضي قال: حدّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح، قال: لما توجه علي عليه السلام إلى قتال معاوية افتقد درعاً له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي الدرع درعي لم أهب ولم أبع، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: بيني وبينك القاضي، قال: فأتياني، فقعد

علي إلى جنبي واليهودي بين يدي، وقال: لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اصغروا بهم كما أصغر الله بهم»**. ثم قال: هذه الدرع درعي، لم أبع، ولم أهب، فقال لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي، وقال شريح: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ قال: نعم الحسن ابني، وقنبر يشهدان أن الدرع درعي، قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال علي عليه السلام: سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»**، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت معك ليلاً؛ وتوجه مع علي يقاتل معه بالنهروان فقتل.

حدّثنيه سعيد بن أحمد أبو عثمان القارىء، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدّثنا حكيم بن حزام، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح عن علي نحوه.

حدّثنا محمد بن إبراهيم مُرَبّع، قال: حدّثنا يوسف بن عدي، قال: حدّثنا القاسم بن مالك المزني، عن أشعث، عن الشعبي عن شريح، عن عمر، قال: لا تغالوا بصدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة عند الله، أو تقوى، كان أحقكم بها رسول الله ﷺ، والله ما أصدق رسول الله أحداً من نسائه، ولا أصدق أحد من بناته أكثر من اثني عشر أوقية.

وحدّثنا محمد بن إبراهيم مربع، قال: حدّثنا محمد بن مصفى قال: حدّثنا بقية بن الوليد، عن شعبة عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر أن النبي عليه السلام قال لعائشة: **«إن الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعاً أصحاب البدع وأصحاب الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة؛ يا عائشة. إن لصاحب ذنب توبة غير أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم من توبة أنا منهم بريء»**.

حدّثني محمد بن حماد بن سفيان القاضي، قال: حدّثنا الربيع سليمان الجيزي قال: حدّثنا أصبغ قال: حدّثنا علي بن عابس، عن أشعب، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: باع ابن مسعود من أشعث بن قيس رقيقاً فقال عبد الله بن مسعود: إني سأقضي فيها ما قضى رسول الله ﷺ قال: **«إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع»**[1].

(١) إذا اختلف البيعان رواه أبو داود في البيوع - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم -
ونصه: أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بين قيس رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: **«إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة ويتاركان»**. اهـ ورواه أصحاب السنن والحاكم في المستدرك؛ وقال: صحيح الإسناد، راجع نصب الراية لأحاديث الهداية في باب التحالف.

حدّثني محمد بن محمد، قال: حدّثني أحمد بن الحسن السكري، قال: حدّثنا حرملة بن يحيى قال: حدّثنا ابن وهب قال: أخبرنا علي بن عابس، عن أشعب بن سوار، عن محمد بن سيرين، عن شريح القاضي، عن عبد اللّه بن مسعود قال النبي ﷺ: **«إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع»**.

حدّثني محمد بن عبد اللّه بن سليمان الحضرمي قال: حدّثنا محمد بن العلاء، قال: حدّثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن يزيد بن مرة الجعفي عن شريح العراقي، عن عائشة قالت: **ما كان رسول اللّه ﷺ يصنع شيئاً من الوتر إلا أن يستاك ويصلي ركعتين خفيفتين**[1].

حدّثناه عباس بن محمد الدوري قال: حدّثنا ابن الأصبهاني قال: حدّثنا أبو نملة، عن أبي حمزة، عن جابر، عن يزيد بن مرة، عن شريح العراقي، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا وهب بن جرير قال: أخبرنا شعبة، عن أبي وائل، عن شريح قال: حدّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تلطخ الأحاديث أن اللّه عز وجل يقول: قم إلي أمش إليك[2] وأمش إلي أهرول إليك.

حدّثناه أبو سعيد حمد بن محمد بن يحيى سعيد القطان قال: حدّثنا أبو داود الطيالسي قال: حدّثنا جرير بن حازم، عن واصل عن أبي وائل، عن شريح، قال: حدّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تلطخ الأحاديث عن النبي ﷺ: **«إن اللّه عز وجل يقول: يا ابن آدم قم إلي أمش إليك وامش إليّ أهرول إليك»**.

حدّثنا مربع محمد بن إبراهيم قال: حدّثنا معاوية بن عبد اللّه بن عاصم بن المنذر بن الزبير قال: حدّثنا سلام أبو المنذر القاري قال: حدّثنا مطر الوراق، عن قتادة، عن عبد الواحد الشيباني، عن خلاس بن عمرو قال: كتب شريح إلى هشام بن هبيرة: أشهد أن فلان بن فلان الهاشمي يعني علياً حدّثني أن عمر بن الخطاب قضى في عين الدابة بربع ثمنها.

حدّثنا عباس بن محمد قال: حدّثنا أبو سلمة قال: حدّثنا عبد الواحد يعني ابن زياد قال: حدّثنا الحجاج قال: حدّثني وبرة بن عبد الرحمٰن قال: كان شريح لا يجر بالولاء[3] فجر به.

(١) ما كان رسول اللّه يضع شيئاً من الوتر: راجع المحلى لابن حزم في باب الوتر فقد ذكر كل الروايات في وتر رسول اللّه ﷺ وحققها وراجع كذلك نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية.

(٢) الحديث رواه أحمد، عن شريح، عن رجل من الصحابة قال الهيثمي: رجاله رجاله الصحيح غير شريح وهو ثقة. وفي معناه ما أخرجه البخاري عن أنس، عن أبي هريرة قال اللّه تعالى: إذا تقرب إليّ العبد شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً وإذا أتاني مشياً أتيته هرولة. قال بعض العارفين هذا وأشباهه: إن خطر ببالك أي تصور في خيالك أن ذلك قرب مسافة أو مشي جارحة فأنت هالك فإنه سبحانه بخلاف ذلك وإنما معناه أنك إذا تقربت إليه بالخدمة تقرب منك بالرحمة أنت تتقرب منه بالسجود وهو يتقرب منك بالجود.

(٣) صورة جر الولاء: عبد امرأة تزوج بإذنها جارية قد أعتقها مولاها فولد لها ولد فهو حر تبع لأمه وولاؤه لمولى أمه فإذا أعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى مولاتها حتى إذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة أبيه فولاؤها لها.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا عبد اللّه بن بكر، قال: حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيم، نسأله عن الرضاع، ونحن لا ندري، ألنّخعي هو أو التيمي؟ فقال مطر: هو النخعي، قال: فكتب إلينا إنه سمع شريحاً يحدث أن علياً وابن مسعود قالا: يحرم قليله وكثيره.

أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح، قال: أخبرني عبد الكريم بن مروان، عن قبيصة بن ذويب، عن زيد بن ثابت، أنه قال، في جراحات الرجال والنساء: يستويان إلى الثلث ثم هن إلى النصف[1].

أخبار شريح ونوادره وشعره

حدّثني أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدّثنا خالد بن خداش، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب بن محمد، قال: كان محمد شاعراً، وكان فائقاً، وكان كوسجاً.

حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: قال إبراهيم: كان شريح شاعراً معجباً.

أخبرني أحمد بن زهير أنه رأى في كتاب أحمد بن المديني، قال يحيى بن سعيد: قال رجل لأم داود الوانسية: أكان شريح يخضب لحيته؟ قالت: أكانت أمك تخضب؟ أي شريحاً كان يخضب.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني عثمان بن محمد، قال: حدّثنا جرير، عن برد بن أبي زياد، أخي يزيد، قال: رأيت شريحاً كأنه يتشبب له طاقات في لحيته.

حدّثنا عبد اللّه بن عمرو بن أبي سعد، وإسحاق بن إبراهيم بن سفيان، قالا: حدّثنا محمد بن حسان السمتي، قال: حدّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدّثنا مجالد، عن الشعبي. قال: كان شريح يقول الشعر ومن قوله:

تصوين واستصعدن حتى كأنما ... يطأن برضراض الحصى جاحم الجمر

الأبيات، فيما أخبرني عبد اللّه بن الحسين النميري، عن ابن عائشة:

ألا كل من يدعي حبيباً ولو بدت ... مروته يفدي حبيب بني فهر

همام يقود الخيل حتى يزيرها ... حياض المنايا لا تبيت على وتر

تهبطن واستبعدن حتى كأنما ... بطأن برضراض الحصى جاحم الجمر

(١) عن زيد بن ثابت: أخرجه البيهقي في السنن، عن الشعبي عن زيد، بلفظ جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف».

فزعم ابن الكلبي، عن أبيه، أن شريحاً قال هذه الأبيات: لما بعث معاوية حبيب بن سلكة الفهري لنصرة عثمان فلم يدركه حتى قتل.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي أن شريحاً قال:

تصوبن واستصعدن حتى كأنما يطأن برضراض الحصى جاحم الجمر

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد، قال: قال شريح يوماً:

وزوجين من سبي رأيت تناتجا بزوج عقيم فهو صنف سواهما

حدّثنا عبد الله بن عمرو، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: حدّثنا محمد بن حسان السمتي. قال: حدّثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي، قال: من قول شريح:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلت يميني يوم أضرب زينبا

وسبب قوله هذا البيت، ما حدّثني عمر بن محمد بن عبد الحكم، قال: حدّثنا صلت بن مسعود، قال: حدّثنا سفيان بن موسى الحرمي، قال: حدّثني سيار أبو الحكم، عن الشعبي، عن شريح، قال: تزوجت امرأة من بني تميم بكراً يقال: لها زينب، فلما تزوجتها أسقط في يدي فقلت: جفاء بني تميم وأكباد الحمر؛ فلما كان ليلة البناء، فقمت إلى المحراب لأصلي ركعتين، فنظرت في أقفاي، فقلت: إحدى الدواهي، فصليت ركعتين فلما سلمت استقبلني ولائدها بملحفة تكاد تقوم قياماً من الصبغ فلبستها ثم جلست إلى جنبها فمددت يدي إليها، فحمدت الله وأثنت عليه، وشهدت بشهادة الحق ثم قالت: أما بعد فإنه كان في قومك مناكح، وكان في قومي مثل ذلك، وإنك نكحتني بأمانة الله يقول الله عز وجل: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أحب أن تخبرني بكل شيء تحبه فأتبعه وبكل شيء تكرهه فأجتنبه، أقول قولي هذا ويغفر الله لي ولك، فحمدت الله وأثنيت عليه وشهدت شهادة الحق ثم قلت: أما بعد فإنك قد تكلمت بكلام إن تتمي عليه يكن حظاً لك ونصيباً، وإلا تتمي عليه يكن عليك حجة نحن جميعاً فلا نفترق، ما سمعت من حسنة فأفشيها، وما سمعت من سيئة فادفنيها أقول قولي هذا ويغفر الله لي ولك، ثم مددت يدي إليها فقالت: على رسلك، أخرى لم أذكرها في خطبتي ولم أسمعك ذكرتها وهل تحب زيارة الأهل؟ فقلت ما أحب أن تملني أختاني، فأرسلت إلى أمها، عزمت عليك لا تأتيني إلى رأس الحول من هذه الليلة قال: فبينما أنا ذات يوم راجعاً من عند الأمير إذا أنا بامرأة إلى جنبها تأمر وتنهى قلت: من هذه؟ قالت: أمي، والله ما علمت أن لها أماً حتى قمت في مقامي هذا، قالت: كيف رأيت أهلك؟ قلت: قد أحسنتم الأدب وكفيتم الرياضة فبارك الله عليكم، قالت: وأنت: إن رأيت منها شيئاً، فعليك بالسوط.

حدّثنا أبو بكر الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا عبد الله بن يونس

الثقفي، عن سنان بن الحكم، قال: تزوج شريح امرأة وقال في آخره: وعليك بالسوط فإن شر من أدخل الرجل الورهاء المحمقة، لم يذكر الرمادي الشعبي في حديثه.

حدّثنا أحمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو سلمة قال: حدّثنا أبو عوانة، قال: حدّثنا أبو ثلج قال: حدّثني رجل من أشجع عن شريح قال: قال شريح لأخ له في الله: أتدلني على المرأة أتزوجها؟ قال: نعم أخت لي في الله فإن كان لها بنت فقد رضيتها لك، قال: فانطلق، فانطلقنا حتى دخلنا عليها، قالت: مرحبا بأخي قال: رحبت عليك ثم قال لها: هل لك بنت؟ قالت: نعم، قال أما والله لا أبالي أي بنت كانت إذا ربيتها أنت، قالت: هي بنت خرجت من بطني وأدبتها فقال شريح، أنكحتنيها؟ وقال صاحبه أنكحته، فأرسلت مكانها إلى الناس فجاءوا فأنكحته، فلما كانت ليلة البناء قالت لابنها: سر مع أختك حيث تراها، حيث بلغت الدار فلا ترجع عودك إلى بدئك ولكن استقم كأنك عابر سبيل فإنه قبيح بالرجل أن يزف أخته، فلما دخلت عليّ قمت فصليت ركعتين ثم ذكر نحو حديث يسار أبي الحكم وزاد فيه فجاء بها أمها، فحمدت العجوز الله وأثنت عليه ثم قالت: إنه ليس من امرأة إلا ولها خناقان متى ما يسترخي أحدهما يحدث خلقاً غير خلقه، فإن رأيت من هذه الجارية شيء فأوجع قرينها بالسوط قال: بارك الله ما الخناقان؟ قالت: إذا مكثت عند زوجها سنة اعتادت خلقاً غير خلقها فإذا ولدته، قال: من أنت يرحمك الله؟ قالت: أنا أمها قال: بارك الله فيك وفي بنتك ألا زرتينا قالت: الشرط الأول.

حدّثنا علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة أنه اتخذ ابناً له فبعث في طلبه فأتى به الرسول فقال: أين أصبته؟ قال: يهارش بالكلاب، قال: خذ بيده واذهب به إلى المعلم وقل له:

ترك الصلاة لأكلب يسعى بها طلب الهراش مع الغواة النجس[1]
فإذا أتاك فعضه بملامة وعظه عظة الأديب الأكيس[2]
وإذا هجمت بضربة فبدرة وإذا ضربت بها ثلاثاً فاحبس
فلتأتينك عامداً بصحيفة نكداء مثل صحيفة المتلمس[3]
واعلم بأنك ما فعلت فنفسه مهما يجرعنا أعز الأنفس[4]

وأخبرني غيره أن شريحاً كتب بهذه الأبيات مع الصبي إلى المعلم فضربه المعلم شيئاً فقال له شريح: كم فعلت؟ فقال: ثلاث لأمرك وثلاث لحمله صحيفة لا يدري ما فيها.

---

(١) رواية العقد الفريد: مع الغواة الرجس.

(٢) كذا بالأصل ورواية العقد الفريد: وعظنه موعظة ألخ.

(٣) كذا بالأصل ورواية العقد: كتبت له كصحيفة المتلمس، وصحيفة المتلمس تضرب مثلاً لمن يحمل كتاباً فيه هلاكه.

(٤) كذا بالأصل ورواية العقد مع ما يُجرّعني ألخ.

حدّثنا علي بن عبد اللّه الشريحي، قال: حدّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح، قال: تقدمتْ إليه امرأة معها ابن لها بعد موت الأب وتزويج الأم وقالت:

أبا مية أتيناك ... وأنت المرء يأتيه
أتاك ابني وأماه ... وكلتانا تفديه
غلام هالك الوا ... لد أرجو أن أربيه
تزوجت فهاتيه ... ولا يذهب بك التيه
فلو كنت تأيمت ... له نازعتها فيه
ألا أيها الحاكـ ... ـم هذي قصتي فيه

فقالت الأم:

ألا أيها الحاكم ... قد قالت لك الجدة
مقالاً فاستمع مني ... ولا ترهقني رده
غُلام هالك الوالد ... يتيم ضائع الوحده
تزوجت رجاء الخير ... من يحسن لي رفده
فكيف الصبر عن ابني ... وكبدي حملت كبده

فقال شريح:

قد سمع الحاكم ما قد قلتما ... ثم قضي بينكما ثم فصل
وبقضاء جائز بينكما ... إن على الحاكم جهداً إن عقل
أيتها الجدة بيني بالصبي ... ثم خذي ابنك من ذات العلل
فإنها لو صبرت كان لها ... من بعد دعواها يمين البدل

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا أبو سلمة، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سليمان؛ أن جدّه وأمه اختصما إلى شُريحُ في صبي فقالت الجدة:

أبامية أتيناك ... وأنت المرء نأتيه
أتاك ابني وأماه ... وكلتانا تُفَدِّيه
فلو كنت تأيمت ... لما نازعتك فيه
تزوجت فهاتيه ... ولا يذهب به التيه
ألا يأيها القاضي ... هذي قصتي فيه

فقالت الأم:

ألا يأيها القاضي ... قد قالت لك الجدة
مقالاً فاستمع مني ... ولا تنظرني رده

أعزي النفس عن ابني ... وكبدي حملت كبده
فلما كان في حجري ... يتيماً ضائعاً وحده
تزوجت رجاء الخير ... من يكلف لي رفده
ومن يظهر لي الود ... ومن يكفيني فقده

فقال شريح:

قد سمع الحاكم ما قد قلتا ... ثم قضي بينكما ثم فصل
هذا قضاء جائز بينكما ... إن على القاضي لجهد إن عقل
فقال للجدة بيني بالصبي ... ثم خذي ابنك من ذات العلل
فإنها لو صبرت كان لها ... من قبل دعواه يتبعها البدل[1]

حدّثني عبد اللّه بن خلف بن عبد اللّه، قال: حدّثنا صلت بن مسعود؛ قال: حدّثنا محمد بن الحسن الهمداني، قال: حدّثنا مجالد، عن الشعبي؛ قال: كان شريح ربما سئل عن الشعر، فقال يوماً:

أبر على الدنيا الملامة إنه ... حريص على استخلاصها من يلومها

حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي؛ قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كان شريح يقرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾، وإنما يعجب من لا يعلم، فبلغ ذلك إبراهيم، فقال: إن شريحاً كان شاعراً معجباً، أهو كان أعلم أم عبد اللّه؟ كان عبد اللّه يقرأ: بل عجبتُ ويسخرون[2].

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا محمد بن منيب العدني، قال: حدّثنا السري بن يحيى، عن محمد بن سيرين، قال: كان شريح قائفاً قاضياً شاعراً.

قال: حدّثنا عباس؛ قال: حدّثنا كثير بن هشام؛ قال: حدّثنا جعفر بن برقان: قال: سمعت ميموناً يقول: قال شريحُ، في الفتنة التي كانت على عهد ابن الزبير، ما سألت فيها ولا أخبرت، وقال جعفر: وبلغني أنه كان يقول: وأنا أخاف إلا أن أكون نجوت.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا مسعر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن مسعود؛ قال: رأى شريح رجلاً شاخصاً بصره، فقال: إنك لن تراه، ولن تناله، ادع هكذا وأشار بأصبعه المسبحة.

---

(١) كذا بالأصل وراجع ما سبق من رواية هذه الأبيات.

(٢) وأجاب من قرأ بهذه القراءة ـ مع إسناد العجب للّه ـ أن معناه قل يا محمد بل عجبت، وقيل معنى العجب الإنكار، والإنكار من اللّه تعالى غير منكر، أو أن هذه الألفاظ في حقه تعالى محمولة على النهايات كالمكر والاستهزاء، والمعنى بلغ من عظم آياتي وكثرة خلائقي أني استعظمتها فكيف بعبادي هؤلاء بجهلهم وعنادهم يسخرون منها. راجع النيسابوري.

قال أبو بكر، في كتابي عن جعفر بن عون، عن مسعر، عن علي بن الأقمر، عن شريح؛ قال: ما اقترض رجل إلا كان المقرض أعظم أجراً من المقترض، وإن أحسن القضاء.

أخبرنا الرمادي؛ قال: حدّثنا الحسن بن موسى الأشعث، قال: حدّثنا يعقوب، وهو القُمي، قال: حدّثنا عمرو بن أبي قيس، عن سعيد بن جبير، عن شريح؛ قال: قال شريح: ما هاجت ريح قط إلا بسقم صحيح أو بشفاء سقيم.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، قال: كان شريح إذا أحرم كأنه حية صماء.

حدّثنا حمدان بن علي الوراق، قال: حدّثنا سعيد بن سليمان، قال: حدّثنا إسماعيل بن زكريا، قال: حدّثنا محمد بن أبي إسماعيل، عن تميم بن مسلمة، قال: كان شريح إذا دخل السوق يقوم عند درج المسجد، فيقول سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر، ثم ينصرف.

حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي، قال: حدّثنا محمد بن عبيد الطنافسي.

قال: حدّثنا أبي؛ قال: كان شريح يطوف فجاء إليه رجل، فقال: كيف القضاء في كذا وكذا؟ قال: كذا وكذا، فوربّ هذه البيّنة لقد قضيت عليّ بخلاف هذا! قال: فانتزع يده من يده، وقال: لئن رأيت أني لا أخطىء لبئس ما رأيت.

قال أبو جعفر: قيل لمحمد بن عبيد، وأدرك أبوك شريحاً؟ قال: ينبغي.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا وكيع قال: سمعت الأعمش، عن الحكم، عن شريح أنه كان يشرب الطلاء الشديد يعني المنصف.

حدّثني عبد اللّه؛ قال: حدّثنا سويد؛ قال: حدّثنا ابن أبي زائدة، عن ابن أبي خالد؛ قال: رأيت شريحاً وعنده أبو عمرو الشيباني، وأشياخ نحوه يجالسونه على القضاء.

حدّثني عبد اللّه؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا معاوية بن هشام؛ قال: حدّثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي هند: إن شريحاً زوج مسروقاً ولم يخطب.

حدّثني الصغاني؛ قال: حدّثنا عمرو بن محمد؛ قال: حدّثنا زيد؛ قال: حدّثني حماد بن سلمة؛ عن ليث؛ قال: أخبرني من رأى شريحاً يأكل وهو متكىء.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثني ابن يمين؛ قال: حدّثنا حفص، ووكيع، عن الأعمش، عن شريح أنه مر على قوم يلعبون يوم عيد؛ فقال: ما بهذا أُمِر الفارغ[1].

حدّثني عبد اللّه قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا داود الحشك؛ قال: سمعت شريحاً يقول: طينة خير من طينة[2].

(١) الفارغ: الذي لا عمل يشغله ـ المراجع.

(٢) طينة (الأولى)، تراب الأرض وطينة (الثانية)، الإنسان لأنه خُلِقَ من طين، والمراد أن طين الأرض خير ممن =

حدّثنا إسحاق بن حسن بن ميمون؛ قال: حدّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدّثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي؛ قال: قضى شريح على رجل بقضاء فأتاه، وهو يطوف البيت، فقال: غير ما قضى، قال: إنك قضيت بغير هذا؛ قال: ما أستطيع أن أشق الشعرة بشعرتين.

حدّثني محمد بن ماهان السمسار ربيعة؛ قال: حدّثني عمير بن إبراهيم العابد أبو يحيى؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن داود، عن إسحاق بن عيسى الطباع؛ قال: حدّثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، عن محمد، عن شريح قال: إنما أفتقر الأثر، فما وجدت قد سبقكم حدثتكم.

حدّثني أحمد بن عمر بن بكير بن ماهان، قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا الهيثم بن عدي؛ قال: حدّثني شيخ من كندة، عند ابن أبي ليلى؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: شهدت شريحاً، ودخل علي الضحاك بن قيس الفهري؛ قال: وكان ابن عباس يقول: لم يَل العراق أحد إلاّ بنى في هذا القصر بناءً يعرف به، وينسب إليه، فبنى الخورنق الضحاك الذي كان يحبس فيه عيسى بن موسى، فدخل شريح على الضحاك، فقال: يا شريح هل رأيت بناءً قط أحسن من هذا؟ قال: نعم قد رأيت ما هو أحسن من هذا؛ قال: كذبت واللّه يا شريح؛ قال شريح: سبحان اللّه! وأين السماء وما بناها؛ قال: أقسم باللّه لتَسُبَّن أبا تُراب ـ علي بن أبي طالب؛ قال: أقسم باللّه لا أفعل؛ قال: لم؟ قال: لأنا لا نسُبُّ أموات قريش ولا نعصي أحياها؛ قال: جزاك اللّه خيراً.

حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن أيوب؛ قال: حدّثنا روح بن عبادة؛ قال: حدّثنا هشام، عن محمد؛ أن رجلاً من بارق قال لشريح: أَكُلُّ الناس قضيت له قضية وهذا البارقي يحوم؟ فقال له شريح: فلعلك تارك للحق ساخط مظلوم.

حدّثني محمد بن الجهم السمري؛ قال: حدّثنا خالد بن يزيد الطبيب؛ قال: حدّثنا إسرائيل، عن ليث، عن شريح؛ قال: ما جاءته هدية إلا ردّ معها شيئاً.

وحدّثني عبد اللّه، قال: حدّثني أبو حميد الحمصي؛ قال: حدّثنا معاوية بن حفص؛ قال: حدّثنا قيس، عن ليث، عن مجاهد؛ قال: كان شريح يقبل الهدية ويثيب عليها.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا أسود بن عامر؛ عن شريك، عن ليث، عن مجاهد؛ قال: ما ردّ مثله.

حدّثني محمد بن سليمان القصير؛ قال: حدّثنا عمرو بن عثمان الحمصي، قال: حدّثنا بقية، عن شعبة، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن شريح؛ قال: كان جلوازاً له، يعني أن إبراهيم كان جلوازاً لشريح.

حدّثنيه أحمد بن عبد اللّه بن زياد الحداد؛ قال: حدّثني حجاج؛ قال: حدّثني عون بن مسلم، عن شعبة، عن ابن عون، قال: كان إبراهيم جلوازاً لشريح.

= يتلهى في فراغه بأمور لا طائل تحتها بدل ذكر اللّه أو العلم ـ المراجع.

حدّثنا محمد بن عيسى القطان؛ قال: حدّثنا أبو أحمد الزبيدي؛ قال: حدّثنا إسرائيل، وشريك، عن ابن إسحاق، عن شريح أنه دفن ابنه ليلاً.

أخبرني محمد بن سعد الكراني؛ قال: حدّثنا سهل بن محمد؛ قال: حدّثني الأصمعي؛ قال: مات ابن شريح، فلم يشعر بموته، ولم تصرخ عليه صارخة؛ فقيل له: يا أبا أمية، كيف ابنك؛ قال: قد سكن علزه[1]، ورجاه أهله، وما كان منذ أسكن أسكن منه الليلة.

أخبرني أحمد بن عمر بن بكير؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا الهيثم، عن الأجلح يحيى بن عبد الله، عن الشعبي؛ قال: جاء الأشعث بن قيس إلى شريح في مجلس القضاء، فقال: مرحباً بشيخنا وسيدنا ها هنا، ها هنا، فأجلسه معه فإذا رجل جالس بين يدي شريح فقال: مالك يا عبد الله؟ قال: جئت أخاصم الأشعث بن قيس؛ قال: قم مع خصمك؛ قال: وما عليك أن تقضي وأنا ها هنا؛ قال: قم قبل أن تقام، فقام وهو مغضب؛ فقال: عهدي بك يا ابن أم شريح وإن بثيابك السوس؛ قال: أنت رجل تعرف نعمة الله على غيرك وتنساها من نفسك.

ذكر محمد بن إسحاق الكندي، عن خالد بن شبيب، عن زكريا الأحمر: أن امرأة أتت شريحاً ولم يخرج شريح، وأخوه شاهد. فقال: إيت القاضي فقال أخوه؛ وكان بطالاً: أنا؟ فقالت: أصحك الله إنّ رجلاً مات وترك أبويه، وامرأته، وولده، ورهطه، فقال: نعم، أما أبواه: فلهما الثكل، وأما امرأته: فلها الخلف والبدل؛ وأما ولده: فله اليتم، وأما رهطه: فلهم القلة والذلة، وأما المال فاحمليه إلينا.

حدّثنا محمد بن إبراهيم بن الحسن؛ قال: حدّثنا محمد بن سلام الجمحي؛ قال: حدّثنا خالد بن عبد الله بن حصين؛ قال: كنت مع الشعبي فلقي ركباناً فسلم عليهم؛ فقلت: تبدأهم؟ فهم كانوا أحق أن يبدءوك فقال: رأيت شريحاً يبدؤهم.

حدّثنا حمدان بن علي الوراق، قال: حدّثنا أبو سلمة، قال: وأخبرنا حماد بن سلمة؛ قال: حدّثنا ابن عوف، عن إبراهيم أنّ شريحاً، قال في الفتنة: ولا أخبرت؛ أخبر بذلك محمد، فقال: لما قال شريح: ما انتقلت في الفتنة أستخبر فيها ولا أخبر.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن ابن عوف، عن إبراهيم نحوه.

وذكر محمد بن يحيى الحبشي، عن خالد بن عمرو القرشي، عن هشام بن المغيرة، عن أبيه، أنّ ابناً لشريح مات فدفنه ليلاً، فلما أصبح وجلس في مجلس القضاء، قيل له: يا أبا أمية؛ قال: هدأت العروق، وسكن الأنين، وما أتى عليه يوم قط خير من يوم نصبح فيه.

(١) العلز بالتحريك: خفة تصيب المريض والمحتضر.

حدّثني الحسن بن محمد البجلي، قال: حدّثنا محمد بن العلا، قال: حدّثنا ابن إدريس؛ قال: سمعت عمي قال: كانت كلمة شريح: إنما نحن بالله وله.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ قال: حدّثنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد؛ قال: رأيت شريحاً يعتم بكور واحد.

حدّثني عبد الله؛ قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا ابن عيينة؛ قال: حدّثنا ابن أبي خالد؛ قال: رأيت علي بن أبي أوفى، وشريحاً على ذا برنس، وعلى ذا ثوب من خز.

حدّثني عبد الله بن أحمد؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا معاوية بن هشام؛ قال: حدّثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد: أنّ شريحاً زوّج مسروقاً، ولم يخطب.

وحدّثنا أبو سعيد عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور الحارثي؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا جعفر بن سليمان؛ قال: سمعت هشاماً قال: حدّثني محمد بن سيرين، عن شريح؛ قال: كانت الفتنة فما أخبرت ولا استخبرت وما سلمت؛ قالوا: كيف؟ قال: ما التقت فئتان إلا وهو أي مع أحدهما.

حدّثنا محمد بن علي بن عربي النحوي؛ قال: حدّثنا محمد بن كناسة؛ قال: حدّثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة عن شريح، قال: ما تخيرت ولا تخبرت يعني في الفتنة، ولا كلمت مسلماً ولا معاهداً منذ وقعت الفتنة، فقلت: لو كنت مثلك لسَرَّني أن أموت الآن، قال: فما تأمرني بما في قلبي ولم يلتق فئتان إلا سرني أن يغلب إحداهما.

حدّثني الصغاني؛ قال: حدّثنا يعلى بن عبيد، وحدّثنا محمد بن إشكاب قال: حدّثنا محمد بن كناسة؛ قال: حدّثنا إسماعيل بن خالد؛ قال: رأيت شريحاً يقضي في برنس.

وحدّثنا أحمد بن أبي خيثمة؛ قال: حدّثنا محمد بن يزيد، قال: حدّثنا أبي براد، عن ابن إدريس، عن عمه؛ قال: خرج شريح يتنزه وعليه برنس له، فنظر إليه ثعلب، فشخص ينظر إليه، فأدخل العنزة تحت البرنس، ثم انسل من تحت البرنس، فاستدار فأخذ برجل الثعلب والثعلب ينظر إلى شخصه.

حدّثنا أحمد بن أبي خيثمة؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا وكيع عن الأعمش، عن شريح كره أن يقول: زعموا ويقول: كنية الكذب[1].

حدّثني هندام بن قتيبة بن سعيد؛ قال: حدّثنا يزيد بن خيرة المدايني أبو خالد؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عنبسة قال: على خاتم شريح الحلم خير من الظنّ السوء.

(١) رواية شارح القاموس: قال شريح: زعموا كنية الكذب، وفي الحديث: بئس مطية الرجل زعموا؛ معناه أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد ركب مطيته وسار حتى يقضي أربه فشبه ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصل به إلى غرضه من قوله: زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة، وإنما يقال: زعموا في حديث لا سند له ولا تثبت فيه، وإنما يحكى على الألسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كاد هذا سبيله. اهـ.

حدّثنا أبو قلابة قال: حدّثنا المنهال بن بحر؛ قال: حدّثنا أبو خلدة، عن أبي العالية؛ قال شريح: طينة خير من طينة.

حدّثنا أبو قلابة؛ قال: حدّثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن جابر، عن الشعبي؛ قال: كان نقش خاتم شريح أسد بين شجرتين.

حدّثني محمد بن عيسى الأَفواهي؛ قال: حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث؛ قال: حدّثنا شعبة، عن سيار، عن ابن هبيرة، عن شريح؛ أنه كره أن ينقش على الخاتم شيئاً فيه الروح.

حدّثنا محمد بن حسان الأَرزق؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن إسحاق، عن شريح، أنه كان إذا قيل له: السلام عليكم؛ قال: السلام عليكم.

حدّثنا عبد اللّه بن أيوب قال: حدّثنا روح بن عبادة، قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يقول: سمعت شريحاً يقول: مطل الغنى ظلم.

حدّثنا فضل بن سهل الأَعرج، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: ما شددت على عضد خصم قط، ولا لقنت خصماً قط بحجة.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال خلف: شريح يكلمه باليمانية: ما شددت على لهوات خصم قط.

حدّثنا علي بن شعيب بن عدي؛ قال: حدّثنا شبابة بن سوّار؛ قال: حدّثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد يعني التيمي؛ عن أبيه؛ قال: كان شريح لا يجعل ميزابه إلا في داره، وكان إذا مات له سنور دفنه في داره ولم يطرحه.

حدّثنا محمود بن محمد المروزي، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد اللّه الخلال، وحامد بن آدم، قالا: حدّثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن ابن حيان، عن أبيه، عن شريح مثله.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد، عن ابن عون، عن الشعبي، أن شريحاً قال: ما التقى رجلان قط إلا بدأ بالسلام أولاهما باللّه.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد، عن الشعبي، قال: كان شريح إذا لقيه الرجل فقال: كيف أنتم؟ قال: بنعمة اللّه، ومواهبه.

حدّثنا إسماعيل؛ قال: حدّثنا سليمان بن أيوب صاحب البصري؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد، قال: كان شريح يقول: يعجبني جيد المتاع ولكن أراه يأخذ ثمناً.

حدّثنا أحمد بن عمر بن بكير؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا الهيثم، عن مجالد، عن الشعبي قال: شهدت شريحاً وجاءته امرأة تخاصم رجلاً فأرسلت عينيها فبكت فقلت: يا أبا أمية ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة؛ فقال: يا شعبي: إن إخوة يوسف جاءوا أباءه عشاءاً يبكون:

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا أبو نوح قال: حدّثنا هشام بن سعيد، عن معبد بن خالد، قال: لقيني شريح فقال: قد أكلت اليوم لحماً قد أتى عليه عشر سنين، قال: فقلت إنك لا تزال تأتينا بالعجائب؛ فقال: كانت عندي ناقة منذ عشر سنين، فنحرتها اليوم فأكلتها.

أخبرنا هارون بن محمد بن عبد الملك؛ قال: حدّثني إبراهيم بن سعدان، عن الأصمعي؛ قال: أخبرنا أن شريحاً خرج من عند زياد وهو مريض، فقلت له: كيف تركت الأمير؟ قال: تركته يأمر وينهى فقالوا: إن شريحاً صاحب عويص فسلوه ماذا أراد، فسألوه، فقال: تركته يأمر بالوصية، وينهى عن النوح.

أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي؛ قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا أبو عاصم يعني الثقفي؛ قال: حدّثني الشعبي، قال: قال شريح: أرأيتم لو جاءكم ملك بوحي من السماء حتى إذا كان بحيث يسمعكم الصوت افترش أجنحته ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ إلى آخر الآية، أما كنتم فاعلين، قالوا: كنا واللّه متناهين، فقال: فقد جاءكم بهذا ملك أمركم ملائكة اللّه عليكم إلى أكرم أهل الأرض عليه.

أخبرنا محمد بن زكريا بن دينار، قال: حدّثنا مهدي بن سابق، عن عطاء بن مصعب، قال: تقدم شريح إلى قاض لمعاوية بالشام يطلب رجلاً بحق له، فقال القاضي لشريح: أرى حقك هذا قديماً؛ قال شريح: الحق أقدم منك ومنه؛ فقال: إني أظنك ظالماً؛ قال: ما على ظنك رحلت من العراق؛ قال: ما أظنك تقول الحق؛ قال: لا إله إلا اللّه، فنمى الخبر إلى معاوية، فأمر أن يفرغ من أمره ورده إلى العراق.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني؛ قال: حدّثنا شاذان[1] عن شريك، عن ليث، عن مجاهد؛ قال: كان شريح إذا أهدى إليه شيء لم يرد الطبق إلا وعليه شيء.

حدّثني أبو حفص الشيباني عمر بن محمد بن عبد الحكم، قال: حدّثني أحمد بن محمد النسائي، عن عمر بن حفص الأبلي، قال: حدّثنا يزيد بن إبراهيم الحوري: إن شريحاً كان إذا جلس للقضاء يجلس وعلى رأسه سيافان فجاءته امرأة برجل تزوجها، لها ولد من غيره يطلب النفقة، وكان شريح كوسجاً سمح الوجه، فلما جلس بين يديه ضحك، فقال له شريح: أتضحك مني، لا أم لك؟ فقال: أصلحك اللّه ما مثلك يضحك منه ولكن أضحك من وصية أوصاني بها والدي، فخالفته إلى غيره؛ فقال: ما أوصاك به أبوك؟ أوصاني ألا أتزوج بذات الجلاوزة؛ فقال: شريح: فإذا كان في العشى فَرُح إليّ حتى أوصيك بوصايا تصلها إلى وصية أبيك؛ قال: أوصني ها هنا؛ قال: إني لم أجلس ها هنا للحديث. فلما كان العشى راح إليه، فقال له شريح: إياك والحنانة، إياك والمنانة، إياك والأنانة، إياك والنقارة، إياك والرقراقة، إياك والرنق الرنوق[2] إياك

(١) شاذان: الأسود بن عامر وشاذان لقب له.

(٢) في المطبوع: الربور الربوق ولم يجد لها المحقق معنى، والتصويب من نفس المتن فقد شرحها في الأسطر التالية =

وذات الجلاوزة، فقال له: أصلحك اللّه فسّره لي؛ قال: أما الحنانة: فالمرأة التي كانَ لها زوج، فهي تحن إليه، وأما المنانة: فهي التي تمن على زوجها بمالها، وأما الأنّانة: فهي التي تئن عند الجماع، وأما النقّارة: فهي التي إذا رآها زوجها تكون فوق سطحها، وأما الرّقراقة: فهي الصغيرة التي تفشي سر زوجها، وأما الرنق ورنوق: فهي الرّسحاء، وأما ذات الجلاوزة: فهي التي لها أولاد من غيره، قال: فأشر علي، قال عليك بالزُّرق فإن لهن يُمناً.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا أبي؛ قال: حدّثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم بن عربي؛ قال: رأيت شريحاً جالساً على درج المسجد، وهو ينظر؛ قال: قلت: يا أبا أمية ما تنظر؟ قال: انظر إلى خلق حسن.

حدّثني عبد اللّه، قال: حدّثني أبو حميد الحمصي؛ قال: حدّثنا معاوية بن حفص، عن قيس، وشريك، عن أبي إسحاق؛ قال: كان شريح يقول لنا: قوموا بنا ننظر إلى الإبل كيف خلقت.

حدّثني عبد اللّه؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا وكيع؛ قال: حدّثنا سفيان، عن توبة العنبري، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يجيء يوم الجمعة، والإمام يخطب.

حدّثني عبد اللّه قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا علي بن إسحاق، قال: حدّثنا عبد اللّه، يعني ابن المبارك؛ قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، أن شريحاً كان إذا سمع الرجل يكثر قال: أمسك عليك نفقتك.

حدّثني عبد اللّه بن عمرو بن أبي سعد؛ قال: حدّثني محمد بن عبد اللّه بن حميد بن ميمون؛ قال: حدّثنا أسباط بن محمد؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن شُبرمة، عن الشعبي؛ قال: خرج شريح القاضي إلى الكناسة ببيع له، فأطاف بها أعرابي، فقال: تبيع أيها الشيخ؟ قال: كذلك أخرجناها، قال: بكم؟ قال: بأربع مائة، قال: كيف السدرة؟ قال: هذا الحائط؛ قال: كيف السير؟ قال أرحل رحلك، وأعلق سوطك؛ قال: كيف الحلب؟ قال: حلب يديك؟ قال: قد أخذتها[1] فلما انتقد شريح الثمن، قال: يا عبد اللّه إن رضيت وإلا فسل كندة، ثم سل عن شريح

= ـ فاقتضى التنويه ـ المراجع. وقريب من هذه العبارة عبارة ذكرها الراغب في محاضرات الأدباء ولكن ليس فيها هذه الكلمة. ونصها «وقيل إياك والحنانة، والمنانة، والأنانة، والحداقة، وذات الدايات؛ فالحنانة التي تحن إلى ولدها من غيرك، والمنانة: التي تمن بمالها على زوجها، والأنانة: التي تئن من غير وجع، والحداقة: التي تحدق إلى كل شيء فتقول: ليته لي، وذات الدايات: التي عندها عجوز تقول: هي دايتي وقيل: إياك الرقوب الغصوب القطوب العلياء الرقباء، الحنانة المنانة اهـ ويمكن أن تكون الربوخ وهي التي يغشى عليها عند الجماع.

(١) العبارة رواها أبو هلال العسكري في كتابه: «ديوان المعاني» في الفصل الثاني من الباب العاشر في ذكر الإبل ومسيرها، ونص عبارته: وعرض شريح ناقة للبيع، فقال له المشتري: كيف لبنها؟ قال: إحلب في أي إناء شئت، قال: فكيف الوطاء؟ قال: افرش ونم؛ قال: فكيف قوتها؟ قال: احمل على الحائط ما شئت؛ قال: فكيف نجارها؟ قال: علق سوطك وسر، فاشتراها فلم ير شيئاً مما توهمه بصفة شريح فعاد إليه فقال: لم أر شيئاً مما وصفت؛ قال: ما كذبتك؛ قال: فأقلني قال: نعم، فأقاله.

بن الحارث بن أمية، فانصرف الأعرابي، فإذا أخبث ما سخر، فأقبل يسأل عن كندة، ثم سأل عن شريح، فقيل في المسجد؛ فعقل الناقة على باب المسجد ثم دخل، فإذا هو بشريح يقضي؛ فقال: ألا أزال دباباً؟ فقال له شريح: أرضيت؟ قال: لا، قال: يا ميسرة خذ ناقتك وأعطه أربعمائة.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: محمد بن سابق قال: حدّثنا شريك، عن ابن المختار قال: سمعت شريحاً يقول: إذا رأيتموني أقضي في داري فأنكروا عقلي، قال: ثم رأيته بعد ذلك يقضي في داره.

حدّثني عبد اللّه، قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن الجعد بن ذكوان، عن شريح، أنه كان يوم الفطر يقضي في داره.

حدّثني عبد اللّه؛ قال: حدّثني عمر[1] الناقد، والقواريري[2]، قال: حدّثنا ابن داود عن طالوت، قال: رأيت شريحاً يقضي في المسجد.

حدّثنا محمد بن إسماعيل الحسّاني، قال: حدّثني أبو يحيى الحِمّاني، قال: حدّثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، قال: أهدى شريح، وهو على القضاء إلى الأسود ناقة فقبلها.

أخبرني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سمعت إسماعيل[3] يحدث، عن مجالد، عن الشعبي، قال: شربت الطلاء مع شريح.

حدّثني القاسم بن محمد بن حماد، قال: حدّثنا عبيد بن يعيش، قال: حدّثنا الحسن بن عطية، عن قيس[4]، عن الأعمش، قال: كان في نقش خاتم شريح أسدان.

وذكر أبو عمر الباهلي، عن المدائني، قال: خاصم رجل امرأته إلى شريح قال: إنها بنت قصار، فقال له: تزويجك بنت قصار أقعدك هذا المقعد.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثني سويد بن سعيد؛ قال: أخبرني يحيى بن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت شريحاً جالساً، يقضي، وعنده أبو عمرو الشيباني، وأشياخ يجالسونه على القضاء.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبو حُميد الحمصي، قال: حدّثنا معاوية بن حفص السبعي، قال: حدّثنا عيسى بن المسَيّب، عن الشَّعبي، عن شريح، أنه كان يأخذ على القضاء خمس مائة درهم كل شهر، ويقول: أستوفي منهم وأوفيهم.

(١) سقطت دار عمرو من المخطوط، والتصويب من تهذيب التهذيب، وهو عمرو بن محمد الناقد ـ المراجع.

(٢) القواريري فقد ذكر السمعاني في الأنساب شخصين لقبا هذا اللقب؛ أحدهما عبد اللّه بن عمر بن ميسرة، والثاني يحيى بن محمد بن قيس البصري، وأما طالوت، فهو ابن عباد الصيرفي، أو ابن طريف الذي قال فيه الذهبي مجهول.

(٣) إسماعيل هو ابن أبي خالد.

(٤) قيس: هو ابن الربيع الأسدي.

حدّثني حمدان بن علي الوراق، والرمادي، قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا سفيان، عن عيسى، يعني ابن المغيرة، عن الشّعبي، قال: قال شريح: أجلس لهم على القضاء، وأحبس عليهم نفسي ولا أرزق؟

حدّثني عبد اللّه بن أحمد، قال: حدّثني منصور بن أبي مزاحم، قال: حدّثنا أبو شيبة، عن ابن أبي ليلى أن علياً كان يرزق شريحاً على القضاء خمسمائة في كل شهر.

حدّثنا أبو بكر محمد بن صالح، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا حسين بن صالح، قال: بلغنا أن علياً رزق شريحاً على قضاء الكوفة خمس مائة درهم[1].

ذكر قضايا شريح وفقهه

حدّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا محمد بن عمران الأخنسي، قال: حدّثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم[2]، عن أبي وائل، قال: لم نكن نرى شريحاً عند عبد اللّه بن مسعود، فقال أبو وائل: كنا نرى أنه قد استغني عنه حدّثني أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا يحيى بن معين قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: كان شريح يُقِل غشيان عبد اللّه قال: فقلت، أو فقيل: لم؟ قال: من الاستعفار[3].

في كتابي، عن محمد بن عبد اللّه المخرمي، عن شاذان، عن إسرائيل[4] عن قرة، عن ابن سيرين، قال: قدمت[5] الكوفة وعلماؤها خمسة، عَبيدة، وعلقمة، ومسروق، وشريح، والحارث الأعور.

حدّثنا حمدان بن علي، قال: حدّثنا وليد بن شجاع، عن وليد بن مسلم، عن تميم بن

(١) في البخاري في باب ـ رزق الحكام والعاملين عليها ـ وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً وما ذكره وكيع، ذكره ابن سعد في الطبقات، وقد ذكر أبو داود في سننه ـ في أبواب الخراج والإمارة ـ أحاديث في أرزاق العمال.

(٢) عاصم: عاصم بن بهدلة، وأبو وائل هو شقيق ابن سلمة.

(٣) العفار: الغبار، أي كان يقل زيارته لكثرة الناس حوله، فكأنما هو في ساحة يثور فيها الغبار. فهو يحبُّ أن يلقاه منفرداً ـ المراجع.

(٤) إسرائيل بن يونس السبيعي، وقرة هو قرة بن خالد.

(٥) عبارة تهذيب التهذيب: وقال ابن سيرين: أدركت الناس بالكوفة وهم يقدمون خمسة؛ من بدأ بالحارث ثنى بعبيدة، ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث، ثم علقمة الثالث لا شك فيه: وفي مكان آخر: أدركت الكوفة وبها أربعة ممن يعد في الفقه فمن بدأ بالحارث ثنى بعبيدة أو العكس ثم علقمة الثالث وشريح الرابع ثم يقول: وأن أربعة أحسنهم شريح لخيار.
والمراد بعبيدة بفتح العين: عبيدة بن عمرو ـ ويقال ابن قيس ـ السلماني.
والمراد بعلقمة: علقمة بن قيس أبو شبيل النخعي.
والمراد بمسروق: مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي أبو عائشة العابد الفقيه.
والمراد بالحارث: الحارث بن عبد اللّه الأعور الهمداني الخارفي.

عطية؛ قال: سمعت مكحولاً، يقول: قدمت الكوفة فاختلفت إلى شريح ستة أشهر، ما أسأله عن شيء؛ أكتفي بما يقضي.

حدّثني أحوص بن مفضل بن غسان؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا الموصلي؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا ابن أبجر[1] عن الشعبي، قال: كان شريح يشاور مسروقاً.

ما رواه عامر بن شراحيل الشعبي من قضايا شريح وفقهه

حدّثنا علي بن حرب الموصلي؛ قال: حدّثنا ابن إدريس، عن عمر بن زائدة، عن الشعبي؛ قال: كان شريح يقول: خصمك داؤك، وشهودك شفاؤك، ولا نعنت الشهود، ولا نفهم الخصوم، ولم نسلط على إشعاركم ولا إبصاركم، إنما سُلطْنا أن نَقْضي بينكم، فمن سلم لقضائنا فبها ونعمت، ومن لا أَمرنا به إلى السجن حتى يسلم لقضائنا.

حدّثنا علي بن مسلم؛ قال: حدّثنا هُشيم؛ قال: أخبرنا ابن عون، عن الشعبي، عن شريح، قال: من حضر الجمعة بوقارها، وحقها، وخطبتها، غفر له، فكان إذا خرج الإمام أقبل عليه بوجهه، ولا يلتفت يميناً، ولا شمالاً، حتى يفرغ الإمام من خطبته.

وحدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني؛ قال: حدّثنا أسباط؛ قال: حدّثنا الشيباني، عن الشعبي؛ عن شريح، قال: الرهن[2] بما فيه.

حدّثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: حدّثنا عبد اللّه بن عمر، قال: حدّثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، عن شريح، قال: الرهن بما فيه.

حدّثنا إبراهيم، قال: حدّثنا الحكم بن موسى، قال: حدّثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر، عن شريح؛ قال: ذهب الرهن بما فيه.

حدّثني إبراهيم، قال: حدّثنا عبد اللّه، قال: حدّثنا يحيى، عن إسماعيل، عن عامر، عن شريح: ذهب الرهن بما فيه.

حدّثني عبد اللّه بن محمد بن أيوب، قال: حدّثنا علي بن عاصم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن شريح، قال: المدبر من الثلث.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا أسباط بن محمد؛ قال: حدّثنا مطرف، عن عامر، عن شريح؛ في رجل وهب لامرأته هبة، ووهبت له هبة، قال: أُقيلها فيما وهبت إن رجعت، ولا أُقيله فيما وهب إن رجع لأنهن يُخدعن[3].

(١) ابن أبجر: عبد الملك بن سعيد بن حيان الكوفي.

(٢) الرهن بما فيه: قول شريح هو قول الحسن البصري والنخعي والشعبي وغيرهم من العلماء، وهو أحد أقوال خمسة في هلاك الرهن بغير فعل الراهن، راجع المحلى لابن حزم ـ كتاب الرهن ـ.

(٣) قول شريح في الرجوع في الهبة منقول عن عمر بن الخطاب في قوله: إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، =

حدّثنا الزعفراني؛ قال: حدّثنا أسباط؛ قال: حدّثنا مُطرِّف، عن عامر؛ قال: ذكر شريح قول عبد اللّه بيع الأمة طلاقها، فقال شريح: إن لأكره أن أقع على جارية وجدت معها رجلاً لم أستطع أن أجلده.

حدّثنا محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثني سعيد بن سليمان؛ قال: حدّثنا إبراهيم بن رستم الخراساني، عن أبي عصمة، عن مجالد، عن الشعبي: إن شريحاً كان لا يجيز شهادة سائق الحاج[1].

حدّثني محمد بن أحمد بن روح البزار؛ قال: حدّثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائي، قال: حدّثنا داود بن علية، عن مطرف، عن عامر، عن شريح؛ أنه كان يستحْلف على العيب الظاهر البتة والباطن علمه.

حدّثنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، عن عامر، عن شريح؛ قال: إذا صولحت المرأة من ثمنها على شيء[2]، ولم يتبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كل الريبة.

حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي؛ قال: حدّثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن عامر، أنّ شريحاً كان يعَوّض الغرماء شيئاً.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني؛ قال: حدّثنا أسباط بن محمد؛ قال: حدّثنا الشيباني، عن الشعبي؛ قال: أتي برجل إلى عروة بن المغيرة طلق امرأته البتة[3] فسأل عنها عبد اللّه بن شداد بن الهاد، فشهد أن عمر بن الخطاب جعلها واحدة، وهو أحق برجعتها، وشهد الرياش بن النعمان علياً جعلها ثلاثاً، فأرسل إلى شريح، فسأله عنها، فقال: قد كَبِرتُ لا علم لي بها، فعزم عليه؛ فقال شريح: قد بيَّن اللّه الطلاق، وقد طلق ألبتة، وألبتة بدعة، فنقفه عند بدعته، له ما نوى، إن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

حدّثني الأحوص بن المفضل بن غسان؛ قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، أن شريحاً حبس رجلاً في مهر ابنته.

= فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره فهي أحق به، وقد قضى شريح لها بالرجوع فيما وهبت له بعد موته. وعن الزهري قال: ما أدركت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته.

(١) لأنها شهادة أجير لمن استأجره.

(٢) معنى هذه العبارة أن شريحاً لا يجيز الصلح إلا على إقرار بمعلوم ولا يجيز الصلح إلا مع قدرة صاحب الحق على أخذ حقه بأداء الذي عليه الحق حقه، وإن لم يكن بهذه المثابة فهو لا يجيزه على خلاف قول أغلب الفقهاء بجواز الصلح على إنكار أو على سكوت.

(٣) طلق البتة قول شريح هو قول الشافعي وأصحابه وبسط الأقوال في هذه المسألة في المحلّى لابن حزم.

قال: وحدّثني أبي، قال: حدّثنا سليمان بن داود، قال: حدّثنا شيبان، عن جابر، عن الشعبي، أنّ شريحاً كان يردّ اليمين[1]، ويأخذ اليمين مع الشهود.

حدّثني إسحق بن حسن بن ميمون؛ قال: حدّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدّثنا سفيان؛ عن الشيباني، عن الشعبي؛ قال: رأيت شريحاً حبس رجلاً بمهر ابنته ستمائة درهم.

حدّثنا أبو قلابة قال: حدّثنا محمد بن كثير، عن سفيان؛ وقال ثمانمائة درهم، يعني أنه حال دونها.

حدّثني إسحاق بن الحسين قال: حدّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدّثنا سفيان؛ عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يأخذ اليمين مع الشهود ويردّ اليمين.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا أسباط، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: مات مولى للأشعث بن قيس فاختصم فيه بنو الأشعث وبعض بني ولد الأشعث، فجعلهم شريح في الميراث سواء.

في كتابي عن علي بن مسلم، عن عباد بن العوام، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، وحدّثني بشر بن موسى، قال: حدّثنا الحُميدي، قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا داود، عن الشعبي، قال: بعث شُريح مع رجل تسعمائة درهم إلى نهر بلخ، يشتري له بها وصيفاً، فوجده بمثل ما يجده بالكوفة؛ فقال: اشتريه ههنا، وأنفق عليه، وأكتري له، لو اشتريت له متاعاً، فربح فيه، ثم اشتريت بالكوفة كان خيراً له، ففعل فلما قدم الكوفة اشترى له وصيفاً، وجارية؛ فقال شريح للغلام: كيف وجدت صحبة صاحبك؛ فقال الغلام: ما اشتراني إلا ههنا، فأرسل إليه فأخبره القصة فقال، رد إلينا مالنا وخذ غلامك، فقال له الرجل في ذلك؛ فقال شريح: فكيف بالضمان من وراء نهر بلخ؟

حدّثني بشر؛ قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا داود، عن الشعبي: قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إني أصبت صيداً؛ فقال له شريح: هل أصبت قبل هذا شيئاً؟ قال: لا، قال: لو أخبرتني أنك أصبت قبل هذا شيئاً ما حكمت عليك، ولوكلتك إلى اللّه عز وجل حتى يكون هو ينتقم منك[2].

حدّثنا بشر، قال: حدّثنا الحميدي، قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا داود، ومطرف، عن الشعبي، قال: إذا استأذن الرجل ورثته فأوصى بأكثر من الثلث، فأجازوا، قال شريح: هم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من القبر.

حدّثني بشر، قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا داود، وعاصم، وابن أبي خالد، عن

(١) سبق الكلام على مسألة رد اليمين في الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) يشير شريح إلى الآية الكريمة: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾.

الشعبي؛ وجاء ابنُ أبي ربيعة إلى عروة بن المغيرة فذكر نحو حديث أسباط، عن الشيباني، في طلاق ألبتة، وقال: رياش بن عدي الطائي، وقال الشيباني رياش بن النعمان.

حدّثنا علي بن مسلم، قال: حدّثنا عباد بن العوام، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: ليس على مداوٍ ضمان.

حدّثني عيسى بن عفان بن مسلم الصفار؛ قال: حدّثنا أبي؛ قال: عبد الواحد بن زياد قال: حدّثنا مجالد بن سعيد، قال: حدّثنا الشعبي، قال: كان مسروق وشريح يجيزان شهادة النسوة في استهلال الصبي.

حدّثني محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثنا نعيم، عن سفيان، عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عن شريح، أنه مَتَّع بخمسمائة.

حدّثنا الحسن بن سعيد الأصم، قال: حدّثنا إسماعيل بن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: قال شريح: من أصاب الحق في وصيته من صغير أو كبير أجزنا وصيته.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا أسباط بن محمد؛ قال: حدّثنا مطرّف، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: لا يشترط الخلاص إلا أحمق سلم بعتَ أو رد كما أخذت.

حدّثنا الزَّعفراني؛ قال: حدّثنا أسباط؛ قال: حدّثنا مطرف، عن عامر؛ عن عمير بن يزيد: قال: كنت عند شريح، فجاء رجل وامرأته يختصمان؛ فقالت المرأة: طلقني ولم يُعْلِمني الرجعة حتى انقضت العدة، فتزوجتُ رجلاً ودخل عليها زوجها؛ فقال: ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها الطلاق؟ ولم يردها عليه.

قال أبو بكر: دخل الشعبي بينه وبين شريح في هذا الحديث عُمير بن يزيد.

حدّثنا إسحاق بن حسن بن ميمون؛ قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شُريح قال: إذا قال الرجل: إن الناس يعملون ذلك قل: فأتني برجلين من الناس أنه باعه، وبه هذا الداء.

حدّثنا إسحاق بن حسين، قال: حدّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدَّثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، أن شريحاً قال، في المكاتب إذا مات وعليه دين، قال: يَضرب مواليه بما حل من نجومهم.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشَّعبي، عن شُريح؛ إذا اشترى الرجل العبد فاستغلَّه ثم وجد به عيباً رده بالعيب، وكان الغَلَّة بالضمان.

حدّثنا إسحاق بن حُسين، قال: حدَّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدّثنا سفيان. عن الشيباني، عن الشعبي، أن شريحاً قال، في رجل اشترى من رجل عبداً فاغتل عليه ثم وجد به عيباً، قال: يرد العبد بعيبه وعليه للمشتري بضمانه.

حدّثنا إسحاق بن حسين، قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يقضي بقضاء عبد اللّه في المرأة والرجل؛ قال: يستويان في السِّن، والموضحة[1] وهما فيما سوى ذلك على النصف.

حدّثنا محمد بن حسان الأزرق؛ قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا سفيان، عن مُطرّف، عن الشعبي، عن شُريح؛ قال: أقيلها ولا أقيله.

حدّثني محمد بن الوليد البسري؛ قال: حدّثنا محمد بن جعفر غندر؛ حدّثنا شُعبة، عن مغيرة، عن الشعبي؛ أن شريحاً كان يقول في الرجل: إذا ورث حقاً على أن يستحلفه ألبتة أن الحق عليه.

حدّثنا محمد بن الوليد البُسري، قال: حدّثنا محمد؛ قال: حدّثنا شعبة، عن مغيرة، أنه سمع الشعبي يحدّث أنه شهد شُريحاً، وسأله رجل عن الإيلاء، فقال: للذين يُؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، وقرأ عليه الآيتين؛ قال: فقمت من عنده، فأتيت مسروقاً فقلت: يا أبا عائشة، وأخبرته بقول شريح، فقال: يرحم اللّه أبا أمية لو أن الناس كلهم قال مثل هذا فمن كان يفرح مثل هذا ثم قال: إذا مضت أربعة أشهر واحدة بائنة، ويخطبها زوجها إن شاء في عدتها، ولا يخطبها غيره.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي فذكر نحوه ورآه، فرجعت إلى شريح فأخبرته، فقال: أتعرف الرجل؟ قلت: نعم قال: فاذهب فأْتني به فذهبت به، فجئت فأفتاه بما قال مسروق.

حدّثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدّثنا عبد اللّه بن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن شريح، في الرجل يتصدق على ذي قرابته ثم يرثه، قال: أحب إليّ أن يجعله في مثله من ذي قرابته.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن شريح؛ قال: إذا استأجر الرجل الدار سنة فبداله، فألقى المفاتيح فقد برأ منها.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن شريح؛ أن قوماً اختصموا إليه في مُهر وأقام كل واحد من الفريقين البينة أنه مهرهم، أنتجوه عندهم، وهو في يد أحد الفريقين، فقضى به شريح: أنه للذي في أيديهم، وقال الآخرون: أولى بالشبهة.

حدّثنا أبو قلابة، قال: حدّثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، قال: حدّثنا شعبة، عن هشيم، عن مطرف، عن الشعبي، عن شريح، قال: صاحب الكلب العقور يضمن.

(١) إحدى الشجاج التي توضح العظم وتظهره وهي بالكسر، وإن قال بعضهم إنها بالفتحة.

محمد بن علي السرخسي؛ قال: حدّثنا بكر بن خداش، قال: حدّثنا شريك، عن جابر، عن الشعبي؛ قال: كان شريح يسأل الخصم عن الشاهد، فإن قال: هو رضا أجازه عليه.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، قال: ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال.

أخبرنا حفص بن عمر الريالي؛ قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح، قال: من أقر بولد من أمته على فراشه، ثم أنكر بعد ذلك فليس ذاك له، قال شريح: هذا قضاء عمر.

حدّثنا حفص، قال: حدّثنا يحيى، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح قال: تستأمر الثيبة في نفسها ورضاها أن تسكت. أخبرنا حفص الريالي؛ قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا ابن شبرمة؛ قال: سألت عامراً عن رجلين كانت عندهما شهادة فمات أحدهما، واستقضي الآخر، فقال: شهدت شريحاً أُتي فيها، فقال: إيت الأمير أشهد لك. قال: يا أبا أمية أذكرك اللّه أن يذهب حقي، وأنت تعلم؛ قال: إيت الأمير ولأشهد لك.

حدّثنا إسحاق بن الحسين؛ قال: حدّثنا أبو حذيفة. قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، عن شريح مثله.

أخبرنا أحمد بن بديل، قال: حدّثنا المحاربي، عن الشيباني، عن الشعبي عن شريح قال: الرجل ينفي ولده عند الموت، قال: هو أصدق ما يكون، فإن كان من سرية فقد برىء منه، وإن كان من حرة لاعن، فإن شاء أكذب نفسه، وضرب الحد.

أخبرنا أحمد بن بديل، قال: حدّثنا مفضل بن صالح، قال: حدّثنا جابر، عن عامر، عن شريح، قال: ليس على مداو ضمان.

أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن يزيد، قال: حدّثنا مجالد، عن الشعبي، قال: كنا نغدو مع شريح، يوم الفطر إلى المصلى، فلا نصلي قبل ولا بعد، فإذا رجع رجعنا معه إلى منزله، فدعا بغدائه فتغدينا، ثم انصرفنا، فقلت لابنه: ما نصنع بعدها قال: نصلي ركعتين.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان قال: حدّثنا حماد، عن مجالد، عن الشعبي، قال: كان شريح يصلي في البرنس فيضع يديه فيه ويسجد على العمامة.

أخبرنا أبو السائب سلم بن جنادة السوائي، قال: حدّثنا حفص، قال: حدّثنا الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يجيز شهادة المختبىء، وكان عمر بن حريث يجيزها، وكان الشعبي يجيزها.

أخبرنا أبو السائب قال: حدّثنا حفص، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح، في الرجل يطلق، فيقول: لم أدخل، وتقول: لم يدخل بي، قال: لها نصف الصداق.

أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان، قال: أخبرنا حماد، عن الأشعث الأفرق، عن الشعبي: أن رجلاً مات وعلى ابن له حلي فجاءه أخوه من أبيه من غير أمه، يخاصم فيه إلى شريح، فقال: هو حيث وضعه أبوك.

أخبرنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان، قال: حدّثنا حماد، عن ابن عون، عن الشعبي، أن شريحاً قال: دع الربا والريبة.

وعن ابن عون عن الشعبي أن شريحاً كان إذا خرج الإمام يوم الجمعة أقبل عليه بوجهه، فلم يقل: كذا ولا كذا حتى ينصرف.

أخبرنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان قال: حدّثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي أن شريحاً قال: توجب عليه أربعة ألف، ولا توجب عليه غرفة من ماء يعني الأكسال[1].

حدّثنا إسماعيل قال: حدّثنا سليمان قال: حدّثنا حماد، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي جرير، عن الشعبي، قال: أتي شريح في رجل تزوج أمةً فولدت أولاداً ثم اشتراها قالوا: فأرسل بها شريح إلى عبيدة قال: إنما تعتق إذا ولدتهم أحراراً.

حدّثنا إسماعيل قال: حدّثنا سليمان قال: حدّثنا حماد، عن الفضيل، عن أبي جرير، عن الشعبي أن رجلاً قطع أُذن رجل، فأتي به شُريح فقطع أذنه فأخذها فألزقها بدمها، فأتى شريحاً فقال: خذها فأدلكها بالتراب ثم قال: إنما جعل القصاص للشين.

حدّثنا إسماعيل قال: حدّثنا سليمان قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي؛ أنّ رجلاً استأذن ورثته بأن يُوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له ثم اختصموا إلى شُريح فقال: هم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من تراب قبره.

حدّثنا إسماعيل قال: حدّثنا سليمان قال: حدّثنا حماد، عن داود، عن الشعبي: أن شريحاً سأل عن رجلٍ أصاب قبله؟ قالوا: لا قال: لو كان أصاب قبله لم أحكم عليه، ولوكلته إلى اللّه حتى يكون اللّه منه ينتقم.

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحربي قال: حدّثنا عبد الله بن صالح قال: حدّثنا عنبر، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، قال: إذا كان الرهن بأقل مما رهن قال: أنت رضيت به من حقك، وإذا كان أكثر، قال: أنت أغلقته.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبو عوانة، عن إسماعيل، يعني ابن سالم، عن عامر: أن شريحاً سأله رجل: كيف أنت يا أبا أمية؟ قال: صباح من رجل نصف الناس عليه غضاب، قيل له: وما غضبهم عليك؟ قال: من قضيت عليه فهو غضبان.

---

(١) الإكسال: من الرجل العزل، من الزوجة لعدم الرغبة في الولد، أو عدم الماء عند قضاء الوطر.

أخبرني محمود بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدّثنا حيان بن موسى؛ قال: حدّثنا ابن المبارك؛ قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي؛ قال: جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح في مهرها، وقد كانت قالت لزوجها: طلقني، ولك ما عليك، ففعل، فقالت: لا، حتى تطلقني ثلاثاً، ففعل، فقال جلساء شريح: أما امرأتك فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ولا نرى مالك إلا قد ذهب؛ فقال شريح: لم ترون ذلك؟ واللّه إن الإسلام إذاً أضيق من حد السيف؛ أما امرأتك فقد حَرُمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وأما مالك فلك.

الجُرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق؛ قال: أخبرني الثّوري، عن إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، قال: ابتاع رجل غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فردّه وكان ما استغل له بضمانه[1].

حدّثني إبراهيم الحربي؛ قال: حدّثنا محمد بن الوليد البسري، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن منصور الأشَل، سمع الشعبي سمع شريحاً يقول: الرهن بما فيه.

* * *

آخر الجزء الثاني من الأصل والحمد للّه وحده

يتلوه في الجزء الثالث: حدّثنا الحسن بن علي بن الوليد؛ قال: حدّثنا سعيد بن سليم؛ قال: حدّثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي؛ قال: كان شريح يورث الأسير.

(١) هذه هي أحد الروايتين عن شريح، وقد نقل عنه: أنّ رجلاً اشترى أمة لها لبن فاكتراها ظِئراً وأصاب من غلتها، ثم وجد بها داء عند البائع، فخاصمه إلى شريح فقال له شريح: ردّها بدائها وردّ معها ما أصبت من غلتها، قال: فإني لا أردها إذ كلفتني أن أرد ما أصبت من غلتها، فاقبلها بدائها فقال شريح: ليس ذلك إليّ قد مضى قضائي؛ ذلك إلى خصمك.

الجُزءُ الثالِث

من الأصل من كتاب أخبار القضاة

تأليف القاضي أبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة وكيع فيه

تمام أخبار شريح بن الحارث الكندي. تمام ما رواه الشعبي من قضاء شريح.
ما رواه الحكم بن عيينة عن شريح. ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن شريح.
ما رواه إبراهيم النخعي عن شريح. ما رواه أبو الضحى سلم بن صبيح من قضايا شريح.
ما رواه سائر أهل الكوفة عن شريح من قضاياه وفقهه منهم أبو حصين القاسم بن عبد الرحمٰن، عباس العامري، يحيى الطائي.

ما رواه البصريون عن شريح، ما رواه سائر الناس عن شريح بن الحارث

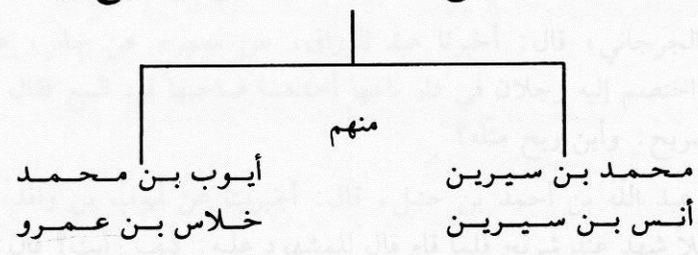

أخبار:

عبيدة السلماني
عبيد اللّه بن عتبة بن مسعود
عبد الرحمٰن بن أبي ليلى
أبو بردة بن أبي موسى
سعيد بن جبير
عامر بن شراحيل
عبد الملك بن عمر اللخمي
القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن مسعود
الحسن بن الحسن الكندي
سعيد بن أشوع الهمذاني
عيسى بن المسيب البجلي
الحكم بن عيينة بن النهاس
والمغيرة بن عيينة
عبد اللّه بن نوف السامي
محارب بن دثار السدوسي
عبد اللّه بن شبرمة بن الطفيل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمام ما رواه الشعبي من قضايا شريح

حدّثنا الحسن بن علي بن الوليد، قال: حدّثنا سعيد بن سليمان، قال: حدّثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: كان شريح يورث الأسير، ويقول: إنه أحوج ما يكون إلى نصيبه في الميراث إذا كان أسيراً في يد العدو، فإما أن يفادوه، حتى يجيء ما جاء.

حدّثنا الجرجاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، قال: اختصم إليه رجلان في دار باعها أحدهما صاحبها فرد البيع فقال الرجل: أين غلة داري، فقال شريح: وأين ربح مثله؟

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: أخبرت عن أيوب بن واقد عن أشعث، عن الشعبي أن رجلاً شهد عند شريح فلما قام قال للمشهود عليه: كيف رأيت؟ قال: فرد عليه شريح شهادته. حدّثنا أحمد بن عبد الجبار أبو عمرو الدارمي قال: حدّثنا عبد اللّه بن إدريس، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي: أن امرأة استعدت على ابنها في ستمائة درهم أصابها من صداقها فحبسه شريح على أدائها.

حدّثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدّثنا يزيد بن عمر بن خيرة المدائني قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد؛ قال: حدّثنا الشيباني؛ قال: حدّثنا الشعبي؛ قال: كان لرجل على رجل دين، وكان يجحده في العلانية، فأقعد له قوماً فأشهدهم عليه في السر؛ فاختصموا إلى شريح فأبطل شهادتهم؛ وقال: لو كانوا ما جلسوا ذلك المجلس. قال الشيباني: وحدّثني الحكم بن عيينة بعد، عن أبي ثابت أنهم اختصموا إلى عمر بن حريث فأجاز شهادته وقال: كذلك يفعل بالكاذب الفاجر.

أخبرنا محمد بن شاذان الجوهري قال: أخبرنا معلى بن منصور قال: حدّثنا محمد بن دينار قال: حدّثنا داود، عن الشعبي أن شريحاً كان يقول، في الرجل يبيع الشيء حالاً ولا ينتقد ثمنه ثم يشتريه من صاحبه الذي باعه منه بأقل من ذلك الثمن، قال: إذا تغيرت السوق فلا بأس.

وقال حدّثنا المعلى؛ قال: حدّثنا هشيم؛ قال: أخبرنا الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه لم ير بأساً ما من الزيادة في العطايا بالعرض[1].

أخبرنا عبد اللّه بن محمد الحنفي؛ قال: حدّثنا عبدان؛ قال: حدّثنا ابن المبارك، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا. حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا روح بن عبادة؛ قال: حدّثنا أشعث، عن داود، عن شريح؛ قال: هم بالخيار إذا مات، يعني في الرجل، يوصي فتطيب أنفس الورثة ثم يرجعون.

أخبرنا الصغاني: قال: حدّثنا حجاج بن المنهال؛ قال: حدّثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: إذا نفضوا أيديهم عن قبره هم بالخيار إن شاءوا أمضوا، وإن شاءوا ردوا.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا هاشم بن القاسم؛ قال: حدّثنا شعبة، عن داود؛ قال: سمعت الشعبي يحدث عن شريح نحوه.

وقال: حدّثنا يعلى بن عبيد؛ قال: حدّثنا إسماعيل، عن عامر، قال: أعتق رجل عبداً له عند الموت، لم يكن له مال غيره، فقال مسروق: شيء جعله للّه أجيزه برأسه، وقضى فيه شريح، فأجاز ثلثه، وقال: يستسعي في الباقيين.

قال عامر: مسروق أعجبهما إليَّ فتيا، وشريح أعجبهما إليَّ قضاء.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا قيس، عن ابن حصين، عن الشعبي، عن شريح أنه ورث قوماً ماتوا جميعاً فورث بعضهم من بعض.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير؛ قال: حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح، أنه كان لا يورث الحميل إلا ببينة.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير؛ قال: حدّثنا هريم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يورث الرحم الموصولة المعروفة.

حدّثنا الصغاني، قال: أخبرنا عفان؛ قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد؛ قال: سمعت داود بن أبي هند، يذكر الشعبي، قال: كان شريح يقول، في الصداق الآجل إلى موت أو طلاق، أخبرنا الصغاني قال: أخبرنا يعلى، قال: حدّثنا إسماعيل، عن عامر، قال: كان شريح يجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج. إن شاء أتم لها الصداق، وإن شاء عفت عن الذي لها فتركته.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا عبد الوهاب، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: هو الزوج قاله أخيراً فعيب ذلك عليه.

(١) كان بعض العلماء يتحرج من بيع العطاء بنقد، روي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود كانت له بقاية في بيت المال فباعها بنقصان، فنهاه عمر بن الخطاب عن ذلك، فكان بدينها بعد ذلك، وسيأتي بعد ذلك رأي شريح واضحاً.

أخبرنا الصغاني قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان لا يرى ببيع الزيادات بالعروض بأساً، وكرهه الشعبي، وقال: هو غرر. الصغاني؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر عن شريح، قال: إذا دخل رجل دار قوم بغير إذنهم، فعقره كلبهم فلا شيء عليهم.

الصغاني قال: حدّثنا قبيصة؛ قال: حدّثنا سفيان، عن مطرف؛ قلت لعامر: إن كان شريح يضمن المستودع؛ قال لا: إلا أن يرى ريبة.

الصغاني قال: حدّثنا يعلى؛ قال: حدّثنا حفص، قال: حدّثني الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، في المضاربة، قال: الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه حدّثنا محمد بن شاذان؛ قال: أخبرنا معلى، قال: حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا عاصم، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه.

أخبرنا الصغاني قال: حدّثنا يعلى؛ قال: حدّثنا أبو عوانة، عن جابر، عن عامر، عن شريح؛ قال: إذا اشترى الرجل السلعة وبها داء فماتت في يده قال: ردّها بدائها.

الصغاني قال: أخبرنا حسن بن الربيع، قال: حدّثنا أبو إسحاق الفزاري، عن مغيرة، عن الشعبي: أن شريحاً كان يحلف الرجل إذا كان يدعي على ابنه دين باللّه: ما هذا على ابنك، قال إسحاق: وقال مغيرة: لا يعجبنا هذا ولكن يحلف باللّه ما يعلم على ابنه.

الصغاني وابن شاذان، قالا: حدّثنا معلى بن منصور، قالا: حدّثنا يحيى بن القطان، عن مجاهد، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان لا يرى لأعرابي شفعة.

الصغاني وابن شاذان قالا: حدّثنا معلى، قال: حدّثنا يعقوب قال: حدّثنا مجالد، عن الشعبي، عن شريح، أنه قال: لا شفعة ليهودي، ولا نصراني، ولا لمجوسي، على مسلم.

الصغاني قال: حدّثنا ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح، قال: الشفعة للحيطان.

الصغاني قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا مجالد عن الشعبي، قال: قال علي وعبد اللّه وشريح: لا نكاح إلا بوليّ إلا لامرأة يعضلها وليها، فتأتي السلطان أو القاضي، فيزوجها أو يأمر رجلاً فيزوجها.

الصغاني قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وكيع عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح. قال: للحامل وصية.

الصغاني قال: حدّثنا معاوية، عن أبي إسحاق، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، قال: ما صنعت الحبلى، والمسافر إذا وضع رحله في الغرز فهو من الثلث.

الصغاني قال: أخبرني إبراهيم، قال: حدّثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، إذا أقر في مرضه عند موته لوارث لم يجز إلا ببينة، وإذا أقر لغير وارث فهو جائز.

الصغاني قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا شعبة، عن عاصم، قال: سمعت الشعبي قال: قال شريح: ما سمعت اللّه ذكر ستراً ولا باباً.

الصغاني قال: حدّثنا معلى، قال: حدّثنا محمد بن دينار، قال: أخبرنا داود، عن عامر، أن امرأة وزوجها اختصما إلى شريح، طلقها زوجها تطليقة، وقد خلى بينه وبينها، فأقرت أنه لم يصل إليها، فقال شريح: نصدقك عن نفسك، فلك نصف الصداق، ونكذبك في العدة فعليك العدة.

أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: توجب أربعة ألف ولا توجب قدحاً من ماء؟ يعني إذا التقى الختانان.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان، عن توبة العنبري، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يحتبي يوم الجمعة ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، والإمام يخطب يستقبل الإمام، قال: وكان يجيء فإن كان خرج لم يصل وإن كان لم يخرج صلى ركعتين ثم جلس.

حدّثنا الدوري، قال: حدّثنا عصمة بن سليمان الخراز؛ قال: حدّثنا عرفة أبو زيد العامري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي؛ قال: كان شريح يجلس للناس للقضاء في برنس خز.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا عبد اللّه؛ قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن شريح، قال: أيما امرأة صولحت من ثمنها من غير أن تعلم ما ترك زوجها فهي الريبة كلها.

حدّثني محمد بن عبد اللّه المخرمي، فقال: حدّثنا مؤنس بن محمد، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن المجالد، عن الشعبي؛ قال: كان شريح يجيز شهادة الأعمى مع الرجل البصير إذا عرف الصوت.

محمد بن عبد اللّه المخرمي قال: حدّثنا روح بن عبادة؛ قال: حدّثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: شيء جعله اللّه هو من جميع المال، قال: وقال شريح: هو من الثلث، قلت للشعبي: أيهما أحب إليك؟ قال: إن شريحاً كان أقضاهما، وكان مسروق أفتاهما.

حدّثنا المخرمي قال: حدّثنا أبو عامر، عن شعبة، عن ليث بن أبي سليمان عن الشعبي، قال: اختصم إلي شريح في رجل لم يستطع أن يأتي امرأته، وقد كانت معه شهرين، فقال شريح: أقضي فيها بكتاب اللّه، لها نصف الصداق.

المخرمي قال: حدّثنا أبو الوليد؛ قال: حدّثنا شعبة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي عن شريح؛ قال: إذا نفضوا أيديهم من التراب إن شاءوا أجازوا وإن شاءوا لم يجيزوا.

المخرمي قال: حدّثنا أبو السرى؛ قال: حدّثنا أبو سفيان، عن سفيان، عن عبد الملك، عن الشعبي، عن شريح، في عبد شج نفراً، قال: فقضى به للآخر.

المخرمي قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبى: أن رجلاً أخذ من مهر ابنته ستمائة، فحبسه شريح في السجن.

حدّثنا المخرمي، قال: حدّثنا إبراهيم، قال: حدّثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يجيز العروض.

المخرمي قال: حدّثنا أبو داود، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يجيز شهادة الأخ لأخيه.

حدّثنا المخرمي؛ قال: حدّثنا أبو عامر، عن الشيباني، عن الشعبي عن شريح، أنه كان أعطى رجلاً دراهم، وأمره أن يشتري وصيفين فدفعه إلى وكيل له، من وراء نهر بلخ، فلم يفعل وجاء بهما، فقال شريح: أمن الضمان وأخذ رأس ماله.

المخرمي قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يرى ردّ اليمين.

حدّثنا المخرمي؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي عن شريح، أنه ردّ شهادة المختبيء.

أخبرني هارون بن محمد، عن علي بن نصر، عن سهل بن حماد، عن شعبة، عن شيبان، عن الشعبي: أن رجلاً شق فَرق رجل، فقال شريح: رقعة مكان رقعة.

أخبرني الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، قال: في الجنب الأول فالأول يعني بالجدر[1].

وعن شريح قال: لا شفعة إلا في عقار أو أرض.

حدّثنا محمد بن حسان الأزرق، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا سفيان، عن مُطرف، عن الشعبي، عن شريح في المرأة تعطي زوجها العطية، قال: أقيلها ولا أقيله.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان، عن سليمان، عن الشيباني، قال: حدّثني أبو الضحى: أن امرأة خاصمت زوجها في شيء أعطته إلى شريح، فرأى شريح أن ترجع فيه، وقال: لو طابت نفساً لم ترجع فيه.

حدّثنا الرمادي قال: حدّثنا يزيد العبدي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن الحكم، عن شريح، أن للمرأة أن ترجع فيما أعطت لزوجها، وليس للرجل أن يرجع فيما أعطاها.

---

(١) أي حقوق الجيران والمراد ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ سورة النساء الآية (٣٦). والجدران: الجدران، أي من كان جداره ملاصقاً لجدارك ـ المراجع.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان عن سليمان التيمي، عن أبي جعفر، قال: رأيت شريحاً جاءته امرأة وزوجها، ادعى أنها أبرأته من صداقها، وأتى ببينة فلم يجز ذلك شريحاً، قال: حتى تروا الدراهم.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: كان يضمن ما أفسدت الغنم بالليل، ولا يضمن ما كان بالنهار، ويتلو هذه الآية: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ ويقول: كان النفش بالليل.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا شعبة، عن عاصم؛ قال: سمعت الشعبي قال: قال شريح: ما سمعت اللّه ذكر ستراً[1] ولا باباً.

الصغاني حدّثنا قال: حدّثنا محمد بن دينار؛ قال: أخبرنا داود، عن عامر: أن امرأة وزوجها اختصما إلى شريح؛ طلقها زوجها تطليقة، وقد خلى بينه وبينها، فأقرت أنه لم يصل إليها؛ فقال لها: نصدقك على نفسك فلك نصف الصداق؛ ونكذبك في العدة فعليك العدة.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا النصر؛ قال: حدّثنا عيسى، يعني ابن المسيب البجلي؛ قال: حدّثنا الشعبي، عن شريح، أنه كان يقول للشاهدين؛ إذا أبهما أو طعن فيهما الخصم، ما أنا دعوتكما، وما أنا بمانعكما أن تشهدا ولئن رجعتكما لم أردكما، وما يقضي بهذا القضاء غيركما، فإني متق بكما فاتقيا لا أتبعنت الشهود، ولا ألقن الخصوم، ولا أنا أشد على الخصم من الشاهدين فيما أسمع منه؛ من أبدى لنا زياً حسناً أحسنا به الظن، فيما غاب به عنا، ومن أبدى لنا زياً سيئاً أسأنا به الظن فيما غاب به عنا.

الرمادي قال: حدّثنا أبو سلمة الخزاعي؛ قال: حدّثنا زهير أبو معاوية، عن ليث، عن عامر، عن شريح؛ قال: إذا طُلقت المرأة وهي حائض، أمهلت، حتى إذا طهرت اعتدت ثلاث حيض.

أخبرنا محمد بن شاذان، قال: أخبرنا المعلى بن منصور؛ قال: حدّثنا خالد، عن الشيباني، عن عامر، قال: أتى شريح، في رجل انتفى من ولد سريته عند موته، وقد كان أقرّ به؛ قال: أصدق ما يكون عند موته.

أخبرنا محمد بن شاذان؛ قال: أخبرنا المعلى؛ قال: حدّثنا، يعني عبد الواحد بن زياد؛ قال: حدّثنا مجالد، عن الشعبي، قال: كان مسروق وشريح يقولان: لا نكاح إلا بولي، إلا امرأة يعضلها وليها، فتأتي السلطان، أو القاضي، فيزوجها أو يأمر رجلاً من أهلها فيزوجها.

(١) يشير شريح إلى ما رواه نافع بن جيد قال: كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يقولون: إذا أرخى الستر أو أغلق الباب فقد وجب الصداق.
وهو مروي عن عمر وعلي وابن عمر ورأي شريح أنه إذا زعم أنه لم يمسسها فلها نصف الصداق، وهو مروي عن ابن عباس.

أخبرني جعفر بن حسن، قال: حدّثني أبو كريب، قال: حدّثنا عبد اللّه بن إدريس؛ قال: حدّثنا أبي، عن عبد اللّه بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: خاصم أعرابي إلى شريح، فجعل يتناوله بيده، فقال له شريح: لسانك أطول من يدك؛ فقال: أسامري فلا تمس، فقال له شريح: أقبل قبل شأنك؛ فقال: ذاك أعجلني إليك، فلما قام، قال شريح: لم أرد بكلامي هذا لك مساءة؛ قال: فقال الأعرابي: ولا اجترمت إليك؛ فقال: فما علمنا أحداً انتصف من شريح إلا ذلك الأعرابي.

أخبرني جعفر؛ قال: حدّثنا قتيبة؛ قال: أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، أو عامر، أن شريحاً قضى فيه؛ فقال رجل: واللّه لقد قضيت علي بغير الحق، فقال شريح: ما أنا بشاق الشعرة شعرتين.

أخبرني عبد اللّه بن محمد بن حسن؛ قال: حدّثنا أبو كامل؛ قال: حدّثنا عبد الواحد؛ قال: حدّثنا مجالد، عن الشعبي، قال: كان شريح يجيز شهادة، كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي، على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها.

أخبرني عبد اللّه بن حمد، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد اللّه؛ قال: حدّثنا هشيم، عن مطرف، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يستحلف على الداء الظاهر ألبتة، وعلى الباطن بالعلم.

أخبرني عبد اللّه؛ قال: وحدّثنا وهب بن بقية؛ قال: حدّثنا خالد، عن الشيباني، عن عامر، عن شريح، في الذي اشترى عبداً وبه داء، فأبق من عنده، قال: رده بدائه، فقلت لعامر: ما ترى؟ قال: أرى أن يتبع المشتري البائع بالثمن، ويبيع البائع عبده من ماله.

وعن خالد بن مطرف، عن عامر، قال: خوصم إلى شريح في عبد اشتراه رجل فأبق، وقد كان أبق عند الأول، فقال له شريح: غررتَه وكذبته، ردّ إليه ماله، واطلب غلامك.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قال حدّثنا سفيان: قال: حدّثنا أشعث؛ عن الشعبي، عن شريح؛ قال: المسلمون عند شروطهم ما لم يعص اللّه.

حدّثنا الرّمادي؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه قال، في رجل باع عبداً من رجل، فأغَلَّ عليه، ثم وجد بالعبد عيباً، قال شريح: يرده بعيبه وغلته له بضمانه.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا عبد الواحد، قال: حدّثنا مجالد، قال: حدّثنا الشعبي، أن شريحاً كان لا يجيز نكاحاً إلا ببينة.

حدّثنا محمد بن محمد بن عبد العزيز؛ قال: حدّثنا حسان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك؛ قال: حدّثنا مجالد، عن الشعبي، عن شريح، أن امرأة أتته وولدها، فقالت: إني ولدت هذا من سيدي، فاعترفَ، ثم هو الآن ينكره؛ فقامت البينة فألزمه الولد.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا الأشعث، عن الشعبي، عن شريح، مثل قول إبراهيم، إذا ابتاعها وبها داء فوقع عليها وهي بكر، ردّها وردّ معها عشر ثمنها، فإن[1] كانت ثيباً ردّ نصف العشر.

حدّثنا الرمادي قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدثنا سفيان؛ قال: حدّثنا مطرّف، عن الشعبي، عن شريح، أنه قال: من اشترط الخلاص فهو أحمق؛ سلم ما بعت، أو رد ما اشتريت ليس الخلاص بشيء.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا ابن أبي السفر عن الشعبي، عن شريح، أنه سئل عن طوق من ذهب فيه فصوص، قال: انزع الفصوص فبعه كيف شئت[2].

حدّثنا الحنفي، قال: حدّثنا عبدان، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن شريح: مثل حديث الطوق.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه لم يكن يرى بأساً ببيع الزيادة في العطاء بالعروض.

حدّثنا ابن زنجوية، قال: حدّثنا الفريابي، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح مثله.

حدّثنا الرّمادي، قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا الأشعث عن ابن مبارك: أن الضحاك بن قيس اختصم إليه، في سلعة وجد بها الدبيلة وهو داء قديم، فعرف أنه ليس مما يحدث، فقضى به على البائع؛ قال: وكان شريح يسأل البينة أنه ابتاعه وبه ذلك الداء، وقول الضحاك: أحب إلي.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد قال: حدّثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه قيل له: إن الناس يعلمون ذلك، قال: فأتني برجلين من الناس أنه باعك وبه ذلك الداء.

الرمادي قال: وحدّثني يزيد، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن شريحاً كان يقضي في المكاتب بقضاء عبد اللّه، يعني إذا ترك مالاً وترك ورثة، وهو مكاتب، عليه بقية من كتابته؛ قال: يعطي مواليه بقية مكاتبته، وما بقي كان لورثته.

(١) راجع المحلى لابن حزم فقد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة مستوفاة.

(٢) للفقهاء آراء كثيرة في هذه المسألة تعلم من مظانها في كتب الفقه؛ وكان شريح ممن لا يرى جواز بيع الذهب إذا كان معه غيره بذهب أو فضة بل لا بد من تمييز الذهب من غيره ثم يباع الذهب يداً بيد ويباع ما معه كيف يشاء. وقد روي عن فضالة بن عبيد الأنصاري؛ قال: أتى رسول اللّه ﷺ عام خيبر، بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير؛ فقال رسول اللّه ﷺ: «**لا حتى تميز بينه وبينه**» فقال: إنما أردت الحجارة فقال ﷺ: «**لا حتى تميز بينهما**» فرده حتى ميز بينهما.

الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، مثل ذلك يعني، في المكاتب إذا مات وعليه دين، تضرب مواليه بما حل من نجومهم.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان، عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة بن دعامة، عن سعيد بن المسيب، أنه ذكر قول شريح في المكاتب يضرب مواليه بما حل من نجومهم مع الغرماء، قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، قال زيد بن ثابت: هو للغرماء دون الموالي.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح، قال: كان يضمن ما أفسدت الغنم بالليل، ولا يضمن ما كان بالنهار، وكان يتأول هذه الآية: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ ويقول: كان النفش بالليل.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد، والمغيرة، عن الشعبي، عن شريح، أن رجلاً تزوج امرأة، فأغلق الباب وأرخى الستر، ثم طلقها، ولم يمسها فقضى له شريح بنصف الصداق؛ قال سفيان: بلغنا أن شريحاً قال: عليها العدة.

حدّثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: قرىء على عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبد الملك، عن الشعبي، عن شريح، أن عبداً شجَّ نفراً، فقضى به شريح للآخر. قال سفيان: ونحن نقول إذا لم يتبع، وهو بينهم سواء.

عن حماد وغيره من أصحابنا، حدّثنا أبو بكر بن زنجويه، قال: حدّثنا محمد بن يوسف قال: حدّثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن بعض أصحابنا، عن شريح، أنه كان يقبل البينة بعد الجحود.

حدّثنا ابن زنجويه، قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، قال: ينتفي من ولده متى شاء، قال سفيان: إذا أقر به مرة فهو ولده.

ابن زنجويه؛ قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح. قال: إذا كان متصدعاً وأشهد عليهم فوقع على إنسان ضمنوا.

حدّثنا سعدان بن نصر؛ قال: حدّثنا غسان بن عبيد؛ قال: حدّثنا سفيان عن عبد اللّه بن أبي السفر، عن الشعبي، عن شريح، أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[1].

حدّثنا سعدان؛ قال: حدّثنا غسان، عن سفيان، ذكره عن ابن حصين، عن الشعبي، قال:

(١) حديث: البيعان بالخيار: أخرجه الأئمة الستة فهو عند البخاري في البيوع وعند مسلم، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وعند أبي داود في البيوع. باب خيار المتبايعين، وعند الترمذي في البيوع، باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وعند ابن ماجه في الخيار.
وقد روي بألفاظ مختلفة ولفظ الكتاب هو لفظ النسائي ولفظ الصحيحين عن عبد اللّه بن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**».
وقد روي بألفاظ مختلفة أخرى.

سمعت شريحاً يقول: ذهب الرهان بما فيها، كذا قال أبو بكر هكذا قال: عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: حدّثناه في الجامع، حدّثناه الصَّغاني، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي حصين؛ قال: سمعت شريحاً يقول: قال أبو بكر: هذا هو الصواب، رواه جماعة عن أبي حصين، عن، شريح نفسه.

أخبرني محمد بن عبد اللَّه المسروقي؛ قال: حدّثنا عبيد بن يعيش، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثني حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح أنه ضمن رجلاً من المسلمين خمراً أهراقها لذمي[1].

أخبرني محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا معلى؛ قال: أخبرنا شريك، عن جابر، عن عامر؛ قال: كان شريح يرد من الشامة الشائنة ومن الشيب إذا واراه.

أخبرني محمد بن شاذان، قال: أخبرنا يعلى، قال حدّثنا أبو زبيد أن إسماعيل بن أبي خالد حدثهم، عن عامر قال: جاء رجل إلى شريح، فقال: يا أبا أمية إني طلقت امرأتي مائة تطليقة؛ فقال: أما ثلاث فلك وأما سبع وتسعون فإسراف ومعصية.

ابن شاذان؛ قال: أخبرنا معلى؛ قال: حدّثنا ابن المبارك؛ قال: حدّثني مجالد، عن الشعبي، عن شريح، ومسروق، قالا: الفيء الجماع[2].

حدّثنا عبد اللَّه بن محمد الحنفي، قال: أخبرنا عبدان، قال: حدّثنا ابن المبارك، قال: حدّثنا ابن عون، عن الشعبي، عن شريح، قال: دعوا الربا والريبة[3].

أخبرني محمود بن محمد المروزي؛ قال: حدّثنا حيان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك؛ قال أخبرنا إسماعيل، عن الشعبي، قال: كان شريح يقضي زماناً أن الذي بيده عقدة النكاح الولي ثم رجع، فقال: هو الزوج[4].

أخبرني محمود، قال: حدّثنا حيان؛ قال: حدّثنا عبد اللَّه، عن داود، وجابر، عن الشعبي، عن شريح أنه متع بخمسمائة درهم.

أخبرني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد، قال: أخبرنا عبد اللَّه، قال: أخبرنا أيضاً، يعني سفيان، عن فراس عن الشعبي، عن شريح؛ أنه كان يقول: ترجع المرأة إذا كان زوجها

(١) مسألة تقوم الخمر عند الذميين واعتبار ماليتها مسألة خلافية بين العلماء ويقول شريح: قال الثوري ومالك وأبو حنيفة.

(٢) يريد بذلك الفيء المذكور في الآية الكريمة: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾.

(٣) سيأتي الكلام على هذا الحديث.

(٤) وروي عن شريح أيضاً أنه الولي صح ذلك عن ابن عباس وعن جابر، وقال: أو يعفو أبوها وأخوها إن كان وصولاً وإن كرهت المرأة وفي المسألة تفصيل طويل راجعه في المحلى لابن حزم.

حياً؛ فإذا مات فلا رجوع. أخبرني جعفر، قال: حدّثنا مزاحم، قال حدّثنا عبد اللَّه قال: حدّثنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن شريح، قال: المسلمون عند شروطهم ما لم يعص اللَّه[1].

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا عبد اللَّه، قال: أخبرنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يورث الأسير ويقول: هذا أحوج إلى ماله.

أخبرني عمرو بن بشر؛ قال: أخبرنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا عبد اللَّه؛ قال: أخبرنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح أنه كان لا يورث الأسير.

حدّثنا الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الرازق، عن الثوري، عن عبد اللَّه بن أبي السفر، عن الشعبي، عن شريح، قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

عبد اللَّه بن محمد الحنفي، قال: حدّثنا عبدان؛ قال: أخبرنا عبد اللَّه قال: أخبرنا سفيان، عن حصين، عن الشعبي، أنه لقي راكباً فسلم عليه، فقال له: ما هذا؟ قال: كان شريح يفعل ذلك.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: حدّثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن داود، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يقول: إذا نفضوا أيديهم عن قبره ورجعوا فهم بالخيار.

كذا قال أبو بكر في أصل الكتاب، هشام، عن داود، وأظنه هشيم.

أخبرني عمرو بن بشر قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرني جرير، عن مطرف، عن الشعبي، قال: أتي شريح في رجل أوصى عند موته لولد ولده بأكثر من الثلث؛ وأذن له ولده في ذلك؛ فلما مات أبى ولده ولم يجيزوا ذلك، وقالوا: كرهنا أن نغضب أبانا؛ فأجزنا حياته، فقال شريح: إن شاءوا أجازوا وإن شاءوا لم يجيزوا.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: أخبرنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك؛ قال: أخبرنا عاصم؛ عن الشعبي؛ قال: أجيز وصية الصغير، والكبير؛ إذا كانت عدلاً، ولا أجيز وصية صغير ولا كبير، إذا كانت حيفا.

أخبرني ابن أبي الدنيا؛ قال: حدّثنا محمد بن بكار؛ قال: حدّثنا قيس بن الربيع، عن أشعث؛ قال: قال رجل لشريح: ما خاصمت إليك قط! إلا حكمت علي؛ قال: ذاك أحرى أن لا تكون ظالماً.

(١) المسلمون عند شروطهم، رواه الحاكم في البيع عن أنس بن مالك، وليس فيه (ما لم يعص اللَّه) ولفظه: المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك، ورواه الطبراني عن رافع بن خديج بلفظ المسلمون عند شروطهم فيما أحل، ولفظ أبي داود المسلمون عند شروطهم عن أبي هريرة؛ وإن حسنه الترمذي فقد قال ابن حجر: الحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق وقد روى ابن حزم كلمة عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم.

ما روى الحكم بن عيينة عن شريح

حدّثنا محمد بن الوليد البُسْري، قال: حدّثنا محمد بن جعفر غُندر، قال: شُعبة عن الحكم، عن شُريح، أنه قال: الرهن بما فيه، فقلت للحكم: وإن كان أقل أو أكثر؟ قال: نعم، قال أبو بكر: كل ما عن الحكم قد سمعته من البُسْري، عن غندر، عن شعبة.

وعن شريح قال: المعتق عن دبر من الثلث.

وعن الحكم: أنه رأى شريحاً يصلي في برنس.

وعن الحكم: أن شريحاً ذبح فرساً له، فأكل منه.

وعن الحكم عن شريح؛ قال: المتوفى عنها زوجها وهي حامل لها النفقة من جميع المال.

وكان ابن عباس يقول: ليس لها شيء.

وعن الحكم عن شريح في الذي يحيل الرجل على الرجل، فيفلس المحال عليه قال: يرجع إلى الأول.

وعن الحكم: أن شريحاً والحسن أهَلاَّ بالحج والعمرة جميعاً، ثم لم يحل منهما شيء، دون النحر، ولم يسوقا هدياً.

وعن الحكم: أن رجلاً من بني أسد تزوج امرأة من كندة، يُقال لها: أم عبد اللّه بنت زيد بن شيبان، وشرط لها إن هو تركها في دارها، فصداقها ألفاً درهم، وإن هو أخرجها فصداقها أربعة ألف، فأخرجها يُخاصمها إلى شريح، فقضى لها بأربعة ألف[1].

وعن الحكم: أن رجلاً طلق امرأته خاصمته إلى شريح، وقرأ هذه الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وقال: إن كنت من المتقين فعليك المتعة، ولم يَقض به، قال شعبة: وجدته مكتوباً عندي، عن أبي الضحى.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا أبو النصر، قال: حدّثنا شعبة، قال: الحكم أخبرني أن رجلاً خاصم إلى شريح في متعة امرأته، فقال شريح: وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين، فإن كنت من المتقين فعليك متعة، ولم يقض.

حدّثنا محمد بن الوليد البُسْري، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن

(١) مسألة النكاح على شرط، ومسألة الترديد في المهر على شرطين مختلفين مسألة خلافية بين العلماء، ويرى بعض العلماء بطلان كل شرط في النكاح، وبعضهم جوز الشروط، وجوز الترديد فإن وفى بما شرط فذلك وإلا فمهر المثل، وروي الرأيان عن عمر؛ فقد حكي عن عبد الرحمٰن بن غنم أنه شهد عند عمر رجلاً أتاه فأخبره أنه تزوج امرأة وشرط لها دارها، فقال له عمر: لها شرطها؛ فقال له رجل عنده: هلكت الرجال إذ لا تشاء امرأة تطلق زوجها إلا طلقته، فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم؛ وروي عنه؛ أن رجلاً تزوج فشرط لها أن لا يخرجها؛ فوضع عمر عنه الشرط وقال: المرأة مع زوجها.

الحكم، أن رجلين شهد الرجل على رجل بحق، فقال أحدهما: أشهد أن عليه ألفاً ومائتي درهم أو ثلاثمائة، وقال الآخر: أشهد أن عليه ألف درهم، فقضى له شريح بألف درهم؛ فقال الرجل: تقضي علي وقد اختلفا؟ فقال: إنهما قد اجتمعا على ألف.

وعن الحكم: رأيت شريحاً يمشي أمام الجنازة، ثم يجلس حتى تجيء. وعن الحكم عن شريح، في هذه الآية. ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾، قال: الشهود والأيمان.

حدّثنا ابن عرفة، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الحكم، عن شريح مثله.

حدّثنا البسْري قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن شريح، قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

وعن الحكم، عن شريح، في الرجل يتزوج امرأة فلا يقدر عليها. قال: يُؤجل سنة.

وعن الحكم، عن شريح، في مكاتب مات وترك بقية من كتابته وعليه دين قال: يبدأ بالدين.

وعن الحكم، قال: سأل ابن زياد عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته تطليقة أو اثنتين، فبانت، ثم تزوجها آخر، ثم طلقها، ثم تزوجها الأول فقال عمران: هي على ما بقي، وقال شريح: ثلاث.

وعن الحكم، قال: كتب عبد الملك في الجارية إذا كانت بكراً، فبيعت فغشيها سيدها فوجد بها داء قال: يردها، وعشر ثمنها، وإن كانت ثيباً فنصف العشر.

عن الحكم، قال: خرج شريح إلى النجف، فرأى أخبية وفساطيط، فسأل: فقيل: فراراً من الطاعون، فقال شريح: إنا وإياهم لعلي بساط واحد.

حدّثنا عباس بن محمد الدوري، قال: أخبرني خيثمة بن مرزوق؛ قال: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن شريح، قال: العنين الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته يؤجل سنة.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة؛ قال: حدّثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن شريح قال: يبدأ بالعتاقة في الوصايا.

أخبرنا خطاب، قال: حدّثنا أبو بكر قال: حدّثنا حفص عن أشعث، وحجاج، عن الحكم، عن شريح؛ قال: يبدأ بالعتاقة.

حدّثنا الرمادي قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن شريح، قال: يبدأ بالعتاقة في الوصايا.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا مُعلًّى؛ قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الحكم، عن شريح قال: إذا زوج الغلام أبوه أو الجارية أبوها، فلا خيار لهما إذا شبا.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا النضر؛ قال: حدّثنا شعبة، عن أبي بكر، عن سعيد بن جبير، قال: أرسل أمير مكة إلى سعيد يسأله عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: لا

طلاق قبل النكاح، قال شعبة: فسألت عنها الحكم، فقال: كان شريح يقول إذا أُتِي: ذا طريق النوكى فَلْيَهِم معهم.

قال: أخبرني عبيد اللَّه بن عمر، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن، عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن شريح، قال: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس.

حدّثني محمد بن عبد اللَّه المسروقي، قال: حدّثنا عبيد بن يعيش، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا حسن بن صالح، عن أشعث، عن الحكم، قال: كانت لشريح أرض من أرض الحيرة اشتراها.

أخبرنا محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا المعلى بن منصور، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن شريح، قال: إذا تكلم بالبيع فقد وجب البيع وإن لم يتفرقا.

أخبرني محمد بن شاذان، قال حدّثنا المعلى، قال: حدّثنا هشيم، قال أخبرنا أشعث، عن الحكم، عن شريح، أنه كان يقضي بالشفعة للأيمن والأيسر، والذي يليه الباب.

ابن شاذان قال: حدّثنا المعلى؛ قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الحكم، عن شريح قال: كان شريح يقول: إذا زوج الغلام أبوه أو الجارية أبوها فلا خيار لهما إذا شبا.

أخبرني جعفر بن محمد؛ قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد، قال: حدّثنا ابن المبارك، قال: حدّثنا شعبة، عن الحكم، قال: أتاني ابن أخت لشريح، من بني قيس بن ثعلبة، بكتاب من شريح، إني جعلتها لك عُمري، وإن العُمرَى ليست كالسكنى.

قال: وأخبرنا أيضاً يعني ابن المبارك، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن الحكم بن عيينة، عن شريح: أن المرأة ترجع فيما أعطاها.

حدّثنا عبد اللَّه بن محمد الحنفي، قال: أخبرنا عبدان، قال: حدّثنا شعبة عن الحكم، عن شريح أنه كان يسلم على من لقيَ ابن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا وكيع قال: سمعت الأعمش، عن الحكم، عن شريح أنه كان يشرب الطلاء الشديد، يعني المنصف[1].

ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن شريح من قضاياه وفقهه

حدّثنا محمد بن حسان الأزرق، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح، قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

حدّثنا محمد بن حسان؛ قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، قال: قضى فينا شريح بشهادة غلمان أو صبيان، في أمة، أو جائفة بأربعة ألف.

(١) الطلاء: العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه على تفسير وقيل: هو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، والمنصف ما ذهب نصفه.

حدّثنا محمد بن حسان قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحق؛ أن شريحاً قال: إن كنت من المتقين فمتع، في التي قد دخل بها.

حدّثنا محمد بن حسان، قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق: أن قتيلاً وجد في قوم، فادعوه على غيرهم فأبراهم شريح، وسألهم البينة على الآخرين.

حدّثنا محمد بن حسان، قال: حدّثنا ابن مهدي، وحدّثنا محمد بن إشكاب قال: حدّثنا أبو نعيم، وقبيصة، عن سفيان، عن أبي إسحاق، قال: أوصى جار لي صبي حين ثغر لظئر له من أهل الحيرة بأربعين درهماً. فقال شريح: من أصاب الوصية أجزنا، قال قبيصة: اسم الغلام مرثد.

حدّثنا محمد بن إشكاب قال: حدّثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن أبي إسحاق؛ قال: شهدت شريحاً، وخوصم إليه في دابة تعثر، فقال: كل الدواب تعثر، فأجاز البيع.

حدّثنا محمد بن حسان؛ قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان وشعبة عن أبي إسحاق؛ قال: شهدت عند شريح، في وصية وحدي فأجاز شهادتي.

حدّثنا فضل الأعرج؛ قال: حدّثنا يزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق؛ قال: شهدت عند شريح، وأقر بعض الورثة، فأجازه.

حدّثنا محمد بن حسان؛ قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق؛ قال: شهدت شريحاً، خاصموا إليه في حمار عثور؛ قال فقال: كل الدواب تعثر؛ قال ابن مهدي: قال ابن سفيان: إذا كانت عادة بينة ردَّ.

حدّثنا محمد بن حسان؛ قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: شهدت شريحاً شهد عنده يهودي أو نصراني؛ فقال: اشهد بدينك اشهد بدينك.

وحدّثني إبراهيم بن أحمد الهمداني؛ قال: حدّثنا عيسى بن عبد الرحمٰن الهمداني؛ قال: حدّثنا قيس، عن أبي إسحاق؛ قال: شهد نصراني عند شريح فذكر مثله.

حدّثنا محمد بن حسان؛ قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق؛ قال: بعث جدي، أبو أمي، مع عبد له بقطيفتين؛ فقال: تبيعهما بمائتين، فباعهما بمائة، فأتوا شريحاً فقصوا عليه القصة؛ فقال: اللَّه لو باعهما بثلاثمائة كنت مجيزها؟ قال: نعم؛ قال: هو تاجرك فأجاز بيعه[1].

حدّثنا محمد بن حسان، قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، أتينا شريحاً في زوج، وأم، وأخ وجد؛ فقال: للزوج النصف وللأم الثلث، ثم سكت فأتينا عبيدة؛ فقسمها من ستة، قال: هكذا قسمها ابن مسعود، للزوج النصف ثلاثة، وللجد سهم، وللأم سهم، وللأخ سهم.

(١) مسألة خلاف الوكيل بالبيع وجواز تصرفه إذا خالف مسألة مشهورة في الفقه ومضى الخلاف فيها قديماً بين العلماء؛ راجع مبحث الوكالة من كتب الفقه.

حدّثنا محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثنا يزيد بن هارون، عن سفيان، مثله، وزاد فيه: فذهب؛ أراد شريحاً: فقال الذي يقوم على رأسه أنه لا يقول في الجد شيئاً.

حدّثنا محمد بن حسان، قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، قال: سمعت مسروقاً يقول: أسلم، أو قال: أسلف شريح في عبدين، فصيحين صبيحين، بألف درهم؛ قال: فجاء بهما الرجل؛ فقال: من يبتاعهما مني؟ قال: فباعهما بألف وأربع مائة، فأخذ الألف، والأربع مائة على صاحب العبدين.

حدّثنا محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق؛ قال: قضى شريح في الجائفة[1] بأربعة ألف[2] بالكوفة.

حدّثنا محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثنا عبد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي إسحاق: أن شريحاً أجبر رجلاً، على أبيه وامرأة أبيه: على خمسة عشر درهماً.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق؛ قال: جاء رجل منا، يقال له نمير، إلى شريح، فقال: في حجري يتامى، فكيف أتفق عليهم؟ فقال: أسبغ عليهم، فإن عاشوا فسيرزقهم الله، وإن ماتوا فقد أكلوا رؤوس أموالهم.

حدّثنا حمدان بن علي؛ قال: حدّثنا محمد بن سابق؛ قال: حدّثنا إسرائيل؛ عن أبي إسحاق، عن أبي زهير قال: سألت شريحاً عن النفقة على اليتامى؛ فقال: أسبغ عليهم فإن أكلوا فهم أحق به، وإن عاشوا فسيرزقهم الله.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان؛ عن أبي إسحاق، عن شريح؛ في عبد أقر على نفسه بالسرقة، فلم يقطعه.

حدّثني محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، عن سفيان؛ قال: حدثني أبو إسحاق، عن مرة، عن هذيم؛ قال: قلت لشريح: إني قد رأيت أن أقسم مالي بين ولدي، قال: بئسما رأيت دعهم إلى من هو خير لهم منك.

حدّثني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد، قال: حدّثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مرة قال جاء هذيم بن عبد الله إلى شريح؛ فقال: إني رأيت من الرأي أن أقسم مالي بين ولدي فقال: بئسما رأيت دعهم إلى قسمة من هو خير لهم منك.

حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، أن شريحاً كان يجيز شهادة الأوصياء.

(١) الجائفة: الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته.

(٢) قضاء شريح بأربعة آلاف درهم في الجائفة هو القضاء بما أثر عن رسول الله ﷺ من كتاب لعمرو بن حزم، وذلك أن في الجائفة ثلث الدية وذلك بتقديرها مائتي عشر ألف كما هو المشهور في الدية عن بعض العلماء.

حدّثني عبد الملك بن خلف، قال: حدّثنا محمد بن العلاء؛ قال: أخبرنا يونس بن بكير، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه: أن قوماً اتهموا فرفعوا إلى شريح، فجعل يتهددهم فقالوا: يا أبا أمية أتأخذ بالتهمة؟ قال: إذا ذهب كبد الجزور فمن يسأل عنه إلا الجازر.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن أيوب، قال: حدّثنا روح بن عبادة، قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يقول: سمعت شريحاً قال: **«مطل الغني ظلم»**[1].

حدّثنا يحيى بن جعفر، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: رأيت مسروقاً، وشريحاً، وعمرو بن ميمون، والأسود بن يزيد، يصلون بعد العصر ركعتين[2].

وحدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا أبو إسحاق الهمداني، عن شريح، قال: للبعل الشطر وللأم النصف، ثم سكت، قال: فأتينا عبيدة السلماني، في زوج، وأم، وأخ، وجد، فقسمها عبيدة من ستة أسهم، وقال: هكذا قسمها ابن مسعود، للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللأخ سهم.

أخبرني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد؛ قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا زكريا، عن أبي إسحاق، قال: مسألة الرجل وامرأته وعبد[3].

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى؛ قال: أخبرنا عبد الله؛ قال أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن شريح، في يتيم جار له؛ قال: أسبغوا عليه إسباغاً، ولا تقولوا: له مال يذهب.

حدّثنا أبو قلابة، قال: حدّثنا وهب بن جرير، قال: حدّثنا أبي؛ قال: سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول: شهدت شريحاً، فأجاز شهادتي[4] وحدي، وكان يعرفني.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي، قال: حدّثنا ابن أبي زائدة؛ قال: حدّثني أبي، عن أبي إسحاق؛ قال: انطلقت مع يزيد بن هاني إلى شريح، في غلام له ضربه أستاذه، حتى أقر أنه سرق منه فقال: إنما هو أجيرك. ولا أجيز اعترافه فشاهدان، على أنه خانك شيئاً.

حدّثني الحسن بن العباس، قال: حدّثنا محمد بن حميد؛ قال: حدّثنا الحكم بن بشر بن سلمان، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق الهمداني؛ قال: بعث أبي، أو جدي، غلاماً له بقطيفتين؛ فقال: بع كل واحد منهما بمائتين، فباعهما جميعاً بمائتين، فبلغه ذلك فأتى

(١) «مطل الغني ظلم» متفق عليه، عن أبي هريرة، وفي لفظ لبعضهم عنه «المطل ظلم الغنى» رواه البخاري في الاستقراض، وفي الحوالة؛ ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي في البيوع، وابن ماجه في الأحكام.

(٢) مسألة التنفل بعد العصر خلافية بين العلماء.

(٣) في الأصل: (مسألة الرجل امرأته وعبد) التصويب من مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأقضية ـ المراجع.

(٤) تقدم الكلام على قبول شهادة الواحد.

المشتري، فقال: إنما كنت أمرته أن يبيع كل واحدة منهما بمائتين، فأبى المشتري أن يزيد عليه، فاختصما إلى شريح، فقال: أرأيت لو باعهما بأفضل مما أمرته، أرضيت؟ قال: نعم، قال: لا إنما هو تاجرك.

أخبرنا عبد الله بن أيوب المخرمي؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن أبي عثمان، عن شريح إنه كان يجيز شهادة الابن للأب.

حدّثني عبد الله بن محمد بن حسن؛ قال: حدّثنا أبو كريب، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن أخي شريح، عن شريح، أنه كان يجيز شهادة الابن علي، كذا قال: على لم يقل: غيره.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان؛ عن أبي إسحاق، أن أبا ميسرة أوصى أن يصلي عليه شريح قاضي المسلمين.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدّثنا محمد بن سابق، قال: حدّثنا مالك بن مغول، عن أبي إسحاق؛ رأيت شريحاً راكباً في جنازة أبي ميسرة.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى قال: حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق؛ عن شريح أنه دفن ابنه ليلاً.

ما رواه إبراهيم النخعي عن شريح

حدّثني محمد بن سليمان القصير؛ قال: حدّثنا عمرو بن عثمان الحمصي؛ قال: حدّثنا بقية؛ عن شعبة، عن ابن عون، عن إبراهيم؛ عن شريح؛ قال: كان جلوازاً له يعني أن إبراهيم كان جلوازاً لشريح[1].

حدّثني حجاج قال حدّثنا عون بن مسلم، عن شعبة، عن ابن عون؛ قال: كان جلوازاً لشريح.

وزعم محمد بن عبد الله المخرمي؛ قال: عن علي بن الحسن، عن شعبة، عن ابن عون، عن إبراهيم: أن شريحاً أقاد من رجل ضرب رجلاً، وكان جلوازاً له.

حدّثني محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدّثنا محمد بن يوسف؛ قال: حدّثنا سفيان، عن مغيرة؛ عن إبراهيم، عن شريح أنه يجري الولاء مجرى المال[2]، قال سفيان: يعني من ورث المال جعل له الولاء.

(١) الجلواز في اللغة: الشرطي؛ وعند الفقهاء، كما في المغرب، أمين القاضي، أو الذي يسمى صاحب المجلس؛ والكلمة فارسية تعريب جلوپز بفتح الباء الفارسية ـ بثلاث نقط ـ راجع كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ـ وقد سبق كلام في الجزء الأول عن كلمة الجلاوزة.

(٢) يجري الولاء مجرى المال: معنى هذه العبارة أنه محل الميراث كالمال، فهو يورث عن المعتق ومن ملك شيئاً =

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا شعبة، عن منصور؛ عن إبراهيم؛ قال: اختصم إلى شريح في صبي ولد حيا؛ فقال: الحي يرث الميت ولم يورثه[1] لأنه لم يستهل.

حدّثنا محمد بن الوليد البسري؛ قال: حدّثنا محمد بن جعفر؛ غندر؛ قال: حدّثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان شريح إذا سئل عن الرجل يتزوج أم امرأته ولم يدخل بها، قال: سلوا عن ذلك بني شَمْخ[2].

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: إذا اشترى الرجل الجارية، فوقع عليها ثم وجد بها عيباً ردها بالعيب، وإن كانت ثيباً رد نصف عشر قيمتها، وإن كانت بكراً رد عشر ثمنها.

أخبرنا إسماعيل بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح، قال: المدبر من الثلث.

أخبرنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح، قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

أخبرني عمرو بن بشر؛ قال: حدّثنا الحسن بن عيسى؛ قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح، أنه كان يقول: اسبغوا على اليتامى أسباغاً.

أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن شريحاً قضى على رجل، فحبسه في السجن، وأرسل إليه بشر بن مروان أن خل

= في حياته فهو لورثته؛ فإذا مات المعتق وله ابنان ثم مات أحدهما وله ابن، ثم مات العتيق؛ كان بين الابن وابن الابن عند شريح وأما على قول الجمهور من الفقهاء فماله لابن المولى دون ابن ابن المولى لأن الولاء يورث. والخلاف في هذه المسألة مشهور ومبسوط في كتب الفقه؛ وقد أوضح المقال فيها العلامة السبكي في رسالة الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق ـ من مجموعة فتاويه.

(١) اختلف العلماء في توريث الصبي إذا ولد حياً، ولم يستهل فبعض العلماء يورثه ولا يشترط الاستهلال؛ وبعضهم يشترط مستدلين بأن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل صارخاً، وأن ابن عمر يصلي على الصبي إذا صاح: وبما روي عن ابن عباس: إذا استهل الصبي ورث وورث وشريح كان ممن لا يورثه.

(٢) شمخ بفتح فإسكان وبالخاء المعجمة بطن من فزارة ويشير بذلك إلى حادثة ذكرها حجة الإسلام أبي بكر الرازي في أحكام القرآن في باب ـ أمهات النساء والربائب ـ ذلك أن شريحاً قال: إن ابن سعود كان يقول بقول علي ـ في الرجل يطلق امرأته قبل الدخول بها فله أن يتزوج أمها وإن تزوج أمها ثم طلقها قبل الدخول يتزوج بنتها تجريان مجرى واحداً ـ ويفتي به يعني في أمهات النساء فحج فلقي أصحاب رسول الله ﷺ فذاكرهم ذلك فكرهوا أن يتزوجها فلما رجع ابن مسعود نهى من كان أفتاه بذلك وكانوا أحياء من بني فزارة أفتاهم بذلك وقال: إني سألت أصحابي فكرهوا ذلك.

عن الرجل؛ فقال شريح: السجن سجنك؛ والبواب بوابك؛ وأما أنا فإني رأيت عليه الحق؛ فحبسته لذلك وأبى أن يخلي عنه.

أخبرني الحارث بن محمد التميمي، قال: حدّثنا إسماعيل بن حاتم، عن ابن عون عن إبراهيم، قال: أتى شريح رجلان فقال لأحدهما: شهد عليك ابن أخت[1] خالتك.

قال: وقال محمد: قال شريح: شهد عليك ابن أخت خالتك.

أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا حكام بن سلم الرازي، عن سعيد الزبيدي، قال: وقع بيني وبين امرأة لي معاتبة، فقلت لها: كل امرأة لي طالق سبعين، غيرك، فكأني وجدت في نفسي من ذلك، فسألت إبراهيم فقال: كان شريح يرى أن الطلاق قد وقع؛ فقلت له: فما ترى فيها أنت؟ قال: إن كان شريح لرضا، فسأل سعيد بن جبير فقال: قد استثناها.

أخبرنا محمد بن عبد اللّه المخرمي، قال: حدّثنا وهب؛ قال: حدّثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح، في الحامل المتوفى عنها زوجها؛ النفقة في جميع المال.

أخبرنا الجرجاني؛ قال: أخبرنا عبد الرزاق؛ قال: حدّثنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن زياد بن لبيد؛ قال: قال لي شريح: إذا قرنت بين الحج والعمرة فلا تحل منك حراماً دون يوم النحر، وإن أجلبت عليك أهل مكة.

حدّثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدّثنا محمد بن يوسف؛ قال: حدّثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، قال: شهدت عند شريح نساء أنه (يُجلِّح) يعني يحرك ولم يشهدن بالاستهلال فقال شريح: يرث الحي الميت ولم يجز شهادتهن.

حدّثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال حدّثنا: معلى بن منصور، قال: قال أبو عوانة: عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح؛ قال: في العنين عليه نصف الصداق.

حدّثنا أبو بكر بن زنجويه؛ قال: حدّثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح؛ قال: لا تجوز شهادة النصراني واليهودي على المسلم إلا في وصية، ولا يجوز في وصية، إلا أن يكون مسافراً.

حدّثنا ابن زنجويه قال: حدّثنا محمد بن يوسف، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح، أنه كان يقول إذا بدا بالطلاق وقع وإن بر، يعني في الرجل يقول: أنت طالق، إن فعلت كذا وكذا ثم بر.

حدّثنا محمد بن عبد اللّه المسروقي؛ قال: حدّثنا عبيد بن يعيش قال: حدّثنا يحيى بن آدم، عن مفضل بن مهلهل، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، أن نصرانياً أسلم إلى نصراني في خمر حديث فقضى له بحديث سنة.

---

(١) يريد بذلك أنك أقررت على نفسك فقضيت عليك.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا أبو زبيد، عن مغيرة، عن إبراهيم، أن شريحاً كره التخيير في الصرف.

أخبرني محمد بن شاذان؛ قال: أخبرنا المعلى، قال: حدّثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم؛ أخبره أن رجلاً أتي شريحاً، فقال: إني طلقت امرأتي عدد النجوم؛ قال: قد بانت منك، فقال الرجل: فما ترى؟ فإن لم أطلقها العدة، قال: فإنّي آمرك أن تشد راحلتك، ثم تركب حتى إذا أتيت وادي النوكي فحل به.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا معلى؛ قال: حدّثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح؛ قال: كان فيما[1] جاء به عروة البارقي، في الذي طلق امرأته ثلاثاً، وهو مريض، ترثه ما كانت في العدة.

أخبرني محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا معلى؛ قال: حدّثنا حماد بن يزيد، عن أبي هاشم، عن إبراهيم، عن شريح؛ في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، قال: ترثه ما دامت في العدة.

أخبرني محمود بن محمد المروزي؛ قال: حدّثنا حيان بن موسى؛ قال: أخبرنا عبد اللّه؛ قال: أخبرنا المسعودي، عن الحكم بن عيينة، قال: قلت لإبراهيم: رجل طلق امرأته، ولم يدخل بها وقد فرض لها، فقال: قال شريح: إنّ لها في النصف متاعاً.

وعن شعبة، عن الحكم، مثله.

حدّثنا علي بن سهل بن المغيرة؛ قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا شُعبة؛ قال: الحكم أخبرني، عن إبراهيم، ومنصور، وهذا حديث الحكم؛ قال: ما رأيت شريحاً يضمن عارية قط، إلا أر امرأة استعارت خاتماً، فوضعته في مغتسلها، فضاع فضمنها شريح.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن يزيد، عن شعيب، عن إبراهيم، قال: كان شريح إذا اجتمع الخصوم، قال: سيعلم الظالم حظ من نقص، إن الظالم ينتظر العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن يزيد، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: خلف شريح يكلمه باليمانية ما شددت على لهوات خصم قط.

قال: قال شريح: ما استخبرت في فتنة ولا أخبرت.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبو حميد الحمصي؛ قال: حدّثنا معاوية ابن حفص، قال: حدّثنا قيس، عن ابن حمزة، عن إبراهيم؛ قال: كان شريح إذا اتهم الشاهد لم يكلمه حتى يقوم.

---

(١) الرواية: أتاني عروة البارقي من عند عمر؛ في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه؛ أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها. والمسألة مستوفاة في المحلى لابن حزم، وقد نقل آراء جميع علماء المسلمين من السلف في هذه المسألة.

حدّثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثني أبي؛ قال حدّثنا وكيع؛ قال: حدّثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن شريحاً أقاد من جلواز ضرب بسوط.

حدّثنا محمد بن الوليد البسري؛ قال: حدّثنا محمد بن جعفر غندر، قال: حدّثنا شعبة؛ عن الحكم، عن إبراهيم: أن شريحاً لم يكن يرجع عن قضاء، حتى حدثه الأسود أن عمر قضى في عبد كانت تحته حرة، فولدت له أولاداً؛ ثم إن العبد أعتق قال: الولاء لعصبة أمهم، فأخذه شريح.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة؛ قال حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

الصغاني قال: أخبرنا معلى، قال: أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم أن رجلاً اشترى زقاقاً من سمن، فجاء به، فوجد فيه رُبًّا فخاصمه إلى شريح، فقال: أعطه مكان الرب سمناً.

الصغاني قال: حدّثنا أبو النصر، قال: حدّثنا شعبة، عن مُغيرة، عن إبراهيم، عن شريح؛ قال: قضاء من اللّه لا يجوز شهادة قاذف، فتوبته فيما بينه وبين اللّه.

الصغاني قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ قال: حدّثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن ابن عثمان، عن شريح، قال: يجوز شهادته إذا تاب.

أخبرنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا منصور، عن إبراهيم، عن شريح، أن رجلاً شهد عنده، وقد ضرب في القذف، فقال شريح: قم قد عرفناك فلم يجز شهادته.

أخبرني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد اللّه، قال: أخبرنا هشيم، قال: حدّثنا مغيرة، عن إبراهيم؛ قال: بينما التستري بن وقاص جالس عند شريح إذ جاء رجل يستعدي عليه، فقال لشريح: اعْدُني عَلى هذا الجالس إلى جنبك، فقال شريح: قم فاجلس مع خصمك، فقال التستري: إني أسمع من مكاني، قال: فأجلسه معك.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح، قال: النفقة والرضاع من جميع المال إذا مات الرجل وترك امرأته حبْلى.

ما رواه أبو الضحى مسلم بن صبيح من قضايا شريح وفقهه

حدّثنا أبو صالح زاج أحمد بن منصور الحنظلي، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن امرأة وهبت لزوجها ثم رجعت فيما وهبت له، فخاصمته إلى شريح، فقال: أليس اللّه يقول: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ هي ذه إن طابت نفساً فخذه.

حدّثنا إسحاق بن الحسن؛ قال: حدّثنا حذيفة قال: حدّثنا سفيان، عن الشيباني، عن أبي الضحى: أن امرأة خاصمت إلى شريح في شيء أعطته زوجها فرأى شريح أن يرجع فيه، وقال: لو طابت نفساً لم تجىء تطلبه، فلم يجزه له.

حدّثنا أبو بكر بن زنجويه قال: حدّثنا الفريابي، عن سفيان، عن الحسن بن عبد اللّه، عن أبي الضحى، عن شريح، في الرجل يستأجر البيت إن شاء أخرجه وإن شاء خرج.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا أسباط بن محمد، قال: حدّثنا الشيباني، عن مسلم بن صبيح، قال: كنت جالساً عند شريح إذ جاءه رجل يخاصم أختاً له في طوق في عنقها، فقالت: أعطانيه أبي في حياته، فجعلته في عنقي، فقال شريح: هذا موضع أبيك الذي وضعه فهات ما يخرجه.

حدّثنا أبو قلابة قال: حدّثنا بشر بن عمرو بن وهب بن جرير، قال: حدّثنا شعبة، عن الحسن بن عبد اللّه، عن أبي الضحى، أن مسروقاً وشريحاً كانا يقولان في الرجل: يؤاجر الرجل بيته سنة إن شاء أخرجه قبل ذلك.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا مُعلى، قال: حدّثنا حفص عن الحسن بن عبيد اللّه، عن أبي الضحى، عن شريح مثل معناه.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، قال: رأيت شريحاً يسجد في برنس قد حالت فضوله بين جبهته وبين الأرض.

حدّثنا إسحاق بن الحسن، قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا سفيان، عن الشيباني، عن أبي الضحى، عن شريح، أن رجلاً أتاه يخاصم في صبية حلاها أبوها، فقال له شريح: إن أباها وضعه ههنا، ويأمرني أن أنزعه، وكان لا يرى بأساً ببيع الزيادة في العطاء بالعروض[1].

حدّثنا محمود بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدّثنا حيان بن موسى، قال: حدّثنا عبد اللّه؛ قال: أخبرنا شعبة؛ عن الحكم عن أبي الضحى، أن رجلاً طَلّق امرأته فخاصمته إلى شريح، فقرأ شريح هذه الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ إن كنت من المتقين فعليك المتعة، ولم يقض لها.

ما رواه سائر أهل الكوفة عن شريح من قضاياه وفقهه

حدّثنا الحسين بن أبي زيد الدباغ؛ قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش؛ قال: حدّثنا أبو حصين، عن شريح قال: غرقت الرهان بما فيها.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي حُصين، قال: سمعت شريحاً يقول: ذهبت الرهان بما فيها.

حدّثنا إبراهيم؛ قال: حدّثنا أبو بكر؛ قال: حدّثنا شريك، عن أبي حصين، قال: سمعت شريحاً مثله.

---

(١) كانوا يتحرّجون من بيع العطاء فقد روي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود كانت له بقاية في بيت المال فباعها بنقصان فنهاه عمر بن الخطاب عن ذلك فكان يدينها بعد ذلك.

حدّثنا علي بن حرب الموصلي؛ قال: حدّثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان، عن أبي حصين، قال: خاصمت إلى شريح في مكاتب مات، وترك مالاً، وولداً أحراراً، قال: خذ بقية مالك مما ترك، وما بقي فولده، والولاء لك.

حدّثنا أبو قلابة، قال: حدّثنا أبو عامر العقدي، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي حصين، أن شريحاً كان يكره التراوح[1] في الصلاة.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا وكيع؛ قال: حدّثنا مسعر، عن أبي حصين، عن شريح، قال: إنما القضاء جمر، فادفع الجمر عنك بعودين يعني الشاهدين.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن شريح، أن ﴿يَعْفُونَ﴾ المرأة تترك الصداق ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الزوج، فتمم لها الصداق.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن أبي حصين، عن شريح، في الرجل يسقط على الرجل أنه كان يضمن الأسفل الأعلى.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان، عن أبي حصين، أن شريحاً كان يؤتى بشاهد الزور، فيطاف في أهل المسجد وسوقه، ويقول: إنا قد دفعنا شهادته.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد العبدي، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي حصين: أن شريحاً أجاز شهادة رجل منا، قطعت يده: ورجله في السرقة، فسأل عنه فذكر فيه خير، فأجاز شهادته.

حدّثنا أبو أيوب سليمان بن الحسن المعافى، قال: حدّثنا أبو أسامة، عن مالك يعني، ابن مغول، قال: حدّثني أبو حصين، قال: سأل الضحاك بن قيس، شريحاً عن ألبتة قال: قد كبرت ونسيت؛ قال: لتقولن، قال أما الطلاق فسنة، وأما البتة فبدعة، نقفه على بدعته، فإن شاء تقدم على اللّه، وإن شاء تأخر[2].

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد قال: حدّثنا سفيان، عن أبي حصين، عن شريح، أنه كان لا يقضي على الغائب.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي حصين، قال: خاصمت إلى شريح، في مكاتب ترك مالاً، وبقي عليه من مكاتبته بقية، فأعطاني شريح ما بقي عليه من كتابته؛ وجعل لابنيه الثلثين، وجعل أبا حصين عصبته فورثه ما بقي.

حدّثنا عبد اللّه بن محمد الحنفي؛ قال: أخبرنا عبدان، قال: أخبرنا عبد اللّه؛ قال: حدّثنا سفيان، عن أبي حصين، عن شريح أنه جاءه رجل في بَرْبط كسر فلم يقض له بشيء.

(١) المراوحة بين العملين أن يعمل هذا مرة وهذا مرة، وبين الرّجلين أن يقوم على كل مرّة.

(٢) يعني بذلك أن له ما نوى.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا مسعر، عن أبي حصين، عن شريح، قال: إنما القضاء جمر فادفع الجمر بعودين، يعني الشاهدين.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو خالد، قال: حدّثنا مالك بن مغول، عن أبي حصين، قال: قال الضحاك لشريح: قل في ألبتة، قال: قد كبرت، قال: قل فيها، قال: قوله أنت طالق، فهي طالق، أما قوله ألبتة فأقفه عند بدعته، فإما أن يبقى وإما أن يطلق.

الصغاني، قال: حدّثنا أبو عبيد، قال: حدّثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن أبي حصين، عن شريح، قال: إذا أقر الرجل لامرأته ببعض صداقها عند موته أجزناه لها.

عباس العامري

حدّثني محمد بن سعد بن محمد الجدائي، قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا شريح؛ قال: ذكره عباس العامري، عن شريح، أنه كان لا يجيز شهادة العبد.

حدّثني محمد بن سعد؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير؛ قال: حدّثنا شريك، عن عباس العامري، عن شُريح؛ قال: لا نكفل[1] صاحب الحد.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال: أخبرنا معلى؛ قال: حدّثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن قيس؛ قال: قال رجل لشريح: ابتعت من هذا شاة، فلم أجد لها لبناً؛ فقال شريح: لعلها تحب أن تحلب في زبانها ثم تحلب ما لا تحلب في آخر شأنها[2].

أخبرنا الصغاني؛ قال: أخبرنا جعفر بن عون؛ قال: أخبرنا مسعر، عن عمرو بن عبيد اللّه بن واثلة المكي، قال: خاصمت إلى شريح، فشهد لي شاهدان، فشهد أحدهما، بأقل من شهادة صاحبه، فأجاز شهادتهما على الأقل.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا أبو النصر؛ قال: حدّثنا شعبة؛ قال: أوس أخبرني، قال: سمعت رجلاً من الأنصار؛ قال: سمعت حكيم بن عقال القرشي، يحدث أن شريحاً أتى في ابني عم، أحدهما أخ لأم، والآخر زوج؛ فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي للأخ من الأم، فرفع ذلك إلي علي، فقال: لم قلت هذا؟ قال: لأني رأيت هذا قال: للزوج النصف، وللأخ للأم السدس وما بقي بينهما.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وكيع، عن مسعر، عن معن بن عبد الرحمٰن؛ قال: كان شريح يقول للشاهدين: إني لم أدعكما، ولا أنا مانعكما إن قمتما وإنما يقضى أنتما، وإني متحرز بكما فتحرزاً لأنفسكما.

(١) يعني أنّه لا يرى الكفالة بالحدود.

(٢) أي لعلها تحلب في أوّل زمان عشارها، كما لا تحلب في آخر هذه الفترة لأن رضيعها قد كبر ونما ـ المراجع.

القاسم بن عبد الرحمٰن

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثني أبو نعيم، قال: حدّثني مسعر، عن أبي عون، قال مسعر: أراه، أن بني الأشعث اختصموا إلى شريح في الولاء، فأشرك بين عم وابن أخ في الولاء؛ أنزله منزلة أخيه.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني؛ قال: حدّثنا أسباط بن محمد؛ قال: حدّثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن شريح؛ قال: السجن كره، والقيد كره، والضرب كره، والوعيد كره.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد العبدي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن شريح بن الحارث مثله.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا أسباط، قال: حدّثنا المسعودي، عن القاسم، عن شريح، قال: من بني في حق قوم بإذنهم، فأرادوا أن يخرجوه فله نفقته، وإن بنى في حق قوم بغير إذنهم فأرادوا أن يخرجوه فإنما له نقضه.

حدّثني أبو صالح المطرز؛ قال: حدّثنا عبد الله بن رجاء، عن المسعودي مثله.

حدّثني الصغاني، عن يحيى بن أبي بكير، عن المسعودي مثله.

حدّثني عمر بن محمد بن عبد الحكم، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد الله؛ قال: حدّثنا هشيم، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمٰن: أن رجلاً اشترى من رجل شاة فوجدها تأكل الذبان، فخاصمه إلى شريح؛ فقال: لبن طيب؛ وعلف بالمجان.

حدّثني مسروق البلخي أبو هاشم، قال: حدّثنا يحيى بن عمرو، عن المسعودي مثله.

أخبرنا علي بن عبد العزيز الوراق، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا المسعودي، عن القاسم، قال: إن كان أشياخ الكوفة ليأتون شريحاً فيخاصمونه حتى يجثو على ركبتيه في الذي بيده عقدة النكاح، فيقول شريح: إنه للزوج إنه للزوج.

حدّثنا الصغاني؛ قال حدّثنا أبو النصر، قال: حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، والقاسم بن عبد الرحمٰن؛ قال: سمعنا شريحاً يقول، ليس الشفعة إلا في دار أو عقار.

أخبرنا محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا المعلّى؛ قال: حدّثنا شريك، عن جابر، عن القاسم؛ قال: قال شريح: الشفعة شفعتان، شفعة شركة، وشفعة جوار. فإن لم يكن شركة، فالجوار.

حدّثني جعفر بن محمد؛ قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد؛ قال أخبرنا: عبد الله، قال: أخبرنا سفيان، عن جابر، عن قاسم، قال: كان شريح لا يجيز الهبة حتى تقبض.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال حدّثنا: معلى، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، وعامر؛ أنهما سمعا شريحاً يقول: ليس شفعة إلا في دار أو عقار.

حدّثنا المخرمي، قال: حدّثني أبو عبد الله؛ مولى جعفر بن سليمان؛ قال: حدّثنا أبو بحر، عن شعبة عن جابر؛ عن القاسم بن عبد الرحمٰن؛ عن شريح؛ قال: أنت أملك بحائطك تفتح بابك حيث شئت ما لم يضر بجارك.

يحيى الطائي

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا أحمد بن يونس؛ قال: حدّثنا زائدة، عن يحيى الطائي؛ قال: سألت شريحاً عن أوسط طعام أهلي، قال: من الخبز والزيت، والخل، قلت: اللحم، قال: ذلك أرفع طعام أهلك والناس.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني الصلت بن مسعود؛ قال: حدّثنا القاسم بن مالك الكوفي؛ قال: حدّثنا أبو هلال، يعني يحيى بن حيان الطائي، قال: رأيت شريحاً يقضي ويفتي.

حدّثنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدّثنا زيد بن هارون؛ قال: أخبرنا شعبة، عن أبي قيس: أن شريحاً أجاز شهادته وحده في مصحف.

حدّثنا أبو قلابة؛ قال: حدّثنا بشر بن عمرو، عن شعبة مثله.

حدّثنا أبو حمزة أنس بن خالد الأنصاري، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري؛ قال: حدّثنا محمد شعبة، عن عيسى بن الحارث، قال: الشفعة على الذرع.

حدّثني عبد الله بن أبي الدنيا قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الطائي، قال: حدّثنا علي بن عاصم، قال: حصين أخبرني، قال: دخلت المسجد فإذا أنا بشريح يقضي بين الناس، فجئت حتى قعدت إليه فجاء شاب قد اجتمع، قعد بين يديه، فقال له: يا أبا أمية إن أبي توفي، وترك مالاً عند عمي، وأنه يمنعنيه أن أنتفع به، فجاء عمه فقعد بين يدي شريح، فقال له شريح: ما لابن أخيك يشكوك يقول: إن عندك مالاً تمنعه أن ينتفع به، قال: يا أبا أمية إنه يكثر أكل السكر قال علي: يعني أنه يشرب النبيذ؛ قال: اتق الله وأحسن إلى ابن أخيك، ولم يأمره أن يدفع إليه ماله.

أخبرنا الصغاني، ومحمد بن شاذان، قالا: حدّثنا معلى؛ قالا: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا حصين؛ قال: شهدت شريحاً، وأتاه رجل، قد خرجت لحيته، بعم له فذكر معناه.

أخبرنا سعدان بن نصر؛ قال: حدّثنا أبو معاوية؛ قال: حدّثنا الأعمش، عن تميم، قال: جاء ابن أبي عصيفير إلى شريح فخاصم، فجلس مع شريح على الطِّنفسة؛ فقال شريح: قم فاجلس مع خصمك، فإن مجلسك يريبه، فقال: تعلمني بك يا ابن أم شريح، قال شريح: إني لأدع النصرة وإني عليها لقادر.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد؛

قال: حدّثنا عطاء بن السائب؛ قال: سألت شريحاً؛ قال: فقلت: يا أبا أمية أفتني؛ قال: إني لست أفتي، ولكن أقضي؛ قلت: رجل حبس داره على ولده، قال: لا حبس عن فرائض اللّه.

حدّثنا إسماعيل؛ قال: حدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد؛ قال: حدّثنا عطاء بن السائب، أن شريحاً قال: أوسعوا على اليتامى في أموالهم؛ فإن اللّه إنما أمركم أن تكرموهم في أموالهم.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا عارم، قال: حدّثنا حماد، عن عطاء بن السائب، أن أعرابياً أتى شريحاً يوماً، فقال: ممن أنت؟ قال: إنما أنا ممن أنعم اللّه عليه بالإسلام، فخرج الأعرابي وهو يقول: واللّه ما رأيت قاضيكم يدري ممن هو.

وحدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا عارم، قال: حدّثنا حماد، عن عطاء بن السائب، أن شريحاً قال: أيُما أهل دار أخرجوا من دارهم حجراً أو خشبة أو أيماً، قال: بنى ظُلّة في الطريق فأصاب شيئاً فهم له ضامنون.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا عارم، قال: حدّثنا حماد، عن عطاء بن السائب؛ أن شريحاً أعطى رجلاً دراهم، فدخل بيته فرأى آنية فقال: ما هذه الآنية؟ قال: ترتهنها في السلف؛ قال: رد إلينا رأس مالنا.

حدّثنا إسماعيل؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد، عن علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، أنه خاصم إلى شريح في رجل أحال رجلاً على رجل، فأفلس المحال عليه، فأقام البينة أنه أحاله يوم أحاله وهو يعلم أنه مفلس فلم يرده.

حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن حصين. قال: حدّثنا أبو كريب؛ قال: حدّثنا هشام بن علي، عن الأعمش عن تميم بن سلمة؛ قال: كان شريح لا يدعو الشاهدين، يدعوهما الخصم؛ فيقول لهما: إني لم أدعكما ولست أمنعكما، أن ترجعا، وإنما يقطع على هذا شهادتكما وأنا متقٍ بكما فاتقيا.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، أن رجلاً استعدى شريحاً على رجل، كان بينه وبين شريح سبب أو خاص في دين، فأمر بحبسه، ومر به شريح؛ فقال: أتحبسني؟ قال: أنا لم أحبسك ولكن الحق حبسك.

حدّثنا محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا: معلى؛ قال: حدّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن شريح؛ قال: لا نكاح إلا بوليٍّ.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا يعلى بن عبيد، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، قال: جاء قوم إلى شريح مات مولاهم، وترك أخاً له مملوكاً، فوجدوا عليه خمس مائة درهم مضاربة؛ فقال: رحمك اللّه إنه كان أخي وأنا إنسان مسكين؛ فقال: هم أحق بالدراهم، فقضى عليه، قال أبو عمرو: قلت له: ألك ولد؟ قال: نعم

ابن؛ قلت: حُرٌّ أم مملوك؟ قال: لا بل حر؛ قلت: يا أبا أمية ألا أعجبك من هذا، له ولد حر! قال: ردوهم، قال: لك ولد حر؟ قال: نعم؛ قال فأعطوه كل شيء أخذتموه من ماله.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا المفضل بن دكين؛ قال: حدّثنا شريك، عن مغيرة، عن سماك، عن شريح أنه أجاز نكاح وصي.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا معاذ بن معاذ، وحدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا هاشم بن القاسم؛ قال: حدّثنا شعبة؛ عن المغيرة، عن سماك بن سلمة الضبي، قال: رأيت شريحاً أجاز نكاح وصي والأولياء ينكرون ذلك.

حدّثنا الصغاني، قال: وأخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، أنه شهد شريحاً، أجاز نكاح وصي، والأولياء كارهون.

حدّثنا سعدان بن نصر؛ قال: حدّثنا معاذ بن معاذ، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة: أن شريحاً أجاز نكاح وصي، وصي، وصي، قالها ثلاثاً.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا معلى؛ قال: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن سماك بن سلمة، أنه شهد شريحاً أجاز نكاح وصي، وصي، وصي، في ناس من الأنصار.

أخبرنا علي بن إشكاب، قال: حدّثنا معاذ بن معاذ، عن سفيان الثوري، عن حكيم بن ديلم؛ قال: خاصمت إلى شريح، في مُوضِحة فقضى فيها بخمس قلائص من الإبل.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا عبد الرزاق؛ قال: حدّثنا ابن جريج؛ قال: أخبرنا أبان بن صالح، أن عمير بن شريح، أخبره أن شريحاً كان يقول في المسح على الخفين: للمقيم يوم إلى الليل، وللمسافر ثلاث ليال.

أخبرنا سعدان بن نصر؛ قال: حدّثنا أبو معاوية؛ قال: حدّثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير؛ قال: جاء إلى شريح شاهدان؛ فقال أحدهما: أشهد عليه بكذا وكذا، وأشهد أنه ظالم؛ فقال له شريح: قم فلا شهادة لك؛ وما يدريك أنه ظالم.

أخبرنا سعدان بن نصر؛ قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطاة، عن شريح، أن قتيلاً وجد عند دار البراء بن عازب فادعى أولياؤه على النمر بن قاسط، فبرأ شريح القوم الذين وجد فيهم القتيل، لأن الأولياء ادعوا على غيرهم وبرأ النمر بن قاسط.

أخبرنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن الحجاج، عن عثمان بن شريح، قال: ليس على مستكري ضمان.

حدّثنا أبو قلابة، قال: حدّثني سليمان بن داود، حدّثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن شريح، أنه أقاد من لطمة.

حدّثني إبراهيم الحربي، قال: حدّثني عبد اللّه بن عمر، قال: حدّثنا ابن فضل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن جابان، عن شريح، قال: الرهن بما فيه.

حدّثني إبراهيم، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدّثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن يزيد، عن عيسى بن جابان، أن رجلاً رهن خاتماً فيه (وهذا أبو سعيد القواريري) أكثر من ما رهن به، فقال شريح الرهن بما فيه.

حدّثني إبراهيم، قال: حدّثنا شجاع، قال: حدّثنا هشيم، عن سيار، عن أبي سبرة سمع شريح يقول: ذهبت الرهان بما فيها.

أخبرنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا الأعمش، عن حسان بن الأشرس، قال: جاء رجل إلى شريح يخاصم رجلاً، قال: إن هذا باعني جارية ملتوية العنق، فقال شريح: بينتك أنه باعك ذا وإلا فيمينه، بالله ما باعك ذا.

أخبرنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا معاوية، عن الأعمش، عن حسان، قال: كان شريح إذا جاءه شاهدان، قال: ألا تريان يا هذين أني لم أدعكما، ولست أمنعكما أن ترجعا؟ وإنما يقضي على هذا أنتما، وإني متق بكما فاتقيا.

أخبرنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حسان أبي الأشرس؛ قال: جاء إلى شريح شاهد؛ فقال: أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه حتى مات، فقال شريح: قم فلا شهادة لك.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي؛ قال: حدّثنا روح بن عبادة، قال: حدّثنا شعبة؛ قال: سمعت إسماعيل بن خالد، يقول: سمعت قيس بن أبي حازم يقول: كذا قال: كان معه أجير له، فبعثه يسقي دابة فغرقت فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه.

أخبرنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا أبو معاوية؛ قال: حدّثنا الأعمش، عن يحيى بن وثاب، قال: جاء إلى شريح شاهد، وعليه قباء مخروط الكمين، فقال له شريح: أتحسن تتوضأ؟ قال: نعم فقال: أحسر عن ذراعيك؛ فذهب يحسر، فلم يستطع أن يخرج يده، فقال شريح: قم فلا شهادة لك.

حدّثنيه عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن حسان أبي الأشرس؛ قال: اشتريت ناقة من الكُناسة فجاء رجل من أهل البصرة، فادّعاها. فخاصمه إلى شريح، فأقام البينة فقضى له بها، فرأى شريح أحد الشاهدين كمه ضيق، فقال أحسر عن ذراعيك، فحسر، فلم يستطع، فقال: ائتني بشاهد غير هذا.

أخبرني محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدّثنا محمد بن سابق، قال: حدّثنا كامل وقال: سمعت أبا أشرس، قال: اختصم إلى شريح رجلان، فأقام أحدهما شاهدين فشهدا، فقضى على الذي شهد عليه، فقاما من عنده فدعوا الذي قضى عليه فرجع إلى شريح يكلمه، فأبصر أحد الشاهدين، فقال بيده: هكذا يدفعه، فدعى الذي شهد له، فقال ائتني بشاهد غيره لا أبغي هذا.

قال: حدّثنا أبو بكر بن زنجويه، قال: حدّثنا محمد بن يوسف، قال: حدّثنا سفيان، عن الأزهر، عن محارب بن دثار: أن رجلين اقتتلا فكسر أحدهما ثنية صاحبه، وكسر الآخر ضرسه فجعل أحدهما[1] بالآخر.

حدّثنا الجرجاني؛ قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي الجهم، قال: خاصمت إلى شريح، وكتبت على قوم أيُّهم شئت أخذت بحقي، فقضاني رجل منهم، وقال: إنما على حصني، فقال شريح: خذ أيهم شئت؛ فأخذت أيسرهم، فكان هو أيسرهم.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قال: حدّثنا سفيان، عن الأعمش عن أبي الهيثم؛ قال: حملت كاريا على حمال بأجر، فانكسر فضمنه شريح.

علي بن مسلم قال: حدّثنا أبو داود؛ عن شعبة؛ قال: أبو الهيثم. أخبرني، قال: اشتريت دهناً، وكانت القارورة تبلغ خمسمائة، فاستأجرت على قارورة منها حمالاً، فانكسرت، فاختصمنا إلى شريح، فقال: إنما أعطاك الأجر لتبلغها فضَمِّنه شريح.

حدّثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: حدّثنا محمد بن الفريابي، قال: حدّثنا قيس بن الربيع، قال: حدّثنا عباس العامري، قال: سمعت شريحاً يقول: لا كفالة للعبد إلا أن يأذن سيده.

حدّثنا ابن زنجويه، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي الجهم، قال: خاصمت إلى شريح في حق كان لي على قوم منهم الموسر، ومنهم غير الموسر، فكتبت عليهم أيهم شئت أخذت بحقي، قال: خذ أيهم شئت.

حدّثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: حدّثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا أبو حيان، يعني التيمي، عن أبيه قال: كان شريح لا يشرع مثعباً له إلا في داره، ولا يموت سنور له إلا دفنه في داره اتقاء أذى المسلمين.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، عن حماد، عن أشعث، عن الحكمي، عن شريح قال: يبدأ بالعتاقة.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، أن امرأة أتت شريحاً، فقالت: يا أبا أمية إني أعتقت جاريتي، قال: هوذا أسمع، قالت واشترطت خدمتها، قال: هوذا إن شئت فعلت.

حدّثنا علي بن شعيب، قال: حدّثنا شبابة بن سوار، قال: حدّثنا شعبة، عن يحيى بن

(١) تسوية الأضراس بالثنايا ـ كما يرى شريح ـ هو قول عمر وهو قضاؤه وقد نقل عن بعض العلماء أنه تفضل كل سن على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمشورة، وقد نقل عن طاوس أنه يفضل الناب في أعلى الفم وأسفله على الأضراس وقال: في الأضراس: صغار الإبل.

سعيد، عن تيم الرباب، عن أبيه، عن شريح، أن رجلاً أعتق جارية، واشترط خدمتها، قال: ها هي ذه، إن رضيت، كأنه لا يرى الشرط شيئاً.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج بن أرطاة، عن علي بن ثابت؛ قال: تزوجت امرأة، وشرطت لها دارها، وأردت أن أنتقل بها فخاصمت إلى شريح؛ فقلت: إني تزوجت امرأة، قال: بالرفاء والبنين؛ قلت إنها ولدت غلاماً؛ قال: بارك اللّه لك، قلت: إني شرطت لها دارها، قال: لها شرطها، قلت اقض بيننا؛ قال: قد فرغت.

حدّثنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدّثنا علي بن عاصم، عن عمر بن قيس الماضر، قال: دخلت المسجد فإذا أنا بشريح يقضي بين الناس، فجئت حتى سلمت، وقعدت إليه، فجاء رجل، حتى قعد بين يديه، هيئته كهيئة أهل الشام، فقال: يا أبا أمية إني رجل من أهل الشام قال: مرحبا بالفقيه؛ قال: وإني تزوجت امرأة. قال: بالرفاء والبنين، قال: وإني اشترطت لها دارها، قال: المسلمون عند شروطهم، قال له: اقض بيننا، قال: قد فرغت، قال علي بن عاصم: فحدثت به في مجلس البّتي، فقال لي: أولئك المشيخة، أن عدي بن أرطاة حدّثهم، أنه كان ذلك الرجل.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا أبو سلمة، قال: حدّثنا همام، عن قتادة، قال: جاء عدي بن أرطاة إلى شريح، فقال له من أين أنت؟ فقال: فيما بينك وبين الحائط. قال: إني رجل من أهل الشام، قال بعيد سحيق، قال: تزوجت امرأة، قال: بالرفاء والبنين، قال: إني اشترطت لها دارها، قال: الشرط أملك، قال: اقض بيننا، قال: قد فعلت.

حدّثنا أبو قلابة، قال: حدّثنا بشر بن عمر، قال: حدّثنا شعبة، عن علي بن الأقمر، قال: خاصمت إلى شريح، في قصار احترق بيته، قال: فضمنه شريح، فقال: تضمني؟ قال له شريح: أرأيت لو احترق بيت هذا أكنت تأخذ أجرك؟

حدّثني الحسن بن العباس الحمال قال: حدّثني محمد بن حميد قال: حدّثنا الحكم بن بشير، عن عمر بن قيس، عن علي بن الأقمر، قال: جاء رجل إلى شريح برجل، فقال: إن هذا أعارني حائطه، فجعلت جذوعي عليه، وإنه يطلبه. فقال له شريح: ارفع راحلتك عن راحلته.

حدّثني الحسن بن العباس، قال: حدّثنا محمد بن حميد، قال: حدّثنا الحكم بن بشير، عن عمر بن قيس، عن علي بن الأقمر، قال: كنت عند شريح إذ جاءه رجل يخاصم قصاراً، فقال: إن هذا دفعت إليه ثوباً، وإنه زعم أنه هلك، فقال القصار: صدق. احترق بيتي وثوبه فيه، قال: فاغرم له ثوبه.

أحمد بن منصور الرمادي قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان؛ عن علي بن الأقمر، قال خاصمت إلى شريح في ثوب دفعته إلى صباغ، فاحترق منه فضمنه؛ فقال: احترق بيتي فقال شريح: أرأيت لو أنه احترق بيته أكنت تدع له أجرة؟ قال: لا، قال: فاغرم له ثوبه.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمر، عن شريح أنه كان يُشَرِّك.

عبد اللّه بن محمد قال: أخبرنا عبدان، قال: أخبرنا عبد اللّه، قال: أخبرنا المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن شريح، قال: ما اقترض من رجل قرضاً ولا مالاً؛ إلا كان المقرض أعظم أجراً، وإن قضاه فأحسن قضاءه.

حدّثنا الصغاني، قال: أبو بكر قال: حدّثنا حميد، عن حسين بن صالح، عن مطرف، عن شريح، في الدار تباع ولها شفيع غائب، أو صغير، قال: الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا زائدة بن موسى الهمداني، قال: حدّثني بشار بن أبي كرب، أن رجلاً أتى شريحاً، فسأله عن إنسان أوصى لإنسان بسهم من ماله، فقال: يحسب للفريضة فما بلغت سهامها أعطى الموصي سهماً، كأحدها.

أخبرني عمرو بن بشر، قال حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا جرير، عن حصين؛ قال: كنت عند شريح وأنا ورجل، وعم له، فقال الرجل: إنه عمي هذا قد غلبني على مالي، فقال عمه: أنه يكثر أكل السكر، يُعَرِّضُ بالشراب، فقال شريح: أنفق عليه بالمعروف.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا أبو خالد القرشي، وحدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قالا: حدّثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن زيد بن الحارث، أن شريحاً أجْبر رجلاً قبل أن يدخل على المتعة.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثني يعقوب الدورقي، قال: حدّثنا ابن مهدي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن زيد بن الحارث قال: شهدت شريحاً أجبر رجلاً على المتعة، طلق امرأته ولم يدخل بها، ولم يفرض لها.

حدّثنا محمود المروزي، قال: حدّثنا حيان بن موسى، عن ابن المبارك، عن سفيان مثله.

حدّثني الحسن بن محمد بن أبي معشر المدني، قال: حدّثنا محمد بن ربيعة الكلابي، عن فرات بن أحنف، عن أبيه؛ قال: قال شريح: لا أقضي في السنانير ولا في الخصام.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا فرات بن أحنف؛ قال: حدّثني أبي، قال شهدت شريحاً، وقضى على رجل فقال له الرجل: اسمع مني ولا تَعْجل علي؛ قال: فتركه حتى فرغ من كلامه، ثم قال: ادعه وأكثر وانطلق وائتني ببيّنة عدل على ما تقوله.

حدّثنا محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا عبد الواحد قال: حدّثنا

فرات بن أحنف، قال: حدّثني أبي أنه شهد شريحاً وجاءه رجل فأعطاه قصة، فأبى أن يقبلها؛ وقال: لا أقرأ الصحف.

حدّثني أحمد بن عمر بن مكين، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا الهيثم، عن الفرات بن أحنف، عن أبيه قال: شهدت شريحاً وكان لا يقوم حتى ينادي هل من خصم؟

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا، عن خالد الواسطي، عن عمرو بن قيس الماضر، قال: رأيت رجلاً كان يقوم على رأس شريح، وكان إذا تقدم إليه خصمان، فيقول: أيكما المدعي فليتكلم.

حدّثني عبد اللّه بن خلف، قال: حدّثنا محمد بن حاتم الرمي، قال: حدّثنا القاسم بن مالك، عن فرات بن أحنف العبدي، عن أبيه، قال: كان شريح إذا جلس للقضاء لم يقم حتى ينادي: هل من خصم أو مستثبت؟ وقال غيره: أو مستفتٍ.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا القاسم بن مالك، عن فرات بن أحنف، عن أبيه، قال: كان شريح لا ينظر في قصة.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا أبو نميلة يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد؛ قال: حدّثني أبو المبارك بن أخي شريح؛ قال: إن شريحاً كان لا يجيز شهادة صاحب حَمّام ولا حَمّام.

حدّثنا إسحاق بن الحسن، قال: حدّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدّثنا سفيان، عن الحجاج، عن عثمان بن المبارك الرقاشي عن شريح، أنه قال: ليس على مستكرٍ ضمان.

حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الصيرفي، قال: حدّثنا علي بن عاصم، عن أبيه عاصم بن صهيب؛ قال: رماني غلام فكسر ثنيتي، فشهد صبيان عند شريحي، فكتب شهادتهم وقال: يستثبتون.

حدّثنا الأحوص بن المفضل؛ قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدّثنا موسى بن محمد الأنصاري، قال: حدّثنا الجعد بن ذكوان؛ قال: كان شريح يحبس في الدين، قال: ورأيت شريحاً وجاءه رجل، فقال: إن ابنك كفل لي برجل، فأمر به إلى السجن، فلما قام من مجلس القضاء قال يا غلام اذهب إلى عبد اللّه بقطيفة ومرفقة أو فراش.

أخبرني إبراهيم بن أبي عثمان، عن سليمان بن منصور، عن إسماعيل بن حماد؛ قال: حبس شريح رجلاً؛ فقال له عبد اللّه بن زياد: أخرجه، فقال له شريح: أيها الأمير السجن سجنك، والعامل عاملك، وتأمر فتطاع، وأبى شريح أن يخرجه هو.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن الجعد بن ذكوان، قال: شهدت شريحاً خفق شاهد زور خفقات.

حدّثني عبد اللّه قال: حدّثنا محمد بن جعفر الوركاني، وهناد قالا: وحدّثنا شريك، عن الجعد، يعني ابن ذكوان، عن شريح أنه ضرب شاهد زور عشرين سوطاً.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا وكيع، عن حسن بن صالح بن جعفر، بن ذكوان. قال: شهدت شريحاً ودعا رجل بشاهد له، فقال: ابن ربيعة الكويفر، فجاء، فقال شريح: أقررت بالكفر فلا شهادة لك.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة؛ قال: حدّثنا سفيان؛ عن الجعد بن ذكوان؛ عن أبيه؛ قال: أسلف دهاقين فارتهن؛ فقال له شريح: خذ مالك ولا ترتهن؛ إلا أن يكون قرضاً.

حدّثني أحمد بن منصور الرمادي؛ قال: حدّثنا يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد؛ قال: حدّثنا أبو أحمد، عن سفيان، عن الجعد بن ذكوان عن شريح؛ أنه كان يقول للخصوم: اصطلحوا.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا سفيان، عن جعد بن ذكوان؛ قال: أُتي لشريح بشاهد زور؛ فنزع عمامته؛ وخفقه خفقات؛ وعرّفه أهل المسجد.

حدّثني أبو الأحوص محمد بن الهيثم؛ قال: حدّثنا أحمد بن صالح قال: حدّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن ثور بن يزيد، عن أبي الزناد، عن ابن أبي صفية، عن شريح، أنه قضى بالكوفة باليمين مع الشاهد.

حدّثنا علي بن الحسن الخراز؛ قال: حدّثنا محمد بن عباد؛ قال: حدّثنا حاتم، عن ابن عجلان، عن ابن أبي الزناد، عن رجل، من أهل الكوفة، عن شريح، أنه قضى باليمين من الشاهد.

ذكر علي بن موسى، قال: حدّثنا عباد بن العوام؛ قال: أخبرنا الحجاج، عن عمران بن عمير: أن شريحاً كان يضمن العبد الصباغ ما استدان في عصفره، أو مائه أو أجرانه.

محمد بن عبد اللّه المخرمي، قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني عن حسان بن مخارق، عن شريح، أنه كان يقبل البينة بعد الجحود.

المخرمي قال: حدّثنا يحيى بن آدم؛ قال: حدّثنا سفيان، عن عبد اللّه بن عمير، عم شريح، أنه كان يُشَرِّك يعني في المشتركة[1].

(١) يشرك يعني في المشتركة: لقب لمسألة في الميراث، صورتها: مات الميت عن زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخ شقيق، فالأخ الشقيق شريك للأخوين للأم في الثلث؛ وكان القياس سقوطه لاستغراق الفروض، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقول للشافعي، وبه قال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أولاً؛ ثم رجع عنه إلى القول بإرثه بالاشتراك مع الأخوين للأم؛ حينما قال له الأخ الشقيق: هب أبانا حجراً في اليم، ولذا سميت مشتركة، وحجرية، ويمية، وعمرية وهذا رأي مالك، والمعتمد من مذهب الشافعي، وبه أخذ قانون الميراث الجديد رقم ٧٧ الصادر في مصر سنة ١٩٤٣.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا الجعد بن ذكوان: أن شريحاً كان يجيز بيع ده دوازده.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا المعلى بن منصور، قال: حدّثنا ابن المبارك. عن سفيان، عن جعد بن ذكوان: أن شريحاً أجاز يا زده، وده دوازده[1].

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا عمرو بن قيس الملائي؛ قال: حدّثتني جدتي، أن أباها أخدمها خادماً لها، فتزوج بها، وأنها خاصمته إلى شريح، فقضى لها بالخادم، وقضى على ابنها قيمة الخادم.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد العبدي، قال: حدّثنا سفيان بن عبد العزيز بن رفيع، قال: بعت سلعة من رجل، فلما بعته إياه بلغني أنه مفلس، فأتيت به شريحاً، فقلت: خذ لي منه كفيلاً؛ فقال شريح: مالك حيث وضعته؛ فأبى أن يأخذ لي منه كفيلاً، قال: قلت: فإني شرطت عليه أن يبيعها نفسي، فأنا أحق بها؛ قال شريح: قد أقررت بالبيع، فبينتك على شرطك.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا المعلى؛ قال: حدّثنا أبو عوانة، عن يحيى بن قيس، قال: أرسلت أمي أم يزيد بنت حجر، جاريتها إلى شريح، تسأله عن شراء المائة في العطاء[2] فسألته، فقال: إن كنت مشتريه فاشتريها بحيوان ولا تشتريها بورق.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا عباس بن غالب، قال: حدّثنا أبو معاوية؛ قال: حدّثنا الشيباني، عن ابن عون، عن شريح؛ قال: نفخ رجل بقمع معه عقب رجل، فضرب الرجل برجله فدق ثنيتي النافخ، فخاصمه إلى شريح فأبطل شريح ثنية النافخ، وقال: إنما أنت بمنزلة الكلب.

حدّثني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد؛ قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الحارث العكلي: أن رجلاً تصدق على أمه بغلام، ثم ساقه إلى امرأته، فاختصموا إلى شريح؛ فقالت المرأة: غلام ساقه إليّ مهري، وقالت الأم: تَصَدّق من قبل أن يسوقه إليها، فقال شريح: إن ابنك لم يهبك صدقته.

(١) ده بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية ويازده اسم أحد عشر، ودوازده اسم اثني عشر، والمسألة التي ذكرها المؤلف خلافية بين العلماء، فالحنفية مثلاً لا يجيزونها؛ لأنهم يشترطون في المرابحة كون الربح معلوماً؛ وهذه الصورة فيها ربحه مجهول، لأنه إذا كان الثمن في العقد الأول قيمياً كالعبد مثلاً، وكان مملوكاً للمشتري فباع المالك المبيع من المشتري بذلك العبد وبربح ده يازده لا يصح؛ لأنه يصير كأنه باعه المبيع بالعبد وبعشر قيمته؛ فيكون الربح مجهولاً لكون القيمة مجهولة لأنها إنما تدرك بالحزر والتخمين؛ والشرط كون الربح معلوماً؛ بخلاف ما إذا كان الثمن مثلياً كالدراهم والدنانير؛ والمكيل والموزون؛ والربح ده يازده فإنه يصح عند الحنفية. والعبارة عن شريح مجملة.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة.

حدّثني أحمد بن علي، قال: حدّثنا أحمد الطاهري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة؛ قال: شهدت شريحاً رد مكاتباً في الرق، عجز عن مكاتبته.

حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا سويد؛ قال: حدّثنا شريك، عن أبي المختار، قال: رأيت شريحاً يقضي في داره.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن بعض أصحابه، عن شريح؛ قال: لا يبرأ، حتى يضع يده على الداء.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن شريح، أنه كان يرد من العثر.

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عبد الله بن واقد، عن شريك، عن عبد الأعلى، عن شريح، كان يجيز شهادة الصبيان، في السن والموضحة، ويستأني بهم فيما سوى ذلك.

حدّثني عبد الله، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا علي بن صالح، عن عبد الأعلى، قال: شهدت شريحاً حبس رسيماً في دين.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عبد الأعلى، قال: شهدت شريحاً رد السلم في الحيوان.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا معلى، قال: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن شريح، في رجل اشترى متاعاً، فوجد ببعضه عيباً، فقال: يرده كله أو يأخذه كله.

أخبرني محمد بن محمد المروزي، قال: أخبرنا حيان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك؛ قال: حدّثنا الحسن بن صالح، عن عبد الأعلى، عن شريح، في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: الدرع، الخمار، الجلباب، المنطق والإزار.

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدّثنا منصور بن وردان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن شريح؛ قال: كنت جالساً إلى جنبه، إذ جاءه خصمان يختصمان؛ فقال أحدهما: إني ابتعت من هذا حريراً فوجدت ببعضه عيباً؛ فقال البائع: إنه قد باع بعضه، وبقي عنده بعضه؛ فقال شريح: إما أن يقبله كله وإما أن يرده جميعاً.

حدّثنا محمد بن ماهان السمسار زنبقة، قال: حدّثنا شاذان، قال: حدّثنا شريك، عن أزهر، عن أبي عون: أن شريحاً كان يضمن الكريَّ لما جاوز.

حدّثناه محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا شريك،

عن أزهر، عن أبي عون، عن شريح، في رجل استأجر دابة فجاوز بها الوقت فعيبت الدابة فضمنه الأجر إلى الوقت، وضمنه الدابة فيما جاوز.

حدّثنا أحمد بن الحسين قال: حدّثنا أبو موسى إسحاق بن موسى؛ قال: حدّثنا أحمد بن بشير عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت؛ قال: خرج شريح وأبو بردة إلى السوق، فساوما بجارية، فسأل شريح صاحبها، فأخبر بثمنها؛ فقال له أبو بردة: أي شيء قال لك؟ قال: أما رأيته يسارني دونك.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا عبد العزيز بن سبلة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: شهد رجلان عند شريح لرجل، فلما قاما دفع أحد الشاهدين المشهود عليه بمنكبه؛ فقال شريح: ائتني بشاهد غير هذا.

حدّثني محمد بن عبد اللّه المخرمي؛ قال: حدّثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدّثنا أبو سعيد، يعني المؤدب، عن طارق الأحمسي، قال: جاء سائل إلى شريح؛ قال: إني دخلت داراً فعدى عليَّ كلبهم يخمش على ساقي وخرق على سلفي[1]، فقال: إن كنت دخلت بإذنهم، فقد ضمنوا وإن دخلت بغير إذنهم، فلا ضمان عليهم.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا روح بن عبادة، قال: حدّثنا شعبة، عن طارق بن عبد الرحمٰن، عن الشعبي، عن شريح، قال: إذا أصاب الحق أجزناه، وإذا بعد الحق لم نجزه، يعني في وصية الصبي.

حدّثنا أحمد بن علي المخرمي؛ قال: حدّثنا أحمد بن أبي الحواري؛ قال: حدّثنا حفص بن غياث، عن أشعث، أن شريحاً قال فيمن ادعى أن سمعه قد ذهب؛ قال: يعقل ثم يحلب عليه.

حدّثنا أبو قلابة قال: حدّثنا وهب بن جرير، قال: حدّثنا أبي، قال: سمعت عيسى بن عاصم يحدث عن شريح؛ قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

حدّثنا أبو بكر بن محمد بن حسن، قال: حدّثنا أبو بكر بن خلاد؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان؛ عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت شريحاً يقضي في المسجد.

قال: وحدّثني عبد الرحمٰن، عن سفيان عن الجعد بن ذكوان؛ قال: فإذا كان يوم مطر جلس يقضي في داره.

(١) السلف: بالفتح والإسكان: الجراب؛ أو الضخم منه؛ أو أديم لم يحكم دبغه والجمع أسلف وسلوف.
ورواية المحلّى لابن حزم: وخرق جرابي.
ورواية ضمان عدوان الكلب مسألة خلافية بين العلماء؛ راجع المحلى لابن حزم؛ كتاب الجنايات ففيه تفصيل جميع أقوال العلماء في المسألة.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا عبد اللّه بن أبي شيبة، قال: حدّثنا غندر، عن شعبة، عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث، عن شريح: أنه قال الشفعة على قدر الأنصباء.

أخبرنا عبد اللّه بن أيوب المخرمي؛ قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا الحسن بن صالح، عن منصور، عن شريح، في المفلس، قال: للغرماء ما فوق الإزار.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثني أبي؛ قال: حدّثنا وكيع، عن مسعر، عن معن بن عبد الرحمٰن، قال: كان شريح يقول للشاهدين: إني لم أدعكما، ولا أنا مانعكما بل أقمتما وإنما يقضي أنتما، وإني متحرز بكما، فتحرزا لأنفسكما.

أخبرني أبو الحسن الكنسي، قال: حدّثني عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن سنان؛ قال: كان يقوم على رأس شريح، فيقول: شاهداك أو يمينه، فقال رجل: من لا يحسن هذا؟ شاهداك أو يمينه لكل من يتقدم الناس؟ يقولون شريح، ويعجبون به، فسمعها شريح، فقال لرجل إلى جنبه: يعيب على قضاء داود؟

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي؛ قال: حدّثنا أبو داود الطيالسي؛ قال: حدّثنا شعبة، عن سليمان الشيباني؛ قال: حدّثني حبيب المقدم؛ وكان تقدم إلى شريح؛ قال: كنت عند شريح فجاءه رجل، فقال: أعدني على عبد اللّه بن شريح؛ قال: وماله؟ قال: كفل لي بنفس رجل؛ قال: فدعى بعبد اللّه فسأله، فاعترف، فحبسه له في السجن، وقال لي شريح: يا حبيب ائت عبد اللّه في السجن بفراش وطعام.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا محمد بن الصباح البزاز؛ قال: حدّثنا إسماعيل بن زكريا، عن سليمان الشيباني، عن حبيب، الذي كان يقوم على رأس شريح نحوه.

أخبرنا الصغاني قال: حدّثنا أبو الجواب؛ قال: حدّثنا عمار، عن الحجاج بن أرطاة؛ عن حسان بن وبرة، قال: كنت جالساً عند شريح، فجاء قوم يدعون قتيلاً، فأحلفه شريح، وأحلف بعده خمسين رجلاً من قومه، باللّه ما قتلت ولا علمت قاتلاً، قال القوم: خذ أيماننا باللّه ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً؛ قال: لا، ولكن يحلف كل رجل منكم عن نفسه.

أخبرنا الرمادي؛ قال: حدّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدّثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي البختري؛ قال: تبع شريحاً رجل حتى بلغ بابه، فقال له: ما هذا الذي أحدثت يا أبا أمية؟ قال: إن الناس قد أحدثوا وأحدثت.

أخبرنا الرمادي؛ قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا أبو جعفر الرازي، عن عمران الأسدي أبي حمزة، قال: بعثت بشاة إلى التياس؛ فذهبت الشاة، فخاصمت إلى شريح، فقلت: ذهبت بشاتي إلى هذا، فذهبت منه؛ فقال التياس: لم تأت بالشاة، فقال شريح: ائتني بتيسك؛ فقلت[1]:

(١) يريد شريح بذلك أن الرجل إن كان مستعداً لليمين الفاجرة، فدعه لجزائها وهو النار، وليس ذلك مما ينفس أو يحسد عليه ولعل الظاهر من العبارة فقلت: ليس لي بينة.

لي بينة فقال للتياس: احلف؛ فقلت: إذاً يحلف ويذهب بشاة؛ فقال شريح: أتنفس عليه النار؟

حدّثني العباس الدوري؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن موسى؛ قال: أخبرنا إسرائيل، عن زيادة بن فياض، أنه شهد شريحاً وسأله عن الخبز؛ فقال: أنه ينقى وأنا أنقيه؛ فقال شريح: لا تنقه اذكر اسم اللّه وكل[1].

أخبرنا محمد بن خلف الصغاني؛ قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثني ابن المبارك؛ قال: حدّثني زائدة بن موسى الهمداني، قال: حدّثني بشار بن أبي كرب، أن رجلاً أتى شريحاً فسأله عن رجل، أوصى لرجل بسهم من ماله، قال: تحسب الفريضة، فما بلغت سهامها أعطى الموصي له سهماً، كأحدها.

أخبرنا الصغاني قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن يحيى بن قيس؛ قال: كان بيني وبين رجل مائة، فأرسلتني جدتي إلى شريح، فقال: ابتاعوها بعرض، ولا تبتاعوها بوزن؛ فابتعناها بسبعين أو بتسعين نعجة.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن فضل بن عمرو، عن شريح؛ قال: من ضمن مالاً فله ربحه.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا حفص، عن حجاج، عن عبدة، عن شريح، أنه درأ عنه الحد، وضمنه يعني في رجل وطأ جارية له فيها شريك.

حدّثنا علي بن مسلم، قال: حدّثنا عباد بن العوام، قال: حدّثنا الحجاج بن أرطاة، عن عبدة بن أبي لبابة: أن شريكاً له خاصم إلى شريح في جارية كانت بينه وبين رجل، وطئها أحدهما فحملت، فقضى شريح على الواطىء نصف قيمتها، ولم يذكر عقراً ولا غيره.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو الجواب، قال: حدّثنا عمار، عن أبي إسحاق، عن عمر بن ميمون، عن مرة، عن شريح، قال: من مات وعليه دين أخذ من حسناته فأعطيها غريمه، فإن لم يكن له حسناته حمل عليه من سيئاته.

محمد بن الجهبذ النحوي قال: حدّثنا خالد بن يزيد الطبيب، قال حدّثنا إسرائيل، عن ليث، عن شريح قال: ما جاءته هدية إلا زاد معها شيئاً.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: أخبرت عن قدامة بن شهاب المازني؛ قال: حدّثتني أم داود الوانسية، قالت: رأيت شريحاً على رأسه شرطي بيده سوط.

حدّثني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا جرير، عن مغيرة، قال: كان شريح إذا قيل له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت، ونصف الناس عليّ غضاب.

حدّثنا جعفر بن محمد، قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد، قال أخبرنا عبد اللّه، قال: أخبرنا

(١) تنقية الخبز تكون بتنقية الطحين المعدّ منه من القشور والنخالة ـ المراجع.

مسافر، عن الحجاج بن أرطاة، قال: حدّثني داود بن أبي حريت الأسدي؛ قال: شهدت شريحاً أتى في مدبر اشترى خدمته من مولاه، على نجوم معلومة فأعطى بعضاً وبقي بعض، ومات المولى، فخاصم ورثة المولى المدبر إلى شريح، فيما كان بقي عليه؛ فقال شريح: أما ما كان قبض صاحبكم في حياته فهو له، وأما ما بقي فلا شيء لكم إن مات صاحبكم.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثني حسن بن عيسى، قال: أخبرنا عبد اللّه، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، أن عثمان وشريحاً كانا يُشرّكان.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا حسن بن عيسى، قال: حدّثنا عبد اللّه؛ قال: أخبرنا ابن عون، عن عيسى بن الحارث؛ قال: كانت لأخ شريح بن الحارث جارية، فولدت جارية فشبت فزوجها، فولدت غلاماً، وماتت الجدة، فاختصم أخو شريح، والغلام إلى شريح القاضي، فجعل شريح يقول: ليس له ميراث في كتاب اللّه، إنما هو ابن بنت؛ فقضى للغلام، وقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، قال: فركب ميسرة بن يزيد، إلى ابن الزبير، فحدّثه بالذي قضى شريح، قال: فكتب ابن الزبير إلى شريح: إن ميسرة حدّثني أنك قضيت كذا وكذا، وقلت: كذا وكذا، وقرأت عند ذلك: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، وإنما كانت الآيات بالعصبات، في الجاهلية، يعاقد الرجل الرجل فيقول ترثني وأرثك، فأنزلت هذه الآية في ذلك، فقدم الكتاب على شريح فقرأه، فقال: إنما أعتقها جنان بطنها[1] وأبى أن يرجع عن قضائه.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا محمد أبو الجواب قال: حدّثنا عمار، عن أشعث بن أبي الشعثاء؛ قال: شهدت شريحاً وأتاه رجلان؛ فقال أحدهما: كنت أسوق غنماً لي عظيمة، وكنت في آخرها، واللّه ما كان أولها يدري وإن شاة منها دخلت بيت هذا، فقطعت غزله، فقال شريح: بهيمة عجماء[2] جبار؛ ثم قال: إن نفشت فيه غنم القوم؛ قال: نفشت فيه ليلاً، ولم يضمنه.

(١) أي أعتقها ما جنّه أي ستره بطنها من حَمْلٍ والمراد أعتقها ولدها إذا صارت أم ولد ـ المراجع.

(٢) العجماء جبار رواه الستة فرووه إلا البخاري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأخرجوه إلا أبا داود وابن ماجه عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»**. قال أبو داود العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل اهـ وقال ابن ماجه الجبار ـ بضم الجيم ـ المهدر الذي لا يغرم اهـ وفي الموطأ قال مالك: الجبار أي لا دية فيه. وقصة الغنم والأخذ بما جنته الدواب ليلاً روي مرفوعاً عن البراء بن عازب أن ناقة لأهل البراء أفسدت شيئاً فقضى رسول اللّه ﷺ أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل. وروي من طريق آخر عن البراء أيضاً أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى النبي ﷺ على أهل الأموال يحفظها بالنهار وعلى أهل المواشي بحفظها بالليل، وللحديث طرق متعددة أحسنها المرسل المروي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن ناقة للبراء؛ وللفقهاء خلاف في ضمان عدوان الدابة ليلاً ونهاراً وضمان راكبها وسائقها وقائدها وفي المقدار الذي يضمنه صاحب الدابة، ومكانه كتب الفقه، راجع المحلى لابن حزم كتاب الجنايات.

أخبرنا محمد بن إسحاق قال: حدّثنا أبو الجواب، قال: حدّثنا عمران، عن الأشعث؛ قال: كنت جالساً عند شريح فجاءه رجلان يختصمان في دابة استكراها أحدهما من صاحبه، فعطبت، فقال شريح: بينتك أنه استكراها إلى وقت، فجاوزه، أو خالفه إلى غيره، أو بغى عليها.

أخبرني محمد بن عبد اللّه المسروقي؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن يعيش، قال: حدّثنا يحيى بن آدم؛ قال: حدّثنا قيس، وإسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن شريح، فيمن بنى في أرض بإذنهم، فله قيمة بنائه.

حدّثنا محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا المعلى؛ قال: حدّثنا شريك، عن أشعث بن سليمان، قال: اشترى ابن عمر عبداً له؛ قال: فاختصما إلى شريح فانطلقت معه فقضى بالمال للبائع.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد؛ قال: حدّثنا العلاء بن المسيب، قال: حدّثنا خالد بن دينار، قال: قال رجل لشريح: إني تزوجت امرأة سراً ولم أشهد عليها؛ فقال شريح: أما كانت ترفية؟ قلت: لا، قال: أما كانت دفوف؟ قلت: لا؛ قال: أما كان سكر وريحان؟ قلت: لا؛ قال: هذا الذي يقول الناس هو زنا. قال: أخبرني عنك ما تقول؟ قال: ما أنا إلا من الناس.

حدّثنا أبو بكر بن زنجويه؛ قال: حدّثنا الفريابي، عن سفيان، عن واصل الأسدي، عن رجل، عن شريح، في رجل ابتاع وقراً من حناء جزافاً، فوجد فيه أقداحاً، فقضى بوزن الأقداح.

أخبرني الحارث بن محمد التميمي، قال: حدّثنا إسماعيل بن حاتم، أبو حاتم؛ قال: ابن عون حدّثنا، عن محمد، قال: عرف رجل حماراً في يد رجل بشيات وكان فيه حصر فجعل يقول: حماري هو أذن في بيعه، فقال شريح: شهودك أنه أذن في بيعه.

وأخبرني الحرث بن محمد؛ قال: حدّثنا أشهل، عن ابن عون، عن محمد؛ قال: قضى شريح في عين الدابة بالشروى، فإن ضربها صاحبها فإن له ربع الثمن. وعن محمد؛ قال: أتى شريحاً رجل فقال: إن هذا كسر بعيري؛ فقال لآخر: كنت واقفاً بالكناسة، فمر بعيران مقرونان؛ فقالوا: لو رددتهما فخرجت على فرسي لأردهما، فكسر أحدهما، فقال: إنما أراد أن يحبس، لا يغرم إلا قائد أو راكب، إنما أراد أن يحبس.

وعن محمد؛ قال: قال شريح، في الرجل يشتري العبد وعليه دين، فقال: دينه على من أذن له في البيع، وأكل ثمنه.

وعن محمد، قال: سألت شريحاً عما يشترط أهل البحر بينهم؛ فقال: إذا كان أول البيع حلالاً فستتهم بينهم.

وعن محمد، قال: سألت شريحاً، عن الرجل يقول: اشتر متاعاً، فأشركي؛ قال: فإن اشتراه فأشركه، ثم أقاله، قبل أن يعلمه، فهو جائز، وإن اشتراه، فأشركه ثم أعلمه، ثم أقاله فلا يجوز.

وعن محمد، قال: أتى شريحاً رجل؛ فقال: أنا أقيم البينة أنه وليُّ وباع على جارية لها، وأنها رضيت وطيبت، وأخذت الدراهم، فجعلها في حجرها، فجاء رجل فشهد بهذا، وجاء رجل آخر، فقال: أشهد أنها سخطت ونكرت، وظلت عامة يومها في الشمس؛ ولكنه باع نظراً لها؛ فقال شريح: شهودك أنه باع عليها مجبرة.

وعن محمد، قال: أتى شريح بصبية فيهم جارية كعاب، فأراد الوصي أن يقبضهم، قال: وجعلوا ينزعون إلى أهل بيت كانوا عندهم؛ فقال شريح: هم هم مع من ينفعهم من مالهم ما يصلحهم.

وعن محمد، قال: قال شريح في هذه الآية: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾؛ قال: إن شاء الزوج عفا، أو أعطاها الصداق كله، وإن شاءت المرأة عفت، وتركت له الصداق كله.

وسأل رجل شريحاً عن امرأة نذرت أن تعتكف رجب ذلك العام في المسجد؛ قال: وكان زياد وابن زياد نهى النساء أن يعتكفن رجب ذلك العام في المسجد، فقال شريح: لا أقول: إنه في كتاب اللّه منزل أو في سيرة ماضية، إنما هو رأي تصوم رجب ذلك العام، فإذا أفطرت أفطر معها كل ليلة مسكين، أو أطعمت كل ليلة مسكيناً، ينسكان بنسك واحد، يفعل اللّه ما يشاء، ينسكان بنسك واحد، يفعل اللّه ما يشاء[1].

محمد قال: أتى رجل شريحاً؛ فقال: إني رأيت غنمك التي اشتريتها من فلان فباعنيها، قال: وهي ليست بالغنم التي تلفت، فقال شريح: تأمرني أن أغرمه ظنّاً ظننتها؟

وعن محمد؛ قال: اكترى رجل من رجل ظهراً؛ فقال: ائتني به يوم كذا وكذا، فإن لم أخرج معك، فلك ما تشاء دراهم، فأتاه بالظهر فلم يخرج معه فأتى شريحاً، فقال: من شرط على نفسه شرطاً غير مكره، فهو عليه.

وعن محمد؛ قال: قال رجل لرجل: إن لم آتك يوم كذا وكذا فداري لك، فأتى شريحاً؛ فقال: إن أخطأت يده رجله غرم.

وعن محمد، قال: قال شريح لولد المكاتبة ترق ما رق منها.

ما رواه البصريون عن شريح محمد بن سيرين

حدّثنا علي بن إشكاب؛ قال: حدّثنا إسحاق بن يوسف الزرقي، قال: حدّثنا عبد اللّه بن عون، عن محمد بن سيرين، قال: اختصم إلى شريح في عمري[2]، فقضى بها شريح للذي

(١) تكرار يُراد به التوكيد ـ المراجع.

(٢) العمري هي أن يقول هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا الشيء عمري لك أو قد أعمرتك إياه أو هي لك عمرك أو حياتك ونظيرها الرقبي وهي أن يقول هي رقبى لك أو قد أرقبتها لك، ورأى شريح هو أحد الأقوال في المسألة وهو رجوع العمري إلى المعمر ـ بكسر الميم ـ أو ورثته بعد انقراض المعمر ـ بفتح الميم ـ أو عقبه إن كان قد جعل لهم. =

أعمر، فكأن الرجل لم يفهم، فقال: كيف قضيت يا أبا أمية، فقال: لم أقض لك، ولكن قضى به رسول الله ﷺ: «من ملك شيئاً حياته فهو لوارثه من بعده».

حدّثنا علي بن إشكاب، قال: حدّثنا إسحاق الأزرق عن ابن عون، أنه سئل عن رجل يقبل وهو صائم، قال: يتقي الله ولا يعود.

حدّثنا علي بن إشكاب؛ قال: حدّثنا إسحاق الأزرق، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، وشريح، قال أحدهما: أن أضحي بجَذَعة أحب إليَّ من أضحي بهرم، الله أحق بالغنا والكرم، وقال الآخر: أحبه[1] إليَّ أن أضحي به أحبه إليَّ أن أقتني.

حدّثنا محمد بن إشكاب، قال: حدّثنا سعيد بن عامر، عن هشام وابن عون جميعاً، عن ابن سيرين: أن رجلاً اشترى عكة من سمن، فوجد فيها ربا؛ فخاصمه إلى شريح، فقضى له بكيل الرب سمناً؛ فقال له الرجل: إنما اشتراها حكرة؛ فقال شريح: وإن كان اشتراها حكرة فإن له بكيل الرب سمناً.

أخبرني الحرث بن محمد؛ قال: حدّثني أشهل بن حاتم، عن ابن عون، عن محمد؛ قال: قال شريح في هذه الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قال: لا تأب، أن تكون من المحسنين، لا تأب أن تكون من المتقين.

حدّثنا أبو قلابة، قال: حدّثنا علي بن المسعد؛ قال: حدّثنا شعبة عن ابن عون، وحبيب بن الشهيد، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: لا تأب أن تكون من المتقين، لا تأب أن تكون من المحسنين.

حدّثنا عبد الله بن محمد الحنفي، قال: حدّثنا عبدان؛ قال أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن عون، وهشام، عن ابن سيرين، عن شريح: من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا.

حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم؛ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن خيثمة؛ قال: حدّثنا ابن عون، عن محمد، عن شريح، أنه قال: في رجل نزع في قوس فكسرها، فاختصما إلى شريح، فقال: من كسر عوداً فهو له، وعليه مثله.

حدّثنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدّثنا أبو يونس الحفري، قال: حدّثنا حماد بن يزيد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه كان يرد من الكذب.

= والقول الثاني أنها هبة صحيحة يملكها المعمر ـ بفتح الميم ـ كسائر ماله يبيعها إن شاء وتورث عنه ولا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته سواء اشترط أن ترجع إليه أو لم يشترط. وشرطه ذلك ليس بشيء. وفرق بعضهم بين ما إذا أعمرها وما إذا جعلها بلفظ السكنى والغلة والخدمة فقال برجوعها في الأخيرات إلى صاحبها.

(١) هذه العبارة مروية في المحلى على أنها بأسرها من كلام عمران، وآخر العبارة وأحبهن إليّ أن أضحي به أحبهن إلي بأن أقتنيه.

حدّثنا الحسن بن عرفة، قال: حدّثنا يعقوب بن إسحاق، أبو عمارة الرازي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح، أن رجلاً خاصم رجلاً ادّعى عليه، وأقام البينة، فقال ذاك الرجل: استحلفه على ما يقول، فأبى أن يحلف، فقال له شريح: بئسما تثني على شهودك.

أخبرنا محمد بن إسحاق والصغاني، قال: حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه قال: إلا أن تعفو المرأة فتدع بعض نصف صداقها، أو يعفو الزوج فيكمل لها الصداق.

أخبرني الحرث بن محمد، قال: حدّثنا أشهل بن حاتم، عن ابن عون قال: كان لرجل على رجل دراهم، قال: فأتى أهله يأخذها، قبل حلها، فأتى شريحاً فقال له: قد حلت الآن قال: نعم، قال: فخذها فأمسكها، قدر ما تعجلها.

وعن محمد، قال: أتى رجل شريحاً، فقال: إني اشتريت من هذا برذونه، وزعم أنها نتوج، فلم أجدها نتوجاً، فاستحلفه بالله؛ لقد بعتها وما تعلمها إلا نتوجاً، واستحلف الآخر ما زلفت عندك؛ فقال: أحلف كما حلفت؛ قال: إن الدابة تعار فتركب فتزلق.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد: أن شريحاً سئل عن رجل باع عبداً وعليه دين، قال: إن دينه على من أذن له في البيع، وأكل ثمنه.

حدّثنا إسماعيل؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد، عن ابن عون، عن محمد أن شريحاً؛ كان مما يقول: إذا قالوا: سنتنا بيننا يقول: سنتكم بينكم، إذا كان البيع حلالاً.

وعن ابن عون، عن محمد، قال: كان شريح يرد من الريبة ولا يرد من الكذب.

حدّثنا جعفر بن محمد، قال: حدّثنا مزاحم، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: حدّثنا ابن عون عن ابن سيرين، قال: قلت لشريح ما ينبغي للصبي من نحل أبيه، قال: يهب له ويشهد، قلت: أفرأيت أن وليه قال: أو ليس أحق من وليه؟

حدّثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قرأت على أبي يحيى بن زكريا بن زائدة، قال: حدّثنا ابن عون، عن محمد، قال: كان شريح إذا أراد أن يحبس الرجل قال: اربطه حتى أقوم.

حدّثنا محمد بن عبد الله المسروقي، قال: حدّثنا عبيد بن يعيش، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا أبو حمادة، عن سفيان، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح، أن رجلين اختصما في أرض خراج فلم يقض بينهما بشيء.

حدّثني محمد بن شاذان الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن يسار، قال: حدّثنا حسين، قال: حدّثنا ابن عون، عن محمد، عن شريح، قال: عهدة المسلم وإن لم يشترط ألا داء ولا

غائلة ولا خبثة[1]، فلما كان بعد ذلك أتاه رجلاً اشترى سلعة، بها شجة قد واراه بالقلنسوة، فقال: واريت الشين وكتمته عهدة المسلم، وإن لم يشترط (لا داء ولا غائلة ولا خبثة) ولا شين.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا حجاج بن المنهال، قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، وهشام، وحبيب، عن محمد بن سيرين أن شريحاً قال: من أصاب الحق أجزنا وصيته.

أيوب عن محمد

حدّثني السري، عن عاصم أبو سهل الهمداني؛ قال: حدّثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن شريح، قال: ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان.

حدّثنا السري بن عاصم، قال: فحدّثني عبد الرحمٰن بن ثابت، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن شريح مثله.

قال حماد: سألت أبا عمرو بن العلاء، عن قول شريح في الغلول، فدعا لجارية له سوداء، عليها قميص من تحته غلالة، فقال لها أبو عمرو: ما هذا تحت قميصك؟ فأخرجت كم الغلالة، فقال أبو عمرو هو المنستخفى به، والمغلول منه.

حدّثنا ابن المنادي، قال: حدّثنا يونس بن محمد، قال: حدّثنا حماد، عن أيوب ويونس، وحبيب، وقتادة، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان[2].

وحدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا شريك، عن أشعب؛ عن ابن سيرين، عن شريح، قال: ليس على المستودع غير المغل ضمان.

حدّثني جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد: أن رجلاً اشترى دابة، وشرط أنها نتوج، فاختصما إلى شريح، فقال للبائع: احلف باللّه، لقد بعتها، وما تعلمها إلا نتوجاً؛ وقال للمشتري: احلف باللّه، ما خرجت من عندك؛ قال: وأنا أحلف مثل ما حلف عليه؛ قال: لا، بل تعريها، وتركبها وأن الدابة قد تزلق[3]، وما يرى بها دم.

حدّثني جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا وهيب؛ قال: حدّثنا

(١) الداء ما دلس به من عيب مخفى أو علة، والخبثة بالكسر أن لا يكون طيبة (بكسر الطاء وفتح الياء) أي سبي من قوم لا يحل استرقاقهم لعهد تقدم لهم أو حرية أصل ثبت لهم، والغائلة أن يستحقه مستحق بملك صح له.

(٢) غير المغل: أي غير المتهم.

(٣) تزلق: أي تسقط ولدها، وفي القاموس أزلقت الناقة: أجهضت.

أيوب، عن محمد، عن شريح؛ قال: الكفيل[1] غارم، وإذا أدى إليه الكفيل فقد برىء.

أخبرني جعفر بن محمد بن شاكر؛ قال: حدّثنا عفان؛ قال: حدّثنا وهيب، قال: حدّثنا أيوب، عن محمد: أن جارية زمنة جاءوا بها إلى شريح وكان أبوها نحلها عبداً فجيء بها حتى وضعت بين يدي شريح، فباع الوصي العبد فكأن شريحاً رحمها؛ فقال: زمنه فقال المشتري: فإنها قد أذنت وطيبت، وأخذت الثمن، فوضعته في حجرها؛ قال: وجيء برجال يشهدون، فإذا جاء الشاهد قال شريح: أتشهد أنها قد أذنت وطيبت ووضعت الثمن في حجرها؛ فجعلوا يأبون أن يشهدوا، حتى جاء رجل ذو ثبت؛ فقال له شريح: أتشهد أنها قد أذنت وطيبت، وأخذت الثمن ووضعته في حجرها؛ قال: لا، ولكني أشهد أنها قد كرهت، وسخطت وظلت عامة ذلك اليوم في الشمس، ولكنه باعه نظراً لها، فقال: أتشهد أنه مجيز قال: نعم؛ فقال شريح: هلم رجلاً يشهد معك مثل شهادتك، قال محمد: فأظنه جيء ببعض أولئك الشهود، فشهدوا بمثل شهادته، فأجازه شريح.

حدّثنا بشر بن موسى؛ قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا أيوب، عن محمد: أن رجلاً كان معه ثوب مصبوغ صباغ الهروي، فجاء رجل فاشتراه منه، فخاصمه إلى شريح، فقال الرجل: اشتريته وأنا أظنه هروياً، وقال البائع: لم أشترط له أنه هروي؛ فقال شريح لو استطاع أن يحسن سلعته بأحسن من هذا فعل، وأجاز البيع.

حدّثنا بشر، قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب عن محمد؛ قال: رأيت رجلاً من النخاسين جلداً جاء برجل إلى شريح، فقال: إن هذا قتل بعيري أشراً وبطراً، فقال الرجل: خرجت من الفسطاط يعني القرية فوجدت بعيرين باديين مقرونين، فظننت أنهما لرجل مسلم، فأردت أن يأجرني اللّه، فذهبت أعطفهما، فاختنقا فماتا فقال شريح: إنما أردت أن تحبس وإنه لا يضمن إلا قائد أو سائق.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا يحيى بن أيوب، قال: حدّثنا ابن عيينة عن أيوب، عن ابن سيرين: أن شريحاً ورث الجدة مع ابنها.

أخبرنا الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، عن شريح قال: قال رجل: إن هذا باعني جارية بها داء، قال: ردها بدائها، قال: إنها قد ماتت، قال: بينتك إن ذلك الداء هو قتلها.

وعن ابن سيرين، قال: اختصم إلى شريح نفر في جارية، قال أحدهما: باعني هذا جارية بها داء، وقال الآخر: اشتريت من هذا، وبعت من هذا؛ فقال شريح: لك مثل الذي عليك ثم أخذ

(١) الكفيل غارم روي في حديث أبي داود (الذي أخرجه في آخر البيوع) عند أبي أمامة بلفظ والزعيم غارم، وأخرجه الترمذي في البيوع، وفي الوصايا وهو عند ابن ماجه في الكفالة، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا اللفظ، وزاد ـ يعني الكفيل ـ قال ابن حبان: الزعيم لغة أهل المدينة. والحميل لغة أهل العراق، والكفيل لغة أهل مصر. اهـ راجع نصب الراية لأحاديث الهداية في كتاب الكفالة.

يمينه باللّه، لقد باعها وما يعلم بها هذا الداء، وما دلست، فأعلمته فحلف الرجل على ذلك، وما كنت لأدلس لمسلم داء؛ فقال شريح: ذلك خير لك، ثم ردها على الأول، لأن الأول كان باعها وبها ذلك الداء.

وعن شريح قال: سمعته يقول: من شرط أن ليس له عيب، فإنه يرد إذا شاء بالعيب.

وعن شريح أنه كان يرد البغلة إذا كانت حمارة، تتبع الحمر، وتدع الحمل إذا لم يُبن ذلك صاحبها ويعده عيباً.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا يحيى بن أيوب؛ قال: حدّثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين: أن شريحاً ورث الجدة مع ابنها.

أخبرنا الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الرزاق؛ قال: حدّثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: بينتك أنك تقاضيته، فأقر.

وعن ابن سيرين؛ قال: اختصم إلى شريح في رجل قال لرجل: ادفع إلى فلان خمسين درهماً، وأنا لها ضامن، فزعم الرجل أنه قد دفعها، وقال شريح: بينتك أنك قد دفعت، وإلا فيمينه باللّه ما أعلمه دفع شيئاً إليه، فكأن الرجل هاب اليمين، فقال شريح: فأنا أحلف باللّه ما أعلمه دفع إليه فقال خصمه: لقد عريته من يمين ما كان ليقدم عليها.

حدّثنا بشر، قال: حدّثنا الحميدي، قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا أيوب؛ عن محمد؛ عن شريح؛ قال: اشترى رجل من رجل بغلة فوجدها حمارة؛ فخاصمه إلى شريح؛ فقال: اجعلوها في دار مع بغال وحمير فأيهم اتبعت فهي منهم؛ فاتبعت الحمير. فردّها؛ ورأى أنها حمارة.

قال: حدّثنا بشر؛ قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا أيوب؛ عن محمد؛ عن شريح؛ قال: لا يجوز لمرأة عطية حتى تلد أو تبلغ إناء ذلك.

حدّثنا بشر قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا أيوب عن محمد؛ عن شريح؛ أنه يقول للشاهدين: إني لم أدعكما؛ وإن قمتما لم أمنعكما؛ وإني لمتق بكما؛ فاتقيا؛ وإنما يقضي على هذا المرء أنتما.

حدّثنا أبو حازم القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز؛ قال: حدّثنا عبد العزيز؛ قال: حدّثنا عبد الواحد بن غياث؛ قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد؛ قال: اختصم إلى شريح رجلان أحسبه قال: في دابة أو بعير، فأقام المدّعي البينة؛ وقال المدّعى عليه لشريح: استحلفه أن الذي يدعي كما يدعي؛ قال شريح للطالب: تحلف؛ فقال: يستحلفني وقد أقمت عندك البينة؛ فقال: بئس ما أثنيت على شهودك.

أخبرنا عبد اللّه بن أيوب المخرمي، قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد، عن شريح، قال: الناتج أحق من العارف.

حدّثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين؛ قال: قدمت الكوفة فقعدت إلى شريح، وأنا أرى أنه أعلمهم حين استقضي؛ فكان الرجل إذا جاءه يسأله عن الشيء لا يدري، قال سلوا عنها عبيدة، فأتيت عبيدة فجلست إليه وأنا أرى أنه أفقههم؛ فكان إذا أتى في شيء لا يدري، ما هو: قال: سلوا علقمة.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان شريح يقضي بالعشي، ولا يمسي عنده أحد، قال: فنظن أنه قد استراح فإذا أصبحوا على بابه قال: ما شأنكم تظالمون بالليل.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا عبد الرزاق؛ قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: خاصم رجل إلى شريح في ثوب باعه، فوجد فيه صاحبه خرقاً، وقد كان لبسه، فقال الذي اشترى الثوب: قضى عثمان أمير المؤمنين من وجد في ثوب عواراً أن يرده، فأجازه عليه شريح، فقال الرجل حين خرج من عنده: إن قاضيكم هذا يزعم أن قضاء أمير المؤمنين فسل رذل، وأن قضاءه صواب عدل، قال: فلقيه شريح، فقال: إذا لقيتني لقيت بي إماماً جائراً، وإذا لقيت بك لقيت رجلاً فاجراً، أظهرت الشكاة وكتمت القضاء.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا أحمد بن إسحاق والحضرمي، قال: حدّثنا وهيب، قال: حدّثنا أيوب، عن محمد، عن شريح؛ قال: من باع بيعتين فله أوكسهما[1] أو الربا.

---

(١) من باع بيعتين في بيعة رواه أبو داود مرفوعاً عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ورواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود بلفظ. نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال أسود ـ يعني أحد رواة الحديث ـ قال شريك، قال سماك: هو أن يبيع الرجل بيعاً فيقول هو نقداً بكذا ونسيئة بكذا اهـ ورواه البزار في مسنده وابن حبان في صحيحه. ورواه الترمذي في باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وقال فيه: حديث حسن صحيح، قال: وفسره بعض أهل العلم بأن يقول الرجل أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين؛ فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما: وقال الشافعي معناه أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا؛ فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري؛ وفسر عند الحنفية بأن يقول أبيعك عبدي هذا على أن يخدمني شهراً أو داري هذه على أن أسكنها شهراً؛ وبيانه أن الخدمة والسكنى إن كان يقابلهما بشيء من الثمن يكون إجارة في بيع وإلا فهو إعارة في بيع؛ وقد نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة؛ قال الخطابي في معالم السنن تعليقاً على هذا الحديث: قال الشيخ رحمه الله: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث؛ أو صحح البيع بأوكس الثمن إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإما المشهور عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (نهى عن بيعتين في بيعة) أي الرواية التي ذكرها أبو داود ـ يعني وهي التي تشبه الرواية عن شريح ـ فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأن أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر فلما حل الآجل وطالبه بالبر، قال له: بعني القفيز الذي لك عليّ بقفيزين إلى شهر فهذا بيع ثار قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتناقضا الأول كانا مرتبين اهـ.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب عن محمد، عن شريح مثله.

حدّثني الصغاني، قال: حدّثنا حجاج بن المنهال؛ قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، عن محمد؛ قال: قال شريح: لو كان معي ذو عدل لحكمت في الثعلب جدياً؛ وجدي خير من ثعلب.

أخبرني محمد بن شاذان؛ قال: أخبرنا معلى، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد: أن شريحاً رد من الزنا.

حدّثنا جعفر بن محمد، قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد؛ قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: ولد المكاتبة بمنزلة أمهم، يعتقون بعتق أمهم، ويرقون برقها.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا عبيد اللّه بن عمر؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد؛ عن أيوب؛ عن محمد، أن شريحاً قال: الأب أحق، والأم أرفق.

الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين شهدت شريحاً، وجاءه رجلان باع أحدهما صاحبه بعيراً، قال: أقلني ولك ثلاثون درهماً، فقال: حتى أسأل شريحاً، فسأله فلا أدري ما رد عليه، غير أنّي سمعت الرجل يقول: قد قبلت بعيري، وقبلت الثلاثين. وعن شريح، قال: إذا جعلوا الدين في ثقة، فهو الذي أجله.

وعن ابن سيرين؛ قال: شهدت شريحاً وجاءه رجلان، فقال أحدهما: إن هذا باعني مثل هذا الثوب بكذا وكذا، فجاءني به، وإنما اشتريت منه مثله، ولم اشتره منه؛ فقال شريح: هل تجد شيئاً أشبه به منه، فأجازه عليه.

وعن شريح؛ قال: شهدته يختصم إليه في رجل اشترى من رجل متاعاً، فقال: إني لم أرضه، فقال الآخر: بلى قد رضيت، فقال: بينتك أنكما تصادرتما عن رضى بعد البيع، أو خيار، وإلا فيمينه باللّه ما تصادرتما عن رضى بعد البيع، ولا خيار.

وعن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: جاءه رجل، فقال: إن هذا كان يسألني حقاً إلى أجل، فجاء إلى أهلي فاقتضاهم، فأخذه قبل محله، فقال شريح: أردده حتى ينتفع به بقدر ما انتفعت به.

وعن شريح؛ قال: سمعته يقول في رجل يضع من حقه ثم يرجع فيه، قال: سمعته يقول للذي ترك له الحق: بينتك أنه تركه، وهو يقدر على أن يأخذه، ولا يجوز الاضطهاد ولا الضغطة.

وعن شريح؛ قال: اختصموا إليه في رجل إكترى من رجل ظهره فقال: إن لم أخرج في يوم كذا وكذا، فلك زيادة كذا وكذا في كرائك، فلم يخرج يومئذ، وحبسه، فقال: من شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره، أجزناه عليه.

وعن شريح؛ قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه.

وعن معمر، عن أيوب، عن عمر بن قدامة، أن رجلاً جلب نارجيلا من البصرة إلى الكوفة فوجدوا بعضه فاسداً، فخاصموه إلى شريح؛ فقال: لا يجوز الغش.

وعن معمر والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا.

وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح سمعت شريحاً، يسأل، وهو بالبصرة، عن رجل اشترى جارية فوطئها، ثم وجد بها عيباً؛ فقال للمشتري: أتحب أن نقول زنيت ثم قضى بعد ذلك، وهو بالكوفة، بالعقر.

وعن شريح؛ قال: اختصم إليه في أمة زنت، فقال: الزنى يرد منه، فقال الرجل: إنها أعجمية، فقال شريح: من شاء رد من الزنى.

عن شريح؛ قال: عهدة المسلم على أخيه. وإن لم يشترط، ألاَّ داء ولا غائلة ولا شين ولا خِبثة. والخبثة: المسروق.

وعن شريح أنه اختصم إليه رجلان؛ فقال أحدهما: إن هذا باعني جارية، فلما وجب البيع قال: إن بها داء، فقال شريح: اذهب بها فإن وجدت بها الذي قال فقد شهد على نفسه.

وعن شريح أنه اختصم إليه في رجل باع عبداً، وبه كبة في جبهته في أصل الشعر، فألبسه قلنسوة ولم يعلم بذلك صاحبه؛ فقال شريح: كتمت الداء، وأريت الشين، فرده عليه.

حدّثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد: أن جارية أُسرت فاشتراها رجل من المسلمين، فخاصمه صاحبها إلى شريح؛ فقال: المسلم أحق من رد على أخيه؛ قال: إنها قد ولدت: قال: أعتقها قضاء الأمير، وإن كان كذا وكذا؛ فقال رجل: هذا أعلم بعويص القضاء، من ابن جلدة رجل - ربما كان قضى بالكوفة -.

ورأيت هذه الأحاديث في كتاب، عن إسماعيل بن إسحاق، ليس عليها إجازة السماع إلى موضع البلاغ، وقد أجاز لنا إسماعيل ما كان من أحاديثه صحيحاً، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، عن محمد، عن شريح أنه كان يقول: لا أجيز عليك شهادة خصم، ولا شريك، ولا أجير، ولا دافع مغرم، وأنت فسل عنه، فإن قالوا: اللّه أعلم، اللّه أعلم فلا نجيز شهادتهم لأنهم يعرفون يقولون: إنه رجل سوء، وإن قالوا: هو ما علمنا لا بأس به جازت شهادته.

وعن محمد: إن قوماً جاؤوا بإنسان إلى شريح، ادعوا أنه شجَّ آخر، فتهددوه فأقر، فرفعوه إلى شريح وجاؤُوا عليه بالبينة بإقرار، فقال شريح: ها هو الآن إن شاء أقر.

وعن محمد أن شريحاً سئل عن الرجل ينتف لحية الرجل؛ فقال: الشعر في الميزان فإن لم يف فمن الرأس[1].

(١) ظاهر العبارة أن شريحاً يقول بالقصاص في الشعر، وبعض العلماء يقول دية إن لم تنبت، وبعض آخر يقول: =

عن محمد، كان شريح يقول: تصير لك الآن يمينه، فإذا جاءت البينة فالبينة العادلة الحق، أو خير من اليمين الفاجرة.

عن محمد قال: قال شريح: عهدة المسلم[1] فإن لم يشترط، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، وقد قال مرة: ولا تنكير.

وعن محمد: إن رجلاً قال لشريح: امرأة مكاتبة اشترى ولدها فأعتقه؟ قال: هو منها إن عتقت عتقوا، وإن رقت رقوا.

عن محمد: إن رجلاً باع من رجل بيعاً؛ فقال: إن لم أجىء يوم كذا[2] وكذا، فالبيع بيني وبينك، فلم يأته لذلك الوقت وجاء بعد ذلك، فخاصمه إلى شريح؛ فقال: أنت أخلفته.

وعن محمد: إن رجلاً كان بيده ثوب مصبوغ لون الهروي، فجاء رجل، فقال: بكم لهروية؟ قال: بكذا وكذا، فباعه فوجده بعد ليس بهروي، فخاصمه إلى شريح؛ فقال: لو استطاع زينه بأحسن من ذاك.

وعن محمد، شهدت شريحاً، وأتوه في متاع؛ فقال: لا تأب أن تكون من المتقين؛ قال: إني محتاج، قال: لا تأب أن تكون من المحسنين.

وعن محمد، سئل شريح، عن هذه الآية: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ قال: إلا أن تعفو المرأة فلا تأخذ شيئاً، أو يعفو الزوج، فيعطيها الصداق كله.

وعن محمد، عن شريح؛ قال: من اشترط ألا عيب فهو بالخيار أيا في عيبه.

وعن محمد: قال: كان شريح يقول: يا هذا دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فواللّه لا تجد فقد شيء تركنه ابتغاء وجه اللّه[3].

وعن محمد: قال: كان شريح يقول: شاهداك على أنه كان يبيع ويبتاع، يعلم بذلك مواليه

= حكومة عدل.

(١) عهدة المسلم أي في الرقيق وقد سبق شرح العبارات.

(٢) لعل شريحاً ممن يقول بجواز البيع إذا وقع بشرط الخيار مطلقاً عن التقيد بثلاثة أيام والمسألة خلافية روي الجواز فيها عن شريح إذ قضى به عمر ـ في حديث قد تقدم في هذا الكتاب وبما روي عن سليمان بن البرصاء قال: بايعت ابن عمر بيعاً فقال لي: إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث ليال فالبيع بيننا وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك.

(٣) دع ما يريبك. هذا الحديث مروي بألفاظ مختلفة، وفي رواية وكيع عن شريح زيادة فإنك لن تجد فقد شيء تركته للّه رواه أبو نعيم في الحلية بهذا اللفظ عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال أبو نعيم: غريب من حديث مالك تفرد به ابن رومان عن ابن وهب عن مالك، رواه الخطيب في ترجمة الباغندي من حديث قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال الخطيب: هذا الحديث باطل عن قتيبة عن مالك وإنما يحفظ من حديث عبد اللّه بن أبي رومان عن ابن وهب عن مالك تفرد به واشتهر به ابن أبي رومان وكان ضعيفاً، والصواب عن مالك من قوله: وقد سرقه ابن أبي رومان اهـ ورمز له في الجامع الصغير بالحسن.

فيقرونه، ففي رقبته، ثم يمين مواليه، باللّه ما كان يبيع ويبتاع، إلا أن يعطوه الدرهم، ويقولون اشتر به لنا كيت وكيت.

وعن محمد: أن شريحاً أجاز شهادة رجل واحد، ويمين الطالب.

قال: حدّثنا حجاج بن المنهال، وسليمان بن أيوب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وعن محمد، عن شريح؛ قال: إن شاء رد من الزنى.

قال: وحدّثنا حجاج، قال: حماد بن أيوب، عن أيوب، عن محمد، أن غلاماً باع من رجل ترساً بأربعة دراهم، فنقده نقداً، لم يرضه، فخاصمه إلى شريح، فقال شريح: أرضه كما أرضاك.

قال: حدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن شريح مثله ولم يقل بأربعة دراهم.

قال: وحدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، عن محمد أن رجلاً استأجر حمالاً إلى مكان فجاوز به فخاصمه إلى شريح؛ فقال له[1] بالذرع.

حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد: أن رجلاً أتى شريحاً وامرأته وأمها، فقال: زوجوني هذه المرأة وشرطوا أنها أحسن الناس، فأتوني بها عشاء؛ فقالت أمها: زوجتها على حكم مولاها يربوع برأس فقال شريح: كان دلس لك ذا فلا يجوز.

وعن محمد؛ قلت لشريح: ما يتبين الصبي من[2] نحل أبيه، قال: إن تهبه ونشهد عليه؛ قلت: فإنه يليه، قال: هو أحق من وليه.

وعن محمد أن شريحاً قال: الرهن بما فيه.

وعن محمد، عن شريح، أنه قال: من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أوالربا.

وعن محمد؛ قال: كان شريح ينظر ما يقول المدعي، ويقول: بينتك على ما تقول ويأخذه به.

وعن محمد؛ قال: شهدت شريحاً وأتاه رجل وامرأته وأمها، فقال الرجل: زوجني هذا ابنته على ثلاثة آلاف، وترك لي منها ألفاً، فقالت المرأة: خذ لي بحقي، فقال شريح للأب: أما أنت فنجيز هبتك ومعروفك، فهي أحق بثمن رقبتها.

وعن شريح، أنه قال: إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه، فأيهما أقام البينة، فهو أحق به، وإن لم يكن استحلفا، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر كان له، وإن حلفا جميعاً، ترادا البيع، وإن نكلا جميعاً، ترادّا البيع.

وعن شريح في المرأة تعطي زوجها من مهرها، أو مما على ظهره من صداقها، كان يقول للرجل: شاهدان ذوا عدل أنه طابت نفسها، من غير كره ولا هوان، ثم يمينها باللّه ما طابت بها نفسها، من بعد كره أو هوان ثم هو أحق به.

---

(١) يعني بقدر الضمان على أساس المسافة التي جاوز بها.

(٢) سبق الكلام عليها.

وعن محمد، عن شريح أنه قال: في عين الدابة له شرواها، فإن رضي صاحبها جبرها[1]، فله ربع ثمنها.

وعن محمد؛ قال: بعث برذونة لي من رجل، وتكفل لي غلام، لعبد الله بن زياد، وأفلس المشتري، فأخذت غلام عبيد الله، فذهبت معه إلى عبيد الله؛ فقال: إني كنت حجرت عليه، ورفع صوته عليّ فرفعت صوتي عليه، نحواً مما رفع صوته عليّ، فدعا مولى له، يقال له حديد، فسارّه بشيء لم أفهمه، ثم بعثنا إلى شريح، فانطلقت معه، فما استزدت دون أن أقص القصة؛ فقلت: كفيلي حيل دونه، فاقضي مالي مني واقتسم مالي على غريمي دوني؛ فقال شريح: إن كان مخيَّراً، أو تكفّل به غرم، وإن كان اقتضى ماله مُسمّى فهو له، وإن كان قسم ماله عن غريمي دونه، فله بحصته، فأقمت البينة أنه كان مخيراً يوم تكفل، فأخذت مالي منه.

وعن محمد: أن رجلاً من رجل دابة، فسافر عليها، فوجد بها عيباً، فخاصمه إلى شريح؛ فقال الرجل: إنه قد سلم عليها قال: أنت أذنت له في ظهرها.

وعن محمد: أن رجلاً باع من رجل غلاماً وعلته كهبة وفي قصاص شعره شجة أو قال: كُبّة فخاصمه إلى شريح فقال: ورأيت الشين وكتمته.

وعن محمد: أن شريحاً كان إذا قضى على الرجل قال: ليس أنا قضيت عليك، هذان الرجلان المسلمان.

وعن محمد: أن رجلاً اشترى من رجل جارية، فوطئها ثم وجد بها عيباً، فخاصمه إلى شريح بالكوفة، فقال: ردّها عليه وردّ معها مائة. قال محمد: يوضع عند ما يضع العيب منها.

وعن محمد، عن شريح، أنه قال: إذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم وجد بها عيباً، ثم عرضها على البيع، فقد وجبت عليه بدائها.

وعن محمد: أن قوماً زوّجوا امرأة من رجل، ثم خرجوا فمرّوا بمجلس فيه قوم، فأخبروهم بالصهر والتزويج، فقامت البينة واحتاجت المرأة إلى البينة[2]، فجاء أهل ذلك المجلس إلى شريح، فقالوا: مر بنا القوم فأخبرونا بالتزويج، فقضى بشهادتهم، فقالوا يُقضى علينا بالنبأ، فقال شريح: نَعم القرآن نبأ ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ﴾.

وعن محمد، قال: سئل عن بيع السنانير، فقال: كانت قضية في بيع السنانير، وقضية في سوق الدجاج، فقضى فيها عريف سوق الدجاج وعريف سوق السنانير، فأصاب عريف سوق السنانير، فجمع له شريح السوقين[3].

(١) وفي رواية فإن رضي جبرها بربع ثمنها وقد روي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه في فرس فقئت عينه، أن يقوم الفرس ثم يكون في عينه ربع قيمته. ومعنى شرواها مثلها.

(٢) أي صار هؤلاء القوم شهود الزواج ثم أحتاجت المرأة إلى شاهد على زواجها لسبب ما ـ المراجع.

(٣) أي جعله عريضاً على السوقين ـ المراجع.

وعن محمد: أن رجلاً رأى رجلاً يبيع ثوباً فقال له رجل: أنا أبيعك مثله فاشترى ذلك الثوب، ثم أتاه به، فقال الرجل: إنا أردت مثله، فخاصمه إلى شريح فقال: إنك لا تجد شيئاً أشبه به منه.

وعن محمد؛ قال: كان شريح إذا أتاه، فقال: اشهد بشهادة الله؛ فإن الله لا يشهد إلا بالحق، ولكن اشهد بشهادتك.

وعن محمد: أن رجلاً أوصى لأمّه التي أرضعته بأربعين درهماً، فأجازه شريح.

وعن محمد: أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً له أبق، وقد كان علم منه علماً، فوجده بعد فعلم الرجل بعد أنهه قد كان علم منه علماً، فخاصمه إلى شريح، فقال: لا حتى يعلم منه الذي علم.

وعن محمد: أن رجلاً باع من رجل شاة بعشرين درهماً، وشاركه فيها فباعها بربح درهم، وهو شاهد، فذهب الدراهم، فخاصمه إلى شريح، فقال: أردت ربا فلم ترب ذلك، وإنما كان شريكاً في الدراهم.

وعن محمد؛ قال: اختصم إلى شريح فريقان في غلام فجعل ينزع إلى أحد الفريقين؛ فقال: هو أحق بنفسه.

قال: واختصم إليه في جوار جئن من السواد، فيهن جارية كعاب، فقال: خيروهن.

قال: وسمعت شريحاً يقول: الأب أحق، والأم أرفق.

وعن محمد: قال اختصم إلى شريح في يتيمة ضائعة فضمها رجل إليه، ليس بوليها، فجاء وليها، فخاصم فيها وقال: إن أمي أقسمت علي، فقال شريح: هي مع من ينفعها.

وعن محمد؛ قال: رفع إلى شريح يتامى، فقال: هم مع أمهم، ومعهم من مالهم ما يعينهم، فنظروا، فإذا غُنيمة يسيرة؛ فقال: ما أرى في هذا فضلاً عنهم؛ قالوا: إنها تنتجع بهم؛ قال: إذا كانت الدار واحدة.

وعن محمد: أن رجلاً طلق امرأته، فخاصمها إلى شريح في بساط، ووسائد، فشهد لها أربع نسوة؛ فقال لواحدة منهن: يا فلانة تشهدين لأخبرن ابن زياد أنك حرورية، فأمر شريح فأخذ على فيه، حتى شهدت؛ فقال لرجل: أنا أجيء بالبينة أنه من مالي؛ قال شريح: وعقرها من مالك.

وعن محمد أن رجلاً اشترى من امرأة شيئاً، فخاصمها إلى شريح فقال: إنها غبنتني، فقال شريح: ذاك أرادت، قال: وأراه أراد أن يقول أني غبنت.

وعن محمد؛ قال: أتى شريحاً قوم ومعهم رجل وامرأة، فقالوا: هذه بنت هذا: زوجها، وهو ابن أخيه، ثم أنه أوثقه ثم أطلقه، على أنه إن أحدث حدثاً في الإسلام اشترى بغلاً بدرهم إلى حمام أعين، فأتى به أصبهان، فباعه، فشرب بثمنه، فقال: يشهدون أنه طلقها ثلاثاً فلم يزدهم على ذلك.

وعن محمد، قال: قال شريح لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد أو تبلغ إنا ذلك[1].

وعن محمد أن رجلين أتيا شريحاً، وعلى أحدهما عمامة يشهدان؛ فقال له الرجل: هذا فلان أحب الطعام إليه الخبز واللحم، وهذا فلان: قال: رجل أرى شريحاً كان يعرفه، فقال شريح بيده: هكذا، ووصف؛ أي قوماً فقاما.

قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، عن محمد؛ قلت لشريح: أتوضى كلما قمت إلى الصلاة؟ قال: لا أعلم عليك بأساً بأن يرمى بك لكن لست عن هذا أسألك؛ قال: فاصنع كما يصنع الناس[2].

قال: وحدّثنا مسلم، قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن شريح، أن رجلاً أتاه أخذ آبقاً، فأتى به أمله يريد الجعل، فقال: غلامنا ليس بأبق، قال: اذهب؛ فإذا وجدت حلوماً وغفلة، فأرسله، فإني مواليه.

وعن أيوب، عن محمد: كان شريح لا يقضى في المتاجرة أو قال المضاربة إلا قضاءيين كان يقول لرب المال: شاهداك؛ أن أمينك خانك، وإلا فيمينه باللّه ما خانك، وكان مما يقول للمصارب: شاهداك على مصيبة بعد ربها.

وعن محمد، قال شريح: الثلث جائز، وهو جهد، وعن محمد، قال شريح: من باع ما ليس له، فهو لصاحبه، وعليه شرواه.

وقال: حدّثنا سليمان بن أيوب، قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، وهشام، عن محمد، أن قوماً من الغزالين اختصموا إلى شريح، فقالوا: سنتنا بيننا كذا وكذا قال: سنتكم بينكم.

وعن محمد: أن رجلاً اشترى من رجل سلعاً، فوجد بها عيباً، ثم ماتت فجاء يخاصمه إلى شريح، فقال شريح: ردّها بدائها، ردّها بدائها، فقال: إنها قد ماتت فقال: شاهدان ذوا عدل، أن الذي كان بها هو قتلها.

وعن أيوب، عن محمد: أن رجلاً وهب هبة، فجاء يخاصم إلى شريح؛ فقال: تجود بمالك وأبخل به أنا.

وأن شريحاً استحلف قسامة فجعل يستحلف رجلاً رجلاً: باللّه ما قتلت ولا علمت قاتلاً؛ فقال رجل من أهل المقتول: استحلفه باللّه ما قتلنا فقال شريح: لا أوثمهم وأنا أعلم ولكن أحلف باللّه ما قتلت ولا علمت قاتلاً، فنقصت المدّة فردّ بعض الذين حلفوا حتى تمت الخمسون.

❁ ❁ ❁

(١) تبلغ إنا ذلك أي حين ذلك وروي عن شريح أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية مملكة عطية حتى تحبل في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً قال: فقلت للشعبي كتب إليه عمر؟ فقال: بل شافهه مشافهه.
ومسألة الحجر على المتزوجة في الهبة والتبرعات مسألة خلافية، راجع كتاب الحجر من المحلى لابن حزم.

(٢) كذا بالأصل والعبارة غير واضحة.

هذا آخر المجلدة الأولة ويتلوه في الثانية بقية خبر أيوب عن محمد، وعن هشام؛ قال: وذكره أيوب عن محمد أن رجلاً دفع إلى رجل شاة ليمسكها، فأفلتت منه فخاصمه إلى شريح، قال: إنها فاتتني، وأنا أطلبها قال شاهدان: إنها فاتتك وأنت تطلبها، والحمد للّه رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد الأمين وسلامه.

❁ ❁ ❁

روي لنا أن الملك العزيز كتب إلى القاضي أبي الطيب[1] الطبري:

يا أيها العالم ماذا ترى ... في عائق ذاب من الوجد
من حب ظبي أهيف أغيد ... سهل المحيا حسن القد
فهل ترى تقبيله جائزاً ... في النحر والعينين والخد
من غير ما فحش ولا ريبة ... بل بعناق جائز الحد
إن أنت لم تفت فإني إذاً ... أصيح من وجدي واستعدي

فأجابه:

يا أيها السائل إني أرى ... تقبيلك العين مع الخد[2]
يفضي إلى ما بعده فاجتنب ... تقبيله بالجد والجهد[3]
فإن من يرتع في روضة ... لا بد أن يجني من الورد[4]
وإن من تحسبه ناسكاً ... يغلب عند الأنس بالمرد
فاستعمل العفة واعص الهوى ... يسلم لك الدين مع الود
تغنيك عنه كاعب ناهد ... تضمه بالملك وبالعقد[5]

(١) القاضي الطبري طاهر بن عبد اللّه بن طاهر بن عمر أحد حملة مذهب الشافعي، وإذا أطلق العراقيون لفظ القاضي فإنما يريدون به الطبري وإذا أطلقه الخراسانيون يريدون به القاضي حسين، والأشعرية في الأصول يعنون القاضي أبا بكر بن الطيب الباقلاني، والمعتزلة يعنون عبد الجبار الاسترابادي توفي لعشرين خلت من ربيع الآخر سنة ٤٥٠ هـ.

(٢) وفي رواية تقبيلك المعشوق في الخد.

(٣) وفي رواية قبلته بالجد والجهد.

(٤) وفي رواية:

فإن من يرتع حول الحمى ... يوشك أن يجني من الورد

(٥) وفي رواية نحضر بالملك وبالعقد.
والملك العزيز هو أبو بكر منصور بن جلال الدولة أبي طاهر بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه.
ولما مات جلال الدين كان ابنه الملك العزيز بواسط فكاتبه الجند فيما يحمله إليهم فلم ينتظم له أمر فسار يطلب النجدة وقصد بعض الملوك فلم ينجده أحد فقصد نصر الدولة بن مروان بميافارقين وتوفي عنده سنة ٤٤١ هـ.

تبلغ منها كلما تشتهي من غير ما فحش ولا ردّ
هذا جوابي لقتيل الهوى فلا تكن في الحق تستعدي

هو الحق.....

أنهاه مطالعة العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير الراجي منه عفوه وغفرانه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم....

وسبعمائة رحم اللّه من دعا له ولوالديه ولصاحب الكتاب بالمغفرة ـ بمقام بغداد ـ.

❊ ❊ ❊

الجزء الثاني من كتاب أخبار القضاة

تأليف أبي بكر محمد بن خلف بن صدقة وكيع

صار بحكم الشرى لعبد الكريم بن الشهرزوري في شعبان سنة ثلاث وستين...

نفعه اللّه بالعلم ووفقه لمراضيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

عن هشام؛ قال: وذكره أيوب، عن محمد، أن رجلاً دفع إلى رجل شاة يمسكها، فأفلتت منه فخاصمه إلى شريح؛ قال إنها فاتتني، فأنا أطلبها قال: شاهدان أنها فاتتك، وأنك تطلبها.

قال: وحدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: وحدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، أن رجلاً اكترى من رجل إبلاً، فقال: متى أرد عليك إبلي؟ قال: يوم كذا وكذا، قال: فإن لم تخرج يوم كذا وكذا؛ قال: فإن لم أخرج يوم كذا وكذا؛ قال: فلك مائة درهم، فجاء الرجل بإبله فلم يخرج ذلك اليوم، فخاصمه إلى شريح؛ فقال: من شرط على نفسه شرطاً، طائعاً غير مكره، أجزناه.

وعن محمد: أن رجلاً لزم غريماً له بحق له عليه، فقال له: أقضيك يوم كذا وكذا؛ قال: فإن لم تقض يوم كذا وكذا، قال: فإن لم أقضك يوم كذا وكذا، فداري لك بكذا وكذا، فلم يقضه ذلك اليوم، فخاصمه إلى شريح؛ فقال: إن أخطت يده رحله غرم.

وعن محمد: أن رجلاً اكترى دابة، فأكلها الأسد فخاصمه إلى شريح فقال: هو كان أحوج إلى ظهرها.

وعن محمد، أن شريحاً كان إذا ادعى رجل قال: إنه قُضِي لي؛ قال: إني لا أدري ما كان قبلي ويقضى.

وعن محمد: أن رجلاً أقام البينة عند شريح على رجل؛ فقال: خذ لي يمينه فتلكأ، فقال شريح: بئسما تثني على شهودك.

وعن محمد، عن شريح؛ قال: البينة على المدعي[1] واليمين على المدعى عليه، قيل لمحمد: فلم رد عليه اليمين؟ قال: فقد أنصفه وزاده، قيل لأيوب: فإن لم يحلف؛ قال: فإن لم يحلف؛ فلا حق له.

---

(١) «البينة على المدعي» حديث أخرجه الترمذي في الأحكام في: باب ما جاء في أن البينة على المدعى عليه ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته ـ الحديث ـ

وقال: في إسناده مقال. ولكن الحديث ـ اليمين على المدعى عليه في الكتب الستة فعند مسلم أن رسول اللّه ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال، وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»**. ولفظ الباقين أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه. البخاري (في الرهن ـ الشهادات التفسير) ومسلم وأبو داود والنسائي (في القضاء) والترمذي وابن ماجه (في الأحكام).

وعن شريح أنه قال في نقد الناس إذا استأجروا: خذ الجيد والحسن والطيب، فإن ذهب الأعلى فدع الأسفل.

وعن شريح أنه قال: من اقتسم مال غريمه بعد إفلاس فله بحظه.

وعن محمد: أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، وأنه نتجها، فقال شريح للذي هي في يده: الناتج أحق من العارف، فإن شريحاً كان يقول: من كسر عوداً فهو له وعليه مثله، قال: إنه أذن لي؛ قال: إلا بإذنه، ومن شق ثوباً فهو له وعليه مثله، قال: أو ثمنه؛ قال: إنه قد اختاره يوم اشتراه على ثمنه، قال: فإن رضي قال: إذاً لا أشجر بينكما.

وعن محمد، قال: كان شريح يقول: القبيل أو الكفيل غارم؛ قال: وإذا أدى القبيل، أو الكفيل فقد يرى.

وعن محمد: أن رجلاً مر بغنم؛ فقال: لمن هذه؟ فقالوا له: الآن اشتراها من فلان؛ فأتاه؛ فقال: بعني غنمك التي اشتريت من فلان، فباعه ثم اختصم إلى شريح، فقال: إني مررت بغنم كذا وكذا وجعل يصفها؛ فقال الرجل: هذا أتاني، فقال: بعني غنمك التي اشتريت من فلان، فبعتُه غنمي؛ فقال شريح: فله غنمك التي اشتريت من فلان.

وعن محمد أن رجلاً كاتب غلاماً، واشترط ولاءه وميراثه، وداره، وعقبه، فأدى مكاتبته، ثم مات فخاصمه ورثته إلى شريح، فقضى شريح بالميراث لأهله، فقال الرجل: ما يعني شرطي منذ عشرين سنة؟ فقال شريح: شرط الله قبل شرطك، شرط على لسان نبيك مذ خمسون[1] سنة.

وعن محمد: أن رجلاً دان من جارية شيئاً، فباع خادماً لها عليها، فكرهت ذاك فخاصمته إلى شريح، فقال الرجل: أنا أقيم البينة أنها طيبت ورضيت، وأخذت الدراهم فوضعتها في حجرها، فجعل الشهود يمرون فيشهدون، فمر رجل وبنت قال: فشهد أنها رضيت وطيبت؟ قال: بل أشهد أنها كرهت وسخطت، وظلت في الشمس تبكي، ولكني أشهد أنه باع نظراً لها فدعا رجلاً من أولئك فقال: تشهد أنه باع نظراً لها؟ قال: نعم فأجازه.

أخبرنا الرمادي؛ قال: حدّثنا زيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن

(١) يشير شريح إلى قوله عليه السلام: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»** الوارد في حديث بريرة المروي في الصحيحين وغيرهما ولفظ مسلم عن عروة عن أبيه: (أخبرتني عائشة أم المؤمنين قالت: دخلت على بريرة فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعينيني فقلت، لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلي فقالوا: لا إلا أن يكون الولاء لهم قالت: فأتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقلت: لاها الله إذاً فسمع رسول الله ﷺ ذلك فسألني فأخبرته فقال: **«اشتريها فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق»**، ففعلت ثم خطب رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: **«ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»**.

سيرين، عن شريح، أنه قال: من أعطى شيئاً في قرابة، أو صلة، أو معروف، أو حق، فعطيته جائزة، والجانب المستغزر يثاب من هبته ترد[1] إليه.

الرمادي قال: حدّثنا عبد الرزاق؛ قال: حدّثنا معمر، وابن جريج، أنهما سمعا أيوب يحدث عن ابن سيرين، أنه سمع شريحاً يقول: لا تجوز شهادة العبد[2] لسيده ولا الأجير لمن استأجره.

أخبرنا الرمادي، قال: حدّثنا عبد الرزاق؛ قال: حدّثنا معمر، عن أيوب، عن محمد؛ قال: قضى شريح أن الصبي مع أبيه إذا كانت الدار واحدة ويكون معهم من البقية ما يصلهم.

حدّثنا جعفر بن محمد، عن مزاحم، عن ابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين. عن شريح؛ مثل حديث الجانب المستغزر.

حدّثنا أبو بكر بن زنجويه؛ قال: حدّثنا الفريابي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب عن ابن سيرين، قال: كان شريح يقول: لا أرد قضاء من كان قبلي.

حدّثنا ابن زنجويه؛ قال: حدّثنا الفريابي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، في رجل باع سمناً، فوجد فيه ربا، فقال: بكيل الرب سمن.

حدّثنا عبد الله بن محمد الحنفي، قال: حدّثنا عبدان، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، عن شريح، أنه قضى في رجل قال لرجل: إن لم آتك في يوم كذا وكذا، فليس بيني وبينك بيع، فجاءه من الغد، فقال: أنت أخلفته.

أخبرني أحمد بن علي؛ قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن شريح الكندي، أنه قال إذا قال: القوم لرجل اسمع منا، ولا تشهد علينا، فلا يسمع منهم، فإن سمع منهم فليشهد عليهم.

وعن ابن سيرين: أن رجلاً خاصم إلى شريح، وعند شريح له شهادة، فقال شريح للرجل: خاصم للأمير حتى أشهد لك.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى، قال: حدّثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: لا يجوز اعتراف لوارث عند الموت بدين إلا ببينة.

(١) كذا بالأصل ورواية المحلى: من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أجزنا أعطيته والجانب المستغرز يثاب من هبته أو ترد عليه.
وشريح ممن يرى الرجوع في هبة الثواب ما لم يثب منها أو لم يرض منها.
والمستغزر كالمغازر: من يهب شيئاً ليرد عليه أكثر مما أعطى.

(٢) روي ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: قال شريح: لا تجوز شهادة العبد فقال علي: لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده. وهذه المسألة ونظائرها موضع خلاف طويل بين العلماء.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، وابن طاوس، عن أبيه، وإلا جعلوا الدين في ثقة يعني الورثة، فهو إلى أجله.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد: أن جارية أسرت فاشتراها رجل من المسلمين، فخاصم صاحبها إلى شريح؛ فقال: المسلم أحق من رد على أخيه؛ فقال: إنها قد وَلَدَتْ؛ فقال: أعتقها قضاء الأمير، وإن كان كذا وكذا، وإن كان كذا وكذا؛ فقال رجل: هذا أعلم بعويص القضاء من ابن جلدة، رجل كان ربما قضى بالكوفة.

وعن محمد: أن رجلين اختصما إلى شريح، وادعيا شهادة امرأة، ورضيا بقولها، وأرسل إليها وجيء بها، فسألها فقضى بينهما بقولها.

وعن محمد: أن امرأة من عدي نذرت أن تعتكف في المسجد الجامع شهراً، وقد كان زياد بلغه عن النساء شيء، فنهى النساء أن يعتكفن في المسجد، وأتى زياداً رهط من بني عدي، فذكروا له فضل المرأة، فقال: إني لأحسبها كما تقولون، ولكن أكره أن أكون نهيت النساء عن شيء، ثم ارجع فيه؛ فأتوا شريحاً، فذكروا له أمرها؛ فقال: إن شئتم قلت فيها برأي؛ قالوا: قل يا أبا أمية قال: إنما أقول برأيي؛ قالوا: قل يا أبا أمية، قال: إن شاءت صامت ذلك الشهر، وإذا أفطرت تعشى عندها مساكين بشكار بنسك أو قال: بشكار وبنسك إن شاء الله قبله، وإن شاء لم يقبله.

وعن محمد: اختصم إلى شريح رجلان شاب وشيخ، في دين؛ فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فقال: إنما كان ذلك في شأن الربا، وكان عظمه في الأنصار ثم تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ أدوا الأمانة إلى أهلها، لا والله لا يأمر الله بشيء ثم يعذبنا عليه ثم أمر بحبسه.

وعن محمد قال: كان شريح إذا أتاه رجل فشهد على شهادة رجل، قال: قل أشهدني ذو عدل.

وعن محمد: أن رجلاً ادعى داراً، وأنها وهبت له؛ فقال لشريح: أنا أقيم البينة أنه أتوني بها في حياته وفي صحته، فقال: هات البينة أتوك بها في حياته، وصحته[1].

وعن محمد: أن شريحاً رأى رجلاً يصلي عند المغرب[2]: فقال: قم إلى هذا، فانهه، فإنه لا يحل له أن يصلّي الآن.

(١) أي هات البينة على أنه وهبها لك في حياته وصحته ـ المراجع.

(٢) التنفل قبل المغرب: اختلف العلماء في جواز التنفل قبل المغرب فأجازه بعضهم استدلالاً بما روي أنه ﷺ قال: **«صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة»** وفي لفظ لأبي داود: **«صلوا قبل المغرب ركعتين»** وزاد فيه ابن حبان في صحيحه وأن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين إلى غير ذلك من صحاح الأحاديث ومنع ذلك كثير من السلف والحنفية ومالك استدلالاً بما رواه =

وعن محمد: أن رجلاً اشترى من رجل أرضاً من أرض الجزية، فقال له المشتري: ادفع إليّ الأرض؛ فإني أريد بيعها إليه، فرفعه إلى شريح؛ فقال: إني اشتريت من هذا أرضاً، وإني سألته أن يدفع إليّ الأرض، فأبى أن يدفعها إليه؛ فقال الرجل: إنها أرض الجزية فلم يقل شريح[1] فيها شيئاً حتى قاما.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، وهشام، عن محمد، أن رجلاً دفع إلى رجل خرزة، فجاء يطلبها منه، فأبى أن يدفعها إليه، فخاصمه إلى شريح، فقال: إني دفعت إلى هذا خرزة وإنه أبى أن يردها إلي؛ فقال الرجل: إنها خرزة إذا نظرت إليها الحامل ألقت ما في بطنها، وقال ابن عون: وإذا ألقيت في الخل صارت كذا، فلم يقل لهما شريح شيئاً حتى قاما.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، وهشام عن محمد: أن رجلاً أحال رجلاً على رجل، فأفلس المحول عليه، فخاصمه إلى شريح، فقال: شاهداك أنك أذنته وأدى عنك؛ قال: يا أبا أمية إنّي أحلته ورضي، وأبرأني؛ قال: شاهداك أنه يعزر إفلاساً وخلها قد علمه[2].

وعن محمد: أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً، فوجد به عيباً، فخاصمه إلى شريح، فقصا عليه القصة فسمعته يقول: أنا أقيله وبين.

وعن محمد: أن رجلاً كان يطلب رجلاً بحق، فصالحه، ثم خاصمه إلى شريح، فقال: شاهدان ذوا عدل أنه تركه، ولو شاء أديته.

وعن محمد: أن رجلاً ضريراً أعمر وليده، خاصم إلى شريح، فقال شريح: **«العمرى ميراث لأهلها»**، فقام الرجل فقال: يا أبا أمية ما قضيت لي.

قال: ليس أنا قضيت لك، ولكني قضى لك النبي ﷺ، من ملك شيئاً في حياته فهو لورثته إذا مات.

وعن محمد: أن شريحاً كان يقول: شاهدان أنكما تفرقتما عن تراض بعد بيع، ولا تخاير.

= أبو داود عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما وقد أطال الكمال بن الهمام البحث في هذه المسألة في فتح القدير إلى أن قال: ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا.

(١) لعل شريحاً توقف لأنه لم يتضح له الرأي في أرض الجزية هل يجوز بيعها أم هي فيء للمسلمين يؤدي أهلها إلى الإمام خراجها كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها. وللعلماء آراء مختلفة في هذا الموضوع وقد نقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج وأرضوهم فلا تبتاعوها ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه. راجع كتاب الأموال لأبي عُبيد باب (شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج).

(٢) كذا بالأصل.

وعن محمد: أن رجلاً اشترى من رجل عُكة من سمن فوجد فيها ربا، فخاصمه إلى شريح؛ فقال: يكيل الرب سمناً؛ فقال: يا أبا أمية، إنما احتكره حكرة، فقال له: يكيل الرب سمناً.

وعن محمد: أن رجلاً اشترى من رجل علفا، فوجد فيه قصبا فقال شريح: له بوزن القصب علف.

وعن محمد: أن رجلاً كان له على رجل دراهم؛ فقال المطلوب: فجاء غريمه، فأخذها من أهله قبل الحل، فلما قدم خاصمه إلى شريح فقال: أما أنك أديت فقال: خذ لي ثمن الحق، أو قال: خذ لي بحقي؛ فقال: خذها فاحبسها بقدر ما تعجلها.

وعن شريح، أنه كان يقول للشاهدين: إني لم أدعكما، وإن قمتما لم أمنعكما، وإنما يقضى على هذا أنتما، وإني متق بكما فاتقيا.

حدّثنا إسماعيل؛ قال: حدّثنا سليمان بن أيوب؛ قال: حدّثنا حماد عن أيوب، عن محمد: أن رجلاً استودع امرأة ثمانين درهماً فخافت شيئاً، فحولتها فهلكت، فخاصمها إلى شريح، فكأن شريحاً رأى أنها قد ضمنت، فقال: أتتهمها؟ قال: لا؛ قال: إن شئت أخذت منها خمسين وما رأيته مصلحاً بين اثنين غير هذين.

وعن محمد، أن شريحاً كان مما يقول للرجل: إن لأقضي لك، وإني لأظنك ظالماً، ولكن لا أقضي بالظن، وإنما أقضي بما يحضرني من البينة، وإن قضائي لا يحل لك شيئاً حرم الله عليك.

وعن محمد: أن رجلاً أتى شريحاً؛ فقال: إني امرأتي توفيت ولم تدع ولداً. فمالي من مالها، فقال: لك النصف؛ قال: وكانت الفريضة عالت[1] إلى غيره، فأعطاه ثلثه من غيره، وكان يشكوه، فقال: لو لقاضيكم هذا أتيته فسألته، فقلت: إن امرأتي ماتت ولم تدع ولداً، فقال: لك النصف، والله ما أعطاني النصف، ولا الثلث، فكان يقول: إذا رأيتني ذكرت بي حَكماً جائراً، وإذا ذكرتك ذكرت بك خصماً فاجراً، يظهر الشكوى ويكتم القضاء.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن أيوب، عن محمد: أن شريحاً كان يقول: ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان.

وعن محمد؛ قال: قال زياد: يا مستعير القدر لا تردها، قال: وقال شريح: يا مستعير القدر ردها، قال محمد: فلا أدري كيف كانت القصة، إلا أن شريحاً أصوبهما.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان بن أيوب؛ قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، وهشام

(١) قضايا العَوَلُ من قضايا الميراث المعقّدة ولعل الأمر كان أن الفريضة عالت إلى عشرة، فأعطاه ثلاثة من عشرة ولعل التركة كان فيها زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأم، وولدي أم أو كان فيها زوج وأختان شقيقتان، وأختان لأم، وأم.

عن محمد، أن رجلاً سأل شريحاً عن رجل قبّل امرأته في رمضان؛ قال: يتقي الله ولا يعود.

وعن ابن أيوب عن محمد؛ أن شريحاً سُئل: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال: دون سرتها.

وعن محمد، عن شريح، أنه كان يقول: من أعطي في صلة، أو قرابة، أو حق، فعطيته حاضرة؛ والجانب المستغرز يثاب من عطيته، أو ترد عليه.

وأنّ شريحاً كان يقول للرجل: إذا شهد على شهادة آخر، قل: أشهدني ذو عدل، قال هشام: قل: أشهدني به، أشهدني ذو عدل، قال ابن عون: كان يجلس رجالاً يقولون: قل: أشهدني ذو عدل.

وعن محمد: أن شريحاً كان يرد من الإدفار من السبي، ولا يرد من الإباق، والناب إذا نزع إلى أرضه، قال: ذاك أعقل له[1].

حدّثنا إسماعيل؛ قال: حدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد عن أيوب، قال: ذكروا عند محمد: أن شريحاً طلق امرأته وكتمها الطلاق، حتى انقضت العدة، فقال: أنا أنكر هذا أن يطلق شريح امرأته، ويكتمها الطلاق.

أخبرنا الصغاني؛ قال: أخبرنا معلى بن منصور، قال: حدّثنا حماد بن حميد؛ قال: قال معفر، وقال أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح: إذا جعلوا المال في ثقة، فهو إلى أجله يعني في الرجل يكون له مال، إلى أجل.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن شريح، أنه سُئل عن ولد المكاتبة، فقال: ولدها منها إن عتقت عتق، وإن رقت رق.

وعن شريح أنه قال: من أعطى شيئاً في قرابة، أو صلة، أو معروف، أو حق فعطيته جائزة والجانب المستغرز يثاب من هبته، أو ترد إليه.

وعن ابن سيرين، قال: قلت لشريح: ما يجوز للرجل من نحل ولده؟ قال: أن يهب له ويشهد؛ قلت: فإنه يليه، قال: هو أحق من وليه.

قال: وحدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن ابن سيرين، عن شريح، قلت له: ما يجوز للرجل من نحل والده؟ قال: ما أعلم؛ قلت: فإنه يليه، قال: هو أحق من يليه.

وعن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه سئل عن بيع ولد المكاتبة، فقال: ولدها منها؛ إن أعتقت أعتق، وإن رقت رق.

الرمادي قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: يضمن الرديف مع صاحبه.

(١) يشير إلى الكلمة المشهورة واللبيب يحن إلى وطنه حنين النجيب إلى عطنه. والدفر: نتن الرائحة.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب جدياً؛ قال معمر: فذكرته لابن أبي حجيج؛ فقال ما أراه جعله إلا صيداً، وما كنا نعده إلا سبعاً.

حدّثنا الدقيقي؛ قال حدّثنا يزيد؛ قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: لو قالها لأهل الأرض جميعاً، وكن نساء حرمن عليه، يعني في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثمانياً.

حدّثنا علي بن حرب؛ قال: حدّثنا محاضر؛ قال: حدّثنا عاصم الأحول، عن ابن سيرين، أن شريحاً كان لا يجيز شهادة المضطهد.

حدّثنا إسحاق؛ قال: حدّثنا أبو حذيفة؛ قال: حدّثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال: قلت له ما يجوز للصبي من نحل والده؛ قال: ما قلتم أنه يليه؟ قال: هو أحق من وليه.

حدّثنا عبد اللّه بن محمد بن أيوب المخرمي، قال: حدّثنا علي بن عاصم، عن خالد، وهشام، عن محمد، عن شريح، أنه سئل: ما للرجل من امرأته، إذا كانت حائضاً؛ فقال: كلمة بالحبشية ما فوق سررها، أو ما فوق سرتها.

حدّثنا عبد اللّه بن أيوب؛ قال: حدّثنا علي بن عاصم، عن خالد، وهشام، عن محمد بن سيرين، عن شريح؛ قال: لا يجوز لامرأته عطية إلا بأمر زوجها، حتى تلد، ويحول عليها حول، قلت لشريح: وإن كانت قد عنست؛ قال: يجوز لها.

حدّثنا عبد اللّه بن أيوب؛ قال: حدّثنا علي بن عاصم، عن خالد، وهشام، عن محمد بن سيرين: أن رجلاً دفع إلى قصار ثوباً، فأحرقه، فخاصمه إلى شريح؛ فقال شريح: من أحرق ثوباً فهو له وعليه مثله.

حدّثنا عبد اللّه بن أيوب، قال: حدّثنا علي، عن خالد، عن محمد؛ قال: كان شريح يضمن القصار.

حدّثني إبراهيم بن عبد اللّه بن مسلم؛ قال: حدّثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدّثنا هشام، عن محمد: أن شريحاً استحلف قوماً في قسامة، فقال لرجل: إشهد باللّه ما قتلته، ولا علمت قاتلاً؛ قال الذين استحلفهم باللّه: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فاستحلفهم فلم يكملوا خمسين، فرد الأول، الأول، حتى كملوا خمسين، وكان رأي محمد أيضاً.

حدّثنا بشر بن موسى؛ قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا هشام؛ عن محمد عن، شريح، أنه حلف قوماً في قسامة، فقيل لما حلفهم: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً؛ فقال شريح: أحلفهم وأنا أعلم، فأحلفهم باللّه: ما قتلت، ولا علمت قاتلاً.

حدّثنا بشر؛ قال: حدّثنا الحميدي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن محمد، قال: قال

شريح: لا خير في شهادة خصم، ولا دافع مغرم، ولا المريب، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده، وأنت فسل عنه، فإن قالوا: اللّه أعلم، فاللّه أعلم لا تجوز شهادته.

حدّثنا بشر؛ قال: حدّثنا الحميدي، قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن محمد: أن شريحاً كان يجيز شهادة العبد إذا كان مرضياً.

أخبرني محمد بن إسماعيل بن يعقوب، قال: حدّثنا محمد بن سلام، قال: أخبرني خالد بن طليق، عن هشام، عن ابن سيرين؛ قال: ادعى رجل على رجل مالاً عند شريح؛ فقال المدعى عليه: إنه قد ترك لي منها كذا وكذا؛ قال: بينتك أنه تركها، ولو شاء أن يأخذ أخذه.

حدّثنا محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثنا روح بن عبادة؛ قال: حدّثنا هشام، عن محمد: أن رجلاً خاصم إلى شريح أم ولد ابنه في حلى كان حلاه أبوه، وولده منها، فقال شريح: هو حيث وضعه أبوه.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد العبدي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن محمد قال: كان شريح يضمن الحايك.

وعن هشام، عن ابن سيرين، قال: جاءه رجل فقال: اكتريت من هذا دابة فأكلها السبع؛ قال: هو كان أحوج إليك منك.

الرمادي قال: حدّثنا أسود بن عامر، قال: حدّثنا جعفر بن زياد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين؛ قال: أول من سأل في السر شريح، فقيل له: يا أبا أمية أحدثت، فقال: أحدثتم فأحدثنا.

حدّثنا يحيى بن جعفر؛ قال: حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين: أن شريحاً رأى رجلاً يصلي، حين أشرقت الشمس فقال لرجل: قم إلى هذا فانهه، فإنه لا يحل له الصلاة في هذه الساعة.

حدّثنا عبد اللّه بن أيوب؛ قال: حدّثنا روح بن عبادة؛ قال: حدّثنا هشام، عن محمد: أن امرأة زمنة أتت شريحاً، وكان نحلها أبوها غلاماً فقال شريح: رحم اللّه أباك؛ قال: وكان باع عليها وصي فجاءت تخاصم المشتري؛ فقال المشتري: ابعث إليَّ البينة أنها طيبت، فأجازت، وأخذت الثمن، فوضعته في حجرها، وجاء معه بشهود من قومه يشهدون له فجعل شريح يقول: إشهد أنها أذنت وطيبت فأخذت الثمن فوضعته في حجرها فقال: لا، حتى مَرَّ رجل مجتمع الفؤاد فقال له شريح: اشهد أنها أذنت وطيبت، وأخذت الثمن ووضعته في حجرها، فقال الرجل: لا، ولكن أشهد أنها كرهت وسخطت، وبكت وظلت عامة يومها في الشمس، ولكنه باع عليها بخير فقال شريح: هلم آخر مثل هذا فرقاً من أولئك رجل فشهد بمثل ما شهد صاحبه، فأجاز شريح البيع، وأمضاه عليها.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن منصور؛ قال: حدّثنا جعفر بن سليمان؛ قال: سمعت هشاماً، قال: حدّثني محمد بن سيرين، عن شريح؛ قال: كانت الفتنة فما أخبرت ولا استخبرت، ولا سلمت؛ قالوا: كيف؟ قال: ما التقت فئتان، إلا وهواي في موضع أحدهما.

أخبرنا أحمد بن بديل؛ قال: حدّثنا حفص بن غياث، عن محمد، عن شريح، قال: كان يقال ما من شيء يراد به اللّه إلا لم يوجد فقده.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد، قال: فقلت لشريح: أُصلي في نعلي[1]، فلم ير بأساً.

وعن محمد أن شريحاً كان يقول في الدابة إذا قطع ذنبها ربع ثمنها.

وعن محمد، أن رجلاً استسلف من رجل خمسين درهماً؛ فقال لرجل: أعطه إياها وهي لك علي، فأعطاه الرجل، فجعل يتقاضاه، فجاء المعطي فحلف ما أعطاه شيئاً؛ فقال الذي أعطى للذي أمر: يحلف ما يعلمني أعطيته شيئاً، فاستحلفه شريح، فهاب اليمين، قال محمد: أراه أخذ افتد يمينك وإن كنت صادقاً؛ قال شريح: وأنا أحلف باللّه ما أعلمه أعطاه شيئاً، فحلف الرجل ما يعلمه أعطاه شيئاً.

وعن محمد: أن شريحاً كان لا يقضي في السن بشيء، حتى يحول عليه الحول فإن اسودّت قضى فيه بالدية، وإن لم تسود قضى فيها بقدر ما نقص.

وعن محمد سألت شريحاً عن قول اللّه عز وجل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فلوي بيده، حتى عرفت ما يعني نحو الفرج.

وعن محمد: أن إنساناً كان يرمي بقوس جلاهق، فأخذها إنسان فكسرها؛ فقال له شريح: أما كان لك من الصنيعة غير هذا، اربطه حتى يغرمها.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن أيوب، قال: حدّثنا حماد، عن هشام، عن محمد؛ قال: كان شريح يقول: يعجبني جيد المتاع، ولكن أراه يأخذ ثمناً.

وعن محمد أن شريحاً كان لا يجيز الغلط.

وعن هشام، وأيوب، عن محمد: أن قوماً من الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء؛ فقالوا: سنتنا بيننا كذا وكذا؛ فقال: ستتكم بينكم.

(١) الصلاة في النعل موضع خلاف بين العلماء فمن مجيز له إذا دلك بالأرض، وهو قول الأوزاعي وظاهر ما اختاره صاحب المغني من الحنابلة لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم قال أبو مسلمة سعيد بن يزيد سألت أنس بن مالك: أكان رسول اللّه ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم متفق عليه، قال صاحب المغني: والظاهر أن النعل لا يخلو من نجاسة تصيبها فلو لم يجز دلكها لم تصح الصلاة فيها. راجع المغني لابن قدامة ففيه تفصيل المذاهب.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان بن أيوب، قال: حدّثنا حماد، عن هشام، عن محمد، عن شريح، في العبد الآبق، قال: ما وجد بالمصر بعشرة وما وجد بعد المصر فأربعين[1].

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا إسماعيل بن الحجاج، قال: حدّثنا حماد، عن هشام، عن محمد، أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة، فأقام هذا البينة أنه نتجها، وأقام الآخر البينة أنه عرفها، فقال شريح: الناتج أحق من العارف.

وعن شريح. أنه كان يقول: إذا استؤصل ذنب الدابة فربع ثمنها.

وعن شريح في عين الدابة إذا فقئت شرواها، فإن أبطأ جبرها، بربع ثمنها.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن محمد، عن شريح، قال: الثلث جهد وهو جائز.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه ورث جدة مع ابنها.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: هو الزوج، يعني الذي بيده عقدة النكاح.

حدّثنا الصغاني؛ قال: أخبرنا عبد الوهاب، قال: حدّثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أن شريحاً، قال: هو بما فيه، يعني الرهن.

قال: حدّثنا قبيصة؛ قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع، أحق ممن سواه.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن هشام عن ابن سيرين، عن شريح، قال: إذا نكح المجبران فهو للأول منهما.

حدّثنا سفيان الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، سئل شريح عن الثعلب، قال: جدي أخت الرمثة، ولو كنت لم أحكم حتى تكون مع عدل.

حدّثنا ابن زنجويه؛ قال: حدّثنا الفريابي، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، في الرجل يدعى قبل الرجل، فيحلفه ثم يأتي بالبينة، قال: قد كان يقبلها.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم؛ قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: من ادعى قضائي، فهو عليه، حتى يأتي ببينة؛ الحق أحق من قضائي، الحق مسلم، الحق أحق من اليمين الفاجرة.

(١) جعل الآبق هذا الذي قال به شريح هو قول ابن مسعود ونقل عن عمر بن الخطاب وروي عن كثير من التابعين وبعض الفقهاء القول بعدم وجوب شيء لرد العبد الآبق.

حدّثنا الرماديّ؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه قال: في البيعين إذا اختلفا حلفا، وردّ البيع، وإن نكلا عن اليمين يرد البيع، فإن نكل أحدهما جاز البيع على الذي نكل، وإن حلفا ردّ البيع.

حدّثنا محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا المعلى؛ قال: حدّثنا هشيم، وحجاج بن أبي عثمان، عن ابن سيرين، عن شريح في البيعين إذا اختلفا، والمبيع قائم بعينه، فسألهما البينة، أيهما أقام البينة قضى له، وإن لم يكن لهما بينة استحلفهما، فأيهما حلف، فإن حلفا جميعاً ردّ البيع.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا هشام، عن ابن سيرين؛ أن رجلاً باع بعيراً من رجل؛ فقال: اقبل مني بعيرك وثلاثين درهماً، فسألوا شريحاً، فلما سألوا شريحاً لم ير بذلك بأساً.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه قال: من ابتاع جارية، وبها داء، فوقع عليها، وقد علم بالداء، فقد جازت عليه، أو عرضها على البيع فهو الرضا، وقد جازت عليه.

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا سفيان؛ قال: حدّثنا هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: إذا باع المجبران فهو الأول، وإذا نكح المجبران فهو الأول.

حدّثنا الرمادي، قال حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، عن رجل اشترى جارية، على أنها مولدة، وكانت بليدة فردّ البيع.

قال سفيان: البليدة التي تجلب، والمولدة التي تولد في البلد.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح؛ أنه كان يرد الحمارة من الخيل، وكذلك الفرس إذا كان يتبع الحمر فرده شريح.

الرمادي قال: حدّثنا يزيد، عن سفيان، عن هشام، عن محمد؛ قال: كان شريح يضمن الحائك.

وعن محمد، عن شريح؛ قال: جاءه رجل فقال: اكتريت من هذا دابة، فأكلها السبع، قال: هو كان أحوج إليها منك.

قال: حدّثنا يزيد؛ قال: حدّثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن شريح، أنه قال لرجل فارق: لا تأب أن تكون من المتقين، لا تأب أن تكون من المتقين.

حدّثنا محمد بن يوسف، قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، في الصك يكتب فيه الورق الخيار الحسان الطيبة، فإن لم يكن الأعلى فدع الأسفل وخذ الوسط.

ابن زنجويه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، أنه كان لا يجيز الغلط.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا غسان بن عبد قال ذكره سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح؛ قال إذا اختلف البيعان؛ فأقاما البينة، فالقول قول البائع إذا أقام البينة على الفضل.

حدّثنا محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا المعلى؛ قال: حدّثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح في رجل أخذ متاعاً فهو فيه بالخيار، فيعرضه على البيع، قال: إذا عرضه على البيع لزمه.

حدّثني جعفر، عن محمد؛ قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد؛ قال: حدّثنا عبد اللّه بن المبارك؛ قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين: أن رجلاً خاصم إلى شريح، في عُمرى أعمرها وأحسبها جارية، فلما قام وكان رجلاً ضرير البصر، قال: يا أبا أمية كيف قضيت؟ قال: لست أنا قضيت لك، ولكن اللّه قضى على لسان محمد ﷺ: **«العمرى ميراث لأهلها، ومن ملك شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات»**.

أخبرنا الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الرزاق؛ قال: سمعت هشاماً، عن محمد بن سيرين، عن شريح؛ قال: إذا عرض الرجل سلعته على البيع، وهو يعلم أن بها عيباً جازت عليه.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا حسين بن محمد؛ قال: حدّثنا جرير ابن حازم، عن محمد، قال: أتى شريحاً رجل، وامرأته وأبو امرأته، فقال الرجل: إن هذا زوجني ابنته على أربعة آلاف ونزل إلى ألفين، وقالت المرأة: صداقي؛ فقال الأب: نجيز هبتك ومعروفك، وهو أحق بثمن رقبتها؛ فقضى للمرأة على زوجها، وقضى للزوج على أبيها.

حدّثني محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا حسين بن محمد المروزي؛ قال: حدّثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين؛ قال: سئل شريح عن الجذع: أيضحى به؟ قال: أحَبه إليَّ أن أضحي به، أَحَبُّه إليَّ أن أقتنيه.

حدّثني جعفر بن هاشم، قال: حدّثنا عارم، قال: حدّثنا هشيم؛ قال: حدّثنا منصور بن زاذان، قال: عن محمد بن سيرين، عن شريح، في شهادة الصبيان، قال يستثبتون.

حدّثنا أبو قلابة؛ قال: حدّثني أبو عمر الضرير؛ قال: حدّثني حماد ابن سلمة؛ قال: كان شريح إذا اتهم الشاهد حلّفه.

حدّثنا محمد بن إشكاب؛ قال: حدّثنا أبو النصر؛ قال: حدّثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن سيرين؛ قال: كان شريح يقول: لا تأب أن تكون من المتقين لا تأب أن تكون من المتقين.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أشعث بن سوار، عن محمد: أنه رفع إلى شريح رجل انكسرت يده، فقال: أجر المجبر، ثم قال: ما يتبقى؟ قد عادت كأشد ما كانت.

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا معلى الرازي، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا خالد، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه قال: في الصداق السر إذا أعلن أكثر منه أجاز السر، وأبطل العلانية.

حدّثنا محمود المروزي، قال: حدّثنا حيان بن موسى، قال: حدّثنا ابن المبارك، عن وهب بن خالد نحوه.

الصغاني قال: حدّثنا أبو خيثمة، عن هشيم، عن حجاج، عن محمد بن عبد اللّه الثقفي، عن شريح، أنه كان يقول ذلك.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا سلم بن قادم، قال: حدّثنا سالم بن نوح، عن قتادة، عن محمد بن سيرين: أن شريحاً كان يقضي بالجوار، يعني بالشفعة.

حدّثنا خطاب، قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: إذا أوصى الرجل في مرضه بأكثر من الثلث، أو لوارث بإذن الورثة، ثم مات فلهم أن يرجعوا.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا معلى، قال: حدّثنا عبد العزيز بن مختار، قال: حدّثنا خالد، عن محمد، عن شريح، أن رجلاً تزوج امرأة، واشترطوا له أنها أحسن الناس عينين، فوجدوها عمشاء، فخاصمهم إلى شريح، فلم يجز نكاحها، ولم يكن دخل بها.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا أبو عبيد، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا خالد، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه كان لا يجيز إقرار الرجل عند موته بدين لوارث.

أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا روح وهوذة، قالا: حدّثنا عوف بن عمر، عن محمد، قال: اختصم إلى شريح في وصية غلام أعتق فيها، فأجاز، وقال: من أصاب الحق أجزناه.

وقال: حدّثنا شريح بن يونس، قال: حدّثنا معتمر، عن حميد، عن محمد أن وصيا باع والموصى عليه كان، وإنما باع نظراً، فأجاز شريح إن باع نظراً.

حدّثني محمد بن عبد اللّه المسروقي، قال: حدّثنا عبيد بن يعيش، قال: حدّثنا يحيى بن آدم؛ قال: حدّثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح، أن رجلين اختصما فقال أحدهما: إن هذا اشترى مني أرضاً من أرض الجزية، وقبض مني وصرها يعني كتابها، قال: فلا يرد إليَّ الوصر[1] ولا يعطيني الثمن، قال: فلم يجبهما بشيء حتى قاما.

حدّثني محمود بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد اللّه الخلال قال: حدّثنا عبد اللّه، قال: حدّثناه عاصم، عن ابن سيرين، عن شريح، في قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: حافظ عليهن كلهن تصبها.

أخبرني عبد اللّه بن محمد بن حسن، قال: حدّثني أبو الحرث: قال: حدّثنا عيسى بن

(١) الوصر: العهد والصك الذي يكتب فيه السجلات كالوصيرة.

يونس، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن محمد بن سيرين؛ قال: قال شريح: لا نجيز شهادة رجل يشهد على شهادة حتى يقول: أشهدني فلان، وأشهد أنه كان ذا عدل.

حدّثنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا المعلى؛ قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن ابن سيرين، عن شريح؛ أنه قال: في صداق السر إذا أعلن أكثر منه، فأجاز السر، وأبطل العلانية.

وعن ابن سيرين: أن امرأة ذكرت لرجل، وذكروا منها جَمَالاً فتزوجها، فوجدها عمشاء، فخاصمهم إلى شريح؛ فقال شريح: إن دلس لك لم يجز.

حدّثني عبد اللّه بن محمد الحنفي؛ قال: حدّثنا عبدان؛ قال: حدّثنا عبد اللّه، قال: حدّثنا عبد العزيز بن قرير، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه أتاه رجل، فقال: بعت هذا بعيراً، فألزمه إياه وخفى عنه، ثم رجعا، فقال: إنه رده علي وأعطاني ثلاثين درهماً، قال: خذه، أو قال لا بأس به.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثني الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا عبد اللّه، قال: أخبرنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: هي وصية، يعني المعتق عن دين.

حدّثني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا خالد بن عبد الرحمٰن، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه كان يسلم على الخصوم.

حدّثنا علي بن مسلم الطوسي، قال: حدّثنا محمد بن سهل الواسطي، قال: حدّثنا أبو هلال الراسبي، عن محمد بن سيرين، قال: كان شريح يستحلف القسامة باللّه ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ولا يستحلفهم باللّه ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان، قال: حدّثنا حماد، عن يحيى بن عيسى، عن محمد، قال: قال شريح: لو كان معي حكم عدل لحكمت في الثعلب جدياً، جدي خير منه.

حدّثني إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان، قال: حدّثنا حماد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد، قال: قال شريح: قفوه عند بدعته، أي ما نوى؛ وعن شريح كان يرد من الإدفان ولا يرد[1] من الإباق البات، والإدفان أن يذهب من دار إلى دار، ومن حي إلى حي، والإباق أن يذهب إلى أرضه ويقول: ذاك أطرف له.

وعن أيوب، ويحيى، عن محمد، عن شريح، أنه لم يبري من الداء حتى يضع يده عليه، فإذا سمَّى وأكثر، وليس هو فيه مما يدخل بين ظهراني ذلك داء هو فيه، فقال: برئت من كل داء، وبرئت من كذا؛ قال يبرأ حتى يريه إياه، ويضع يديه عليه.

وعن أيوب ويحيى، عن محمد: أن رجلاً كان يُقال له رزين وعلة وكان أميراً على قوم، فغصب رجلاً برذونا، فأتى شريحاً، وجاء معه قوم يشهدون، عليهم ثياب سود، وعليهم خفاف

(١) الدفون من الإبل والناس: الذاهب على وجهه لا حاجة كالأباق، وقد دفنت دفناً: سارت على وجهها، وادفن العبد كافتعل: إبق قبل وصول المصر الذي يباع فيه فهو دفين.

معقبة، وكأنهم من الأكراد، وكأنهم ليسوا مسلمين، ولم يذكر، فأجاز شريح شهادتهم عليه.

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان؛ قال: حدّثنا حماد، عن مسلمة بن علقمة، عن محمد، أن شريحاً قال: من باع ما ليس له، فهو رد على صاحبه، وعليه شرواه.

أنس بن سيرين

حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني؛ قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن شريح، قال يرث مع ابنها يعني الجدة.

حدّثنا علي بن إشكاب؛ قال: حدّثنا إسحاق الأزرق؛ قال: أخبرنا عوف، عن أنس، يعني ابن سيرين، أن شريحاً كان يقضي أنه من اشترى سلعة فذهب بها، فوجد بها بعض ما يرد منه، ثم عرضها على البيع، فقد جازت عليه، فإن كانت جارية فوطئها، فقد جازت عليه.

حدّثنا الرمادي، قال: حدّثنا يزيد العدوي؛ قال: حدّثنا سفيان، عن عوف، وحدّثنا علي بن إشكاب؛ قال: حدّثنا إسحاق الأزرق؛ قال: حدّثنا، عوف، عن أنس بن سيرين، أن شريحاً كان يقضي أنه من استودع وديعة، فأودعها غيره بغير إذن أهلها فقد ضمن.

أخبرني عبد الله بن محمد بن حسن، قال: حدّثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدّثنا حجاج بن محمد؛ قال: حدّثنا شعبة، عن عوف، عن محمد؛ قال: رأيت شريحاً، واجتمع الناس حوله، يسألونه؛ قال: فنزع عمامته عن رأسه، وسعى.

حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا عفان، عن سفيان بن عوف، عن أنس بن سيرين، عن شريح؛ قال: إن استودعها رجلاً بغير إذن أهلها، فقد ضمن.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد؛ قال: حدّثنا أنس بن سيرين أن شريحاً كان يجيز وصية الصبيّ، إذا أصاب الحق.

حدّثنا أحمد بن موسى الحمار؛ قال: حدّثنا حسن بن الربيع، عن حماد بن زيد مثله.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا حماد بن سلمة؛ قال: حدّثنا أنس بن سيرين، أنه سأل شريحاً عن رجل ترك جدته أم أبيه وابنها، وأم أمه، فقال: بينهما السدس.

خلاس بن عمرو

حدّثنا محمد بن إبراهيم مُرَبِّع، قال: حدّثنا معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير؛ قال: حدّثنا سلام أبو المنذر القاري؛ قال: حدّثنا مطر الوراق، عن قتادة، عن عبد الواحد البناني، عن خلاس بن عمرو؛ قال: كتب هشام بن هبيرة إلى شريح: إني أستعملت على حداثة سني، وقلة علمي، ولا بد لي أن أسألك إذا أشكل عليّ أمر، فأسألك أن تخبرني عن رجل طلق امرأته، في صحة أو سقم، وامرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها، وعن مكاتب مات

وترك ديناً وبقية من مكاتبته، وترك مالاً، وعن رجل شرب خمراً لم يعلم منه بعد ذلك إلا خير، وهل تقبل شهادته؛ فقال شريح: كتبتَ تسألني عن رجل طلق امرأته في صحة أو سقم، ثلاثاً، فإن كان طلقها في صحة منه فقد بانت منه، ولا ميراث له بينهما، وإن كان طلقها في مرضه فراراً من كتاب الله، فإنها ترثه ما دامت في العدة، وكتبتَ إلي تسألني عن مكاتب مات وترك مالاً وترك ديناً، وبقية من مكاتبته، فإن كان ترك وفاء، وإن لم يكن ترك وفاء، فإن سيده غريم من الغرماء، ويأخذ بحصته، وكتبت إلي تسألني عن رجل شرب خمراً لم يعلم منه بعد ذلك إلا خير، قال: الله يقول في كتابه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ وكتبت إلي تسألني عن الأصابع هل يفضل بعضها عن بعض؛ فإني لم أسمع أحداً من أهل الحجا والرأي يفضل بعضها عن بعض، وكتبت إلي تسألني عن رجل فقأ عين دابة، وأن فلان بن فلان الهاشمي، يعني علياً حدّثني أن عمر بن الخطاب قضى فيها بربع ثمنها.

حدّثنا محمد بن سعد بن محمد؛ قال: حدّثنا عبد الله بن بكر السهمي؛ قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس، أنه قال: كتب هشام بن هبيرة إلى شريح، يسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، أو صحته، وعن امرأة توفيت وتركت ابني عمها أحدهما زوجها، وعن مكاتب مات وبقيت عليه بقية من مكاتبته، وعليه دين سوى ذلك، وعن رجل جُلد في الخمر وأنس منه الصلاح، ورشد أتقبل شهادته؟ قال: فقدم جواب كتاب شريح فكان في كتابه، أما الذي طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، فراراً من كتاب الله فإن لها الميراث ما كانت في العدة، وأما الذي طلق امرأته ثلاثاً في صحة، فلا ميراث بينهما، وأما المرأة التي تركت ابني عمها أحدهما زوجها، فإن لزوجها النصف، وهو شريك لصاحبه فيما بقي، وأما المكاتب فإن ترك وفاءاً فَلِكل وفاء، ولكل حق، وإن لم يترك وفاءاً فلكل إنسان بحساب ماله، وأما الذي جلد في الخمر ثم آنسوا منه صلاحاً، ورشداً، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ الآية، كأنه أجاز شهادته؛ قال قتادة: فذكرت قول شريح في المكاتب لسعيد بن المسيب؛ فقال: أخطأ شريح، وكان قاضياً قضى ابن ثابت أن الدين أحق ما بدىء به.

حدّثنا أبو سعيد الراشدي؛ قال: حدّثنا المعافى بن سليمان؛ قال: حدّثنا موسى بن أعين، عن مضاد بن عقبة؛ قال: حدّثنا عنبسة بن الراسْبي؛ قال: حدّثنا المعافى بن سليمان؛ قال: حدّثنا موسى بن أعين، عن مضاد عن الأزهر، عن نصير، عن ابن أبي مجلز، قال: قلت لشريح: من العدل؟ قال: الذي يجلس مجالس قومه، ويشهد معهم الصلوات، لا يطعن عليه في فرج ولا بطن.

وفي كتاب هذا الحديث، عن علي بن حرب؛ في ثلاثة مواضع، ففي موضعين، قال: حدّثنا القاسم بن يزيد الحرمي، قال: حدّثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي جعفر، عن شريح، أنه كان لا يجيز البينة حتى ينظروا[1] وذلك في امرأة أشهدت أنها قبضت صداقها من زوجها؛ قال سفيان ما أراه إلا جائزاً.

(١) أي حتى يروا الأمر بأعينهم ولا يكتفوا بقولها أنها قد قبضت صداقها مثلاً ـ المراجع.

وفي موضع، عن سليمان التيمي، عن أبي جعفر، عن شريح، هكذا منقط مصحح والصواب أبو جعفر.

حدّثني أبو محمد بن إسماعيل بن يعقوب؛ قال: حدّثنا محمد بن سليمان، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن أبي جهضم، قال: خاصمت إلى شريح في مكاتب لي مات، وترك مالاً، وولداً أحراراً، قال: خذ بقية مالك مما ترك، وما بقي فلولدهما والولاء ذلك.

حدّثني محمد بن حمزة العلوي؛ قال: حدّثني أبو عثمان المازني، قال: حدّثنا أبو زيد، عن سعيد، عن أوس بن ثابت، قال: أتى شريح في ابني عم، أحدهما زوج، والآخر أخ لأم؛ فقال شريح: المال للزوج، فخبر بذلك علي بن أبي طالب؛ قال: أخطأ العبد الأبطن، للأخ للأم السدس، وللزوج النصف، وما بقي فبينهما نصفان.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال: أن امرأة أتت شريحاً، ومعها زوجها، فقالت: إنها تزوجت ابن عم لها، ثم تزوجت ابن عم لها، فمات قال: ويحك أفنيت عشيرتك، قالت: وإن هذا تزوجني وأخذ مالي، وجعل لي كل امرأة يتزوجها فهي طالق، فقال: إن يتزوج فقد أحل اللّه من النساء له مثنى وثلاث ورباع، وإن طلقك أخذنا منه مالك.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدّثنا معلى؛ قال: حدّثنا يزيد بن بديع قال: وزعم خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن شريح، قال: إن طلقك أخذنا من ماله أربعة آلاف، فأعطينا كما، يعني في الصداق، العاجل والآجل.

حدّثنا محمد بن سعد الحدائي، قال: حدّثنا عبد اللّه بن بكر؛ قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن عمرو: أن امرأة طلقها زوجها، فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فرفعت إلى شريح، فلم يقل فيها شيئاً، فرفعت إلى علي عليه السلام، فقال: سلوا عنها جاراتها فإن كان حيضها هكذا فقد انقضت عدتها، وإلا فأشهر ثلاثة.

حدّثنا محمد بن سعد، قال: حدّثنا عبد اللّه بن بكر، قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن الحسن، أن شريحاً قال: إن أعلم الطلاق، وأسر الرجعة، أجزنا طلاقه، ولا رجعة عليها له.

أخبرنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا المعلى، قال: حدّثنا إسماعيل بن عباس، قال: حدّثني حجاج، عن إبراهيم، وعن قتادة، عن شريح في العنين يؤجله الإمام سنة من يوم يرفع إليه، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما.

حدّثنا الصغاني؛ قال: حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء؛ قال: سئل سعيد، عن الرهن إذا قال الذي هو عنده قد ضاع، فأخبرنا عن قتادة، أن شريحاً قال: هو بما فيه.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا أحمد بن إسحاق الحصري؛ قال: حدّثنا حماد بن سلمة،

عن قتادة، عن شريح، وابن العالية، وخلاس والحجاج، عن الشعبي، أنهم قالوا: المختلعة الحامل نفقتها على زوجها.

أخبرنا الصغاني؛ قال: حدّثنا عبد الوهاب؛ قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، أن رجلاً باع بعيراً، فندم المشتري فرده، ورد معه ثلاثين درهماً، فأمره شريح أن يقبله، وكان ذلك رأي قتادة.

حدّثنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدّثني عبد اللّه بن بكر؛ قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، أن شريحاً، وأبا العالية، وخلاساً؛ قالوا: في المختلعة: لها النفقة.

حدّثنا الجرجاني؛ قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كان شريح يقول: إذا أجبرت فليس لها شيء حينئذ إذا شد سناً وقال: بم تأخذ مال أخيك وقد صارت أشد من الأخرى؛ كأنه لم ير فيها بأساً.

ما رواه سائر الناس عن شريح

حدّثنا أبو إبراهيم الزهري أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدّثنا أحمد بن صالح، قال: حدّثنا عنبسة بن خالد؛ قال: حدّثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: قضى شريح الكندي في الرجل يبتاع الجارية ثم يطؤها يجد بها عيباً، قال: إن كانت ثيباً فنصف العشر، وإن كانت بكراً قال عشر.

حدّثنا أحمد بن منصور الرمادي، ومحمد بن شاذان، قالا حدّثنا علي بن منصور الرازي، قال: حدّثنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك، عن شريح، في الخلية، والبرية، والبائن وألبتة، إن نوى ثنتين فثنتين، زاد بن شاذان، وإن نوى واحدة فواحدة، وإن لم يكن له نية فهي تطليقة بائنة، وهو خاطب إن شاء تزوجها في العدة.

أخبرني محمد بن شاذان، قال: أخبرني المعلى، قال: وأخبرني وكيع أن جرير بن حازم حدّثهم، عن المقداد بن أبي فروة، أن شريحاً قضى لنصراني بالشفعة.

أخبرني محمد بن شاذان؛ قال: حدّثنا معلى، قال: أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه، عن شريح، أنه سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم: يكفيه رأس الجوزاء.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم الواسطي، عن إبراهيم وشريح، قالا في الرجل يطلق امرأته وهو مريض، قالا: ترثه ما دامت في العدة.

قال إسماعيل: أخبرنا سليمان، قال: حدّثنا حماد، عن أبي هاشم الواسطي، عن إبراهيم، وشريح، أنه قال في رجل طلق امرأته واحدة، أو ثنتين، فبانت منه فتزوجها رجل طلقها وتزوجها زوجها الأول، قالا: هي عنده على ثلاث يهدم الزوج الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين.

حدّثنا الدوري قال: حدّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا جرير بن عطية، قال: كان لي على رجل دين، فخاصمته إلى شريح، فقلت: إن لي علي هذا ديناً، فإذا كان في الخلاء أقر، وإذا كان في العلاينة جحد، ولي عليه بينة فاحبسه حتى أجيء ببينتي، وهذه بينتي عندك، فقال له شريح: اجلس حتى يجيء ببينته، فلما قمت دعاني، فأقر لي بحقي، فقال شريح: قد أقر لك بحقك، فإن شئت حبسته، وإن شئت تركته.

حدّثنا العباس الدوري، قال: حدّثنا أبو سلمة، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زيد، قال: حدّثنا جرير بن عطية، قال: بعت من رجل بغلاً، فمكث عنده خمسة أشهر، ثم خاصمني إلى شريح، فقال: إني اشتريت من هذا بغلاً وإنه جرب، فقلت: ما كان ببغلي جرب، فقال شريح: بينتك أنه باعك هو وبه جرب، وإلا أحلفته أنه باعه وليس به جرب، فأحلفه فحلف فألزمه البغل.

حدّثنا محمد بن شاذان قال: حدّثنا معلى، قال: حدّثنا شريك، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب عن شريح، قال: النكاح بيد السيد والطلاق بيد العبد[1].

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا معلى الرازي، قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: أخبرني مسلم، مولى أبي الرجال، قال: قلت لسعيد بن مسيب: إنا أصحاب ركبان، نأخذ من الرجل السلعة ثم نقيمها على قيمة، ثم أقول: ما ازددت فلي، قال: لا بأس بذلك، فإن لم تجد إلا ما أمرك فلم تبعه، فأنت خائن.

حدّثنا الصغاني؛ قال: أخبرنا معلى؛ قال: حدّثنا هشيم قال: وأخبرنا يونس بن عبيد، عن عتبة بن مطرف، عن أبيه، أنه سمع شريحاً: رخص في ذلك ولم ير فيه بأساً[2].

حدّثنا الصغاني، قال: حدّثنا معلى، قال: حدّثنا هشيم؛ قال: أخبرنا أبو حمزة قال: شهدت شريحاً اختصم إليه رجلان، تكارى أحدهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم، فرجع وليس معه الدابة؛ فقال له: دابتي، فقال: نفقت؛ قال: فقبل صاحب الدابة قوله وأخذ منه الأجر فبلغه بعد؛ أنه كان جاوز فخاصمه إلى شريح فضمنه قيمة الدابة.

حدّثني علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث القاضي؛ قال: حدّثني أبي، عن أبيه، معاوية، عن ميسرة، عن شريح؛ قال: تقدم إلى شريح رجلان يختصمان في جارية رعناء، فقال للبائع: بعت رعناء، قال: لا، فقال: يا جارية إدني فدنت، فقال: اجلسي، فجلست، فقال لها: أعجني فعجنت الأرض، فألزم البائع الرد.

(١) نكاح العبد: مسألة نكاح العبد مسألة خلافية فبعض العلماء لا يجوز له نكاحاً حتى ولو أجازه السيد بل قال ابن حزم: إنه إذا تزوج بغير إذن السيد عالماً بالنهي الوارد في ذلك فعليه حد الزنا وهو زان وهي زانية، ولا يلحق الولد في ذلك واستشهد بأحاديث كثيرة أوردها في المحلى في كتاب النكاح، وبعضهم يوقف نكاحه على إجازة السيد وقد طعن ابن حزم في المحلى في الرواية المذكورة عن شريح فراجعه.

(٢) رأي شريح هو رأي ابن عباس وكثير من التابعين، وكرهه الحسن والنخعي وطاوس.

حدّثنا علي بن عبد الله بن معاوية السريجي؛ قال: حدّثني أبي، عن أبيه، معاوية، عن ميسرة، قال: قال شريح استقبلني رجل على باب المسجد، فقال: أيها الشيخ كبرت سنك، ورق عظمك، واختلط عليك أمرك، وارتشى ابنك، فقال شريح: لا أسمعها من أحد بعدك، ثم التفت فلم أر أحداً، فدخل على الحجاج، فقال: أيها الأمير: كبرت سني، ورق عظمي، واختلط على أمري، فأعفني أعفني، قال شريح: فخطر على قلبي أبو بردة بن أبي موسى، فأشرت به، ثم ذكرت سعيد بن جبير، فقلت: يكونان جميعاً، يتشاوران، ثم خرجت من عنده، فاستقبلني الشعبي؛ فقال لي: ما صنعت؟ فقلت: استعفيته، فأعفاني، وقال لي: أشر علي، فأشرت عليه بأبي بردة بن أبي موسى؛ فقال: ما منعك أن تشير بي، فقال: دع أبا بردة يشتفي بها فإنه الحجاج؛ فأول قضية قضى بها أبو بردة أخطأ فيها فعزل. وولي الشعبي.

فلما أراد قتل سعيد بن جبير احتج عليه؛ فقال: هل وليت أحداً من الموالي القضاء غيرك؟

حدّثني علي بن عبد الله السريجي، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن معاوية، عن ميسرة، قال: كان شريح إذا جلس للقضاء ينادي مناد من جانبه، يا معشر القوم اعلموا أن المظلوم ينتظر النصر، وأن الظالم ينتظر العقوبة، فتقدموا رحمكم الله، وكان يسلم على الخصوم.

وحدّثنا علي بن عبد الله السريجي، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، معاوية، عن ميسرة قال: كان شريح يقول للشاهدين إذا جلسا، يشهدان: إني لم أدعكما ولا إن قمتما منعتكما وإنما أقضي بكما، وأنا متق بكما فاتقيا.

حدّثني علي بن عبد الله السريجي؛ قال: حدّثني أبي، عن أبيه، معاوية، عن ميسرة، عن شريح، قال: لما ولاني عمر توجهت إلى الكوفة، فاستقبلني القاضي الذي كان قبلي بالقادسية، فقلت له: ما عندك؟ فقال: أنا جالس منذ شهرين ما تقدم إليَّ أحد، قال شريح: فجئت فجلست فأول من تقدم إليَّ امرأتان تختصمان في هرة وجراء، فسألتهما بينة فلم تكن، فقلت لصاحبة الهرة: سيبي الهرة على الجراء فإن هي قرت ودرت واستقرت فالجراء، أجراءها، وإن هي هرت وفرت واقشعرت فليس الجراء أجراها، فسيبها عليه فقرت ودرت، فقضيتُ بها لصاحبة الجراء.

وتقدمت إليَّ امرأتان تختصمان في كبة، فسألتها بينة فلم تكن، فقلت للتي في يدها الكبة: على أي شيء كببتها، قالت: على جوزة، وقلت للأخرى: على أي شي كببتيها، قالت: على لقيمة، فأمرت الحائك فنشر، وكانت على جوزة، فقضيت بها، لصاحبة الجوزة.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن زيد الحنفي؛ قال: أخبرنا ابن المبارك؛ قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خليد عن محمول مولى عمار؛ قال: بعت بردين واشترطت أن ينشر أحدهما، فإن نشرهما كليهما، وجب عليه البيع، فنشرهما كليهما فخاصمته إلى شريح، فقال شريح: إنما البيع عن تراض، لك الرضى وليس له.

حدّثنا الحنفي؛ قال: حدّثنا عبدان؛ قال: حدّثنا عبد الله؛ قال: حدّثنا حماد بن سلمة؛

قال: حدّثني مطرف الخراز، أن أباه سلف مولى لهند بنت أسماء في طعام كثير، فأخذ بعضه فربح فيه ربحاً كبيراً؛ فقل لي: إنك قد ربحت علي ربحاً كثير، فأقلني ما بقي، وخذ رأس مالك، ففعل، فقال: اللّه أكبر ارتبت، فخاصمه إلى شريح؛ فقال شريح: إحسانك ومعروفه يفسد بيعه، فأمضى ذلك وأجازه.

حدّثنا الحنفي؛ قال: حدّثنا عبدان؛ قال: حدّثنا عبد اللّه؛ قال: أخبرنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شريح: بينتك على الشرط.

حدّثنا الحنفي قال: أخبرنا عبدان قال: أخبرنا عبد اللّه؛ قال: أخبرنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: بعث قدامة بن جعدة جارية لي شيباء فقلت: أنا عليك فيها بالخيار خمسة عشر، إن نقشت، وقال: نعم، فلما أتيت أهلي قيل لي: إنه لا يقضيك في حق، قلت: فإني قد رجعت فيها فجاءني رسوله؛ فقال: قال لك قدامة: أرسل بالجارية إن لم تكن نقشت فيها، فأخبرتها، فساقني رسوله إلى شريح وقدامة في السجن، فقصصت عليه قصتي، فقال: قد أقررت بالبيع فبعتك على أنه جعل لك الخيار، قلت: رسوله الذي أرسله إليك يشهد؛ فقال: أتشهد؟ قال: لا، فقال: ادفع إلى الرجل بيعه، قلت: إنه لا يقضيني الثمن، قال: حقك حيث وضعته، قلت: خذ لي كفيلاً منه إلى أجل قال: لا حقك حيث وضعته؛ قلت: واللّه لا أعطيه أحداً، وإن قضيت علي، فقال لجلوازه: اذهب بهذا إلى قدامة، إلى السجن، فاستحلفه باللّه إنه لم يجعل هذا بالخيار، فإن حلف فاجعله معه في السجن، أو ادفع إليه الجارية، فذهب إليه، فحلف، فدفعت إليه الجارية.

حدّثني أحمد بن علي، قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثنا أبو وهب، عن عبد اللّه بن زيد، ومحمد بن عمرو، عن شريح أنه أجاز شهادة أقطع اليد والرجل من سرقة، فسأل عنه فأثنى عليه خيراً، فقال له: أتجيز، وأنا أقطع؟ قال: نعم، وأراك لهذا أهلا.

أخبرني عمرو بن بشر، قال: حدّثنا الحسن بن عيسى؛ قال: أخبرنا عبد اللّه بن المبارك؛ قال: أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد؛ قال: حدّثنا رجل أدرك شريحاً قضى في المرأة إذا مات عنها زوجها، فقال: لها ما أغلقت عليه بابها إلا سلاح الرجل ومتاعه.

وكان ابن أبي ليلى يجعل الدار، والخدم، للرجل.

وقال سفيان: وأعجب إلينا أن يكون نصفين.

قال أبو بكر: اختلف الناس فيمن ولي قضاء الكوفة بعد شريح؛ فقال علي بن محمد المدائني: استقضى علي بن أبي طالب عليه السلام على الكوفة محمد بن يزيد بن خليدة الشيباني، فاشترى رجل عبداً من أرض العدو، فأخذه رجل، وقال: عبدي وأنا آخذه بالقيمة، وخاصمه إلى محمد بن يزيد، فلم ير له حقاً، وقال شريح: المسلم يرد على المسلم بالقيمة، فعزل علي محمداً، ورد شريحاً على القضاء.

وأخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سليم، أن جارية أُسِرَت فاشتراها رجل من المسلمين، فخاصمه صاحبها إلى شريح، فقال: المسلم أحق من يرد على أخيه، قال: إنها قد ولدت، قال: أعتقها قضاء الأمير، وإن كان كذا وكذا، وإن كذا وكذا، فقال رجل: لهذا أعلم بعويص القضاء من ابن خليدة بكذا، قال: رجل كان ربما قضى بالكوفة.

قال أبو بكر، وزيد بن خليدة من أصحاب، بن مسعود.

حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: سألت يحيى بن محمد بن مطيع بن طالب بن زيد بن خليدة عن كنية زيد بن خليدة، فقال أبو الحماس: ومات وخلف ألف عبد.

وأخبرنا محمد بن شاذان، قال: حدّثنا معلى بن منصور، قال: حدّثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن محمد بن زيد بن خليدة قال: كتبت بنت أبي الدرداء فكتبت إليها، واللّه ما كنت أبالي إذا كنت مؤمناً أسود كان أم أحمر في التزويج.

وقال أبو حيان الرشادي؛ عن الهيثم بن علي، قال: لما قدم علي عليه السلام الكوفة ولّى سعيد بن نمران الهمذاني، ثم عزله، وولّى مكانه عبيدة السلماني، ثم عزله وولّى شريحاً.

أخبرني محمد بن شاذان الجوهري؛ قال: حدّثنا معلى بن منصور؛ قال: حدّثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن محمد بن زيد بن خليدة؛ قال: كتبت بنت أبي الدرداء، فكتبت إليها: واللّه ما أبالي إذا كان مؤمناً أسود كان أو أحمر، يعني في التزويج.

ورأيت في كتاب محمد بن سعد كاتب الواقدي، عن الهيثم بن عدي، عن ابن عباس، عن الشعبي: أن شريحاً استُقضي بعد أبي قرة الكندي، فقضى سبعاً وخمسين سنة، إلا أن زياداً أخرجه إلى البصرة واستقضى مسروق بن الأجدع سنةً، ثم قدم شريح، فأعاده حتى أدركه، فلم يقض في الفتنة، وفي زمن ابن الزبير، قعد في بيته، فاستقضى ابن الزبير سعيد بن نمران الهمذاني فقضى ثلاث سنين، ثم استقضى عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، فلما قتل ابن الزبير أعيد شريح على القضاء، وقال أبو حسان: لما ولي على الكوفة عبد اللّه بن مطيع، من قبل ابن الزبير، أقر شريحاً فلما غلب المختار أقره؛ فقال الشيعة: هذا عثماني شهد على حجر، فعزله وولّى مكانه عبد اللّه بن مالك الطائي.

ثم قدم عبد الملك الكوفة فولّى شريحاً، ويقال: بل ولّى بشر بن مروان فولّى بشر شريحاً.

وقال أبو هشام الرفاعي: لما جلس شريح عن القضاء أيام ابن الزبير ولّى ابن الزبير عبد اللّه بن زيد الحطمي، فاستقضى سعيد بن نمران الناعطي، وكان كاتب علي بن أبي طالب، ثم ولي عبد اللّه بن مطيع، فعزله سعيد بن نمران، واستقضى عبد اللّه بن عتبة، فلما قدم عبد الملك النخيلة سنة اثنين وسبعين؛ قال: ما فعل شريح العراقي؟ قيل: حي، قال: عليَّ به؛ فجاءه، فقال: ما منعك من القضاء؛ فقال: ما كنت لأقضي بين اثنين في فتنة؛ قال: وفقك اللّه،

عد إلى قضائك، فقد أمرنا لك بعشرة آلاف درهم، وثلاثمائة جريب، فأخذها بالفلوجة وقضى إلى سنة ثمان وسبعين.

ويقال: إن شريحاً توفى سنة ثمان وسبعين وهو ابن مائة وثمان سنين.

فأما مسروق بن الأجدع، فإنه توفى في سنة ثلاث وستين فيما ذكر أبو نعيم؛ وقد قيل إن شريحاً كان يستخلفه على قضاء الكوفة إذا خرج مع زياد إلى البصرة.

حدّثنا أبو بكر الرمادي؛ قال: حدّثنا يونس بن محمد، قال: حدّثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن قمير امرأة مسروق؛ قالت: كان مسروق لا يأخذ على القضاء رزقاً.

أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدّثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجرة.

حدّثني عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل؛ قال: حدّثنا أبو صالح الحكم بن موسى؛ قال: حدّثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن الميسر، عن أبيه، وعن أشياخه، قال: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً.

حدّثنا أحمد بن موسى الخمار، قال: حدّثنا حسن بن الربيع، قال: حدّثنا ربيع، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن محارب، عن الشعبي، أن مسروق قال: لأن أقضي يوماً فأقول فيه الحق أحب إلي من أن أرابط سنة في سبيل اللّٰه.

عبيدة السلماني

وأما عبيدة السلماني فإن محمد بن حمزة بن زياد الطوسي حدّثني؛ قال: حدّثنا شعبة، عن أيوب، عن محمد بن سليمان، عن عبيدة السلماني، قال: قال علي عليه السلام: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، إني أموت كما مات أصحابي، فكان ابن سيرين يرى عامة ما يروون عن أبي بكر.

حدّثني جعفر بن محمد، قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد؛ قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة، قال: أرسل علي إلي وإلى شريح: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أبغض الاختلاف.

وحدّثني أبو بكر الأعشى حفص بن عمر، قال: حدّثنا سيف عبيد اللّٰه الجرمي؛ قال: حدّثنا سرار بن محسن، عن أيوب، عن محمد عن عبيدة قال: قال علي: اقضوا في الفتنة، كما كنتم تقضون في الجماعة، حتى يكون الأمر لي أو علي.

وأخبر أبو صالح زاج قال: حدّثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدّي، عن أبي عوانة؛ قال: حدّثني المغيرة، عن الشعبي، عن عبيدة؛ قال: سمعت علياً عليه السلام يخطب؛ فقال: إن عمر شاورني في أمّهات الأولاد، فاجتمع رأيي ورأيه، على أن يعتقن، فقضى عمر بذلك، ثم ولي

عثمان فقضى بذلك حياته، ثم وليت فرأيت أن أرقهن فقال له عبيدة رأي عدلين في الفرقة[1].

حدّثنا الرمادي؛ قال: حدّثنا محمد بن حسان السهلي؛ قال: حدّثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، قال: كنت أجالس شريحاً، فربما أرسل إلى عبيدة يسأله، فقلت: من عبيدة هذا؟ قالوا: هذا رجل من بني سلمان، من أجرأ الناس على الفتيا فأتيته فإذا هو أجبن الناس عما لا يعلم.

حدّثنا جعفر بن محمد؛ قال: حدّثنا مزاحم بن سعيد؛ قال: أخبرنا ابن المبارك، عن الفضل، عن أبي جرير، عن الشعبي: أن شريحاً أتى في هذا فأرسل إلى عبيدة يسأله عن رجل أهدى إلى رجل، وقد مات، فقال: إن كان هذا يوم أهدى له حياً فهو له، وإلا فإن الميت لا يهدى إليه ترد إلى المهدي.

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدّثنا سليمان، عن أيوب صاحب البصري، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد عن عبيدة، أنه صلى قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولكنه لم ير النبي ﷺ.

حدّثنا علي بن عبد العزيز الوراق؛ قال: حدّثنا أبو نعيم؛ قال: حدّثنا سعيد أخو ابن حرة؛ قال: حدّثنا محمد بن سيرين، عن عبيدة؛ قال: يعني ابن أروى، عن عمر مائة قضية في الجد. قال: كان عبيدة عريف قومه.

وأخبرني جعفر بن حسن، قال: حدّثنا عثمان بن محمد، قال: حدّثنا ابن إدريس، عن عمه، عن الشعبي، قال: قال لي: ألا أخبرك عن القوم كأنك شاهدتهم؟ كان شريح أعلم بالقضاء، وكان عبيدة يوازي شريحاً في القضاء.

حدّثنا العباس بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن محبوب، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين أن قوماً أتوا عبيدة، يختصمون إليه ليصلح بينهم، فقال: لا حتى تؤمروني كأنه يرى الأمير شيئاً ليس للقاضي ولا غيره.

قال أبو بكر: وهو أبو عبيدة بن قيس، وقالوا: عبيدة بن عمر، وقالوا: عبيدة بن قيس بن عمر، ويكنى أبا مسلم، ويقال: أبو عمرو.

أخبرت عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن أبي زيد المرادي عن عبيدة، لما حضره الموت دعا بكتبٍ له فيها علم، فأتى بها فغسله بالماء.

قال إسحاق أبو زيد المرادي، هو النعمان بن قيس، أخبرت عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي حسين، قال أوصي: عبيدة أن يصلي عليه المختار، فبادر فصلى عليه.

---

(١) كذا بالأصل ورواية عبد الرزاق في مصنفه قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، قال: فضحك علي.